التعويض عن الضرر الأدبي للشخص الاعتباري

د/ مروة محمد عبد الغني

مدرس بقسم القانون المدني

كلية الحقوق - جامعة الإسكندرية

مقدمة

منذ ظهور فكرة الشخص المعنوي أو الاعتباري أخذت أهميته في التزايد باطراد لا ينقطع، حتى أصبح أساساً لا غنى عنه في المجتمعات الحديثة. فقد أضحت الشخصية القانونية المتمثلة في شكل معنوي وسيلة في غاية الأهمية، بل وفي معظم الأحيان وسيلة أساسية ووحيدة، للأشخاص الطبيعيين تمكنهم من تحقيق الكثير من الأهداف. وبشكل خاص تلك الأهداف التي تتطلب إطار مؤسسي ودائم، وآليات صنع قرار جماعي.

ومما يعزز هذه الأهمية التي اكتسبتها الأشخاص الاعتبارية ارتباط مصالح دول بأكملها ببعض الأشخاص الاعتبارية البارزة التي تحمل جنسيتها، والتي حققت نجاحاً اقتصادياً هائلاً دفع باقتصاد تلك الدول إلى آفاق رحبة. ومن أبرز أمثلة ذلك القضية الشهيرة لشركة "هواوي" الصينية لتصنيع معدات الاتصالات السلكية واللاسلكية والإلكترونيات الاستهلاكية. فقد أصدر الرئيس الأمريكي قراراً رئاسياً[1] بمراجعة كافة الصفقات المعقودة مع الشركة المذكورة متذرعاً بما يكمن في تقنياتها من أخطار على أمن الولايات المتحدة لما تحويه من أجهزة تجسس لصالح الحكومة الصينية. وقد هبّت تلك الأخيرة للدفاع عن مصالح الشركة التي تحمل

---

[1] وهو القرار رقم ١٣٨٧٣ بعنوان:

Securing the Information and Communications Technology and Services Supply Chain". والذي صدر في ١٥ مايو ٢٠١٩.

جنسيتها حفاظاً على مصالح الدولة الاقتصادية المتعلقة في جزء كبير منها بهذا الشخص الاعتباري.

انطلاقاً من تلك الأهمية اعترفت مختلف التشريعات للشخص الاعتباري بشخصية قانونية تتباين عن تلك الخاصة بالشخص الطبيعي بقدر ما يستوجب اختلاف طبيعة كل منهما، وإن كانت تتقاطع معها في مساحة كبيرة من الحقوق والالتزامات.

ولا شك أن الدور الجوهري الذي أضحى الشخص المعنوي يلعبه في المجتمعات الحديثة يُحتم الحفاظ على مصالحه، وتمكينه من ممارسة شخصيته القانونية على الوجه الأمثل سواءً من جهة اكتساب الحقوق أو التحمل بالالتزامات.

من ضمن الحقوق التي تثبت للشخص المعنوي كنظيره الطبيعي؛ الحق في التعويض عن أي ضرر يصيبه سواءً كان ناشئاً عن مسئولية تقصيرية أو عقدية متى تحققت أركان أي منهما. واستحقاق التعويض بشكل عام قد يكون ناتجاً عن الإصابة بضرر مادي أو أدبي. وفيما يخص الشخص المعنوي فإن حقه في الحصول على تعويض عما يلحق به من أضرار مادية، أمر لا خلاف عليه، ولا ريب فيه. أما عن تعويض الشخص الاعتباري عن ضرر أدبي، فإنه مما أثار، ومازال، قدراً واسعاً من الجدل والخلاف الفقهي. فتباينت الآراء بين التأييد والمعارضة والتنظيم، كما تباينت أحكام القضاء بشأنه.

بل أن مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي بشكل عام سواءً أصاب شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً لم يبرأ من الاختلافات الفقهية، فانقسمت وجهات النظر بشأنه إلى عدة اتجاهات.

إن صور الضرر الأدبي الذي قد يقع على الشخص الطبيعي ناشئاً عن مسئولية عقدية أو تقصيرية تُعد وافرة. منها ما يتعلق بحقوقه اللصيقة بالشخصية بجوانبها المختلفة حال حياته وبعد وفاته، ومنها ما يتصل بحقوق الملكية الفكرية الخاصة به، وغير ذلك. بتطبيق تلك الصور على الشخص المعنوي نجد أن الكثير منها غير ذي محل بطبيعة الحال نظراً للطبيعة الخاصة للشخص المعنوي. وهو ما يجعل أشكال الضرر الأدبي الذي قد يصيب الشخص الاعتباري محدودة إلى حد بعيد، بما يتناسب وشخصيته القانونية.

وعلى الصعيد الدولي قد توصلنا إلى أن الكثير من التطبيقات البارزة المتعلقة بالتعويض الأدبي للأشخاص الاعتبارية قد عرضت في إطار اتفاقية أوروبا لحقوق الإنسان[١]، وتتصدى لنظرها والفصل فيها المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان[٢]. كما أنه مما يُعد مجالاً حديث النشأة لهذا النوع من التطبيقات أحكام التحكيم في قضايا الاستثمار.

---

[1] See: https://echr.coe.int/

[٢] See: https://hudoc.echr.coe.int/

ويُطلق عليها أيضاً محكمة ستراسبورغ إذ تقع في مدينة ستراسبورغ الفرنسية.

خطة البحث:

بناءً على ما سبق، سوف نتناول في هذا البحث خصوصية تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي. ويشمل هذا التناول مدى الاعتراف به من جانب الفقه سواءً على الصعيد المحلي أو الدولي، وأوجه الضرر الأدبي الذي يُمكن أن يصيب الأشخاص الاعتبارية، وموقف القضاء المصري والأجنبي والدولي من الأمر. ومن أجل معالجة هذه الموضوعات نعتزم تقسيم هذه الدراسة إلى فصلين.

في الفصل الأول نبحث مدى استحقاق الشخص الاعتباري للتعويض عن الضرر الأدبي. وفي سبيل ذلك ينبغي التعرض بإيجاز إلى ماهية الشخص المعنوي وأهميته وأبرز سمات الشخصية القانونية الممنوحة له، وما تتمتع به من خصوصية. كما يقتضي الأمر تناول الحق في التعويض عن الضرر الأدبي بشكل عام، وموقف الفقه بشأنه. لننتهي من ذلك إلى استنباط مدى إمكانية تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي، مع بيان اتجاهات الفقه بشأن المسألة.

وفي الفصل الثاني نعرض لصور الضرر الأدبي الذي قد يصيب الشخص الاعتباري. ونستخلص هذه الصور من التطبيقات القضائية التي تناولت المطالبة بالتعويض عن هذا النوع من الضرر. سواءً كانت تلك التطبيقات من القضاء المصري، أو الأجنبي كالقضاء الأمريكي، أو الدولي كالمنازعات التي طُرحت أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان. ونركز في هذا الفصل كذلك على صورة خاصة من تلك التطبيقات؛ وهي تلك المتعلقة بالمنازعات المطروحة أمام التحكيم في مجال

الاستثمار. وعادةً ما يكون المدعى عليه بالتعويض عن الضرر المعنوي للشخص الاعتباري في هذا النوع من المنازعات هو إحدى الدول.

ومن ثم فإن هذا البحث ينقسم إلى فصلين كالتالي:

الفصل الأول: مدى استحقاق الشخص الاعتباري للتعويض عن الضرر الأدبي.

الفصل الثاني: أبرز صور وتطبيقات الضرر الأدبي الذي قد يصيب الشخص الاعتباري.

الفصل الأول

مدى استحقاق الشخص الاعتباري للتعويض عن الضرر الأدبي

تمهيد:

إن التساؤل الأساسي محل هذه الدراسة، والذي أثار جدلاً فقهياً واسعاً هو؛ ما إذا كان يحق للشخص الاعتباري الحصول على تعويض إن أصابه ضرراً أدبياً. وهو ما يقودنا إلى تساؤل آخر: وهل يُمكن أن يُصاب الشخص الاعتباري بضرر أدبي؟ بعبارة أخرى، هل تسمح الطبيعة غير البشرية للشخص الاعتباري بأن يقع عليه ضرر معنوي؟

إن التوصل إلى إجابات لتلك التساؤلات يقتضي تحليل عدة مسائل أولية. ففي البدء ينبغي التعرض لماهية الشخص الاعتباري، ومدى أهميته، والعناصر الأساسية لشخصيته القانونية. كما يلزم تسليط الضوء على الضرر المعنوي أو الأدبي بشكل عام من حيث مفهومه، وما توصل إليه الفقه بشأن التعويض عنه.

يمكننا في مرحلة تالية استنباط الهدف الرئيسي المراد التوصل إليه من عرض المسائل السابقة. بمعنى أن التعرض لشرح موجز للمبادئ المذكورة سوف يسوقنا إلى معرفة ما إذا كان يحق للشخص الاعتباري الحصول على تعويض عن الضرر الأدبي، وما هي الأسانيد القانونية التي تدعم هذا الحق إن وُجد، وما هو نطاقه.

بناءً على ما سبق، يمكننا تقسيم هذا الفصل إلى مبحثين كالآتي:

المبحث الأول تأثير طبيعة الشخص الاعتباري على استحقاقه للتعويض عن الضرر الأدبي.

المبحث الثاني مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي.

المبحث الأول

تأثير طبيعة الشخص الاعتباري على استحقاقه للتعويض عن الضرر الأدبي

في هذا المبحث نتناول كلاً من الشقين الرئيسيين لموضوع هذه الدراسة على حده؛ الشخص الاعتباري من حيث طبيعته الخاصة، والضرر الأدبي. ويرجع ذلك إلى أن تناولهما على هذا النحو يُعد مدخلاً ضرورياً للربط بينهما من أجل التوصل إلى مدى قابلية إصابة الشخص الاعتباري بالضرر الأدبي، ونطاقه. ومن ثم ننتهي إلى استنباط مدى استحقاق الشخص الاعتباري للتعويض عن الضرر الأدبي.

على ذلك ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين هما:

المطلب الأول الطبيعة الخاصة للشخص الاعتباري.

المطلب الثاني مفهوم الضرر الأدبي.

المطلب الأول
الطبيعة الخاصة للشخص الاعتباري

وهنا نعرض تباعاً لمميزات الشخص الاعتباري، وأهليته بالقدر الضروري الذي يوضح مدى اتساق طبيعته الخاصة مع فكرة الضرر المعنوي. وتمهيداً لهذا العرض ينبغي أن نتعرض إيجازاً لماهية الشخص الاعتباري، وأهميته العملية.

تمهيد: فكرة الشخص الاعتباري وأهميته:

تتلخص فكرة الشخص الاعتباري في انخراط مجموعة من الأشخاص الطبيعيين، أو مجموعة من الأموال بغية تحقيق غرض محدد مشترك. ذلك بحيث ينشأ عن هذه المجموعة كيان مستقل عن شخصيات مُكونيه، يصلح لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات. هذا الكيان متى حاز اعتراف القانون بوجوده فإنه يكتسب تبعاً لذلك شخصية قانونية محدودة بمقدار الغرض الذي أنشئ لتحقيقه.

إلا أن هذه الشخصية لا تمثل شخصاً حقيقياً ملموساً، وإنما تصور ذهني يترتب عليه آثاراً قانونية. لذا يُطلق عليها الشخص المعنوي أو الاعتباري[١].

وقد حضّت عدة ضرورات عملية التشريعات على الاعتراف بشخصية قانونية مستقلة للأشخاص الاعتبارية، وجعلت هذا الاعتراف حاجة لا مفر منها[١].

---

[١] راجع: د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، منشأة المعارف ١٩٦٠، ص ٢٣٤ وما بعدها.

ذلك أن الكثير من الأغراض الجوهرية لبقاء المجتمع وسلامته، إن لم يكن أغلبها، لا يتسع لتحقيقها مجهود الشخص الطبيعي أو عمره أو ماله أو خبرته. وهو ما استلزم بطبيعة الحال ضم رؤوس الأموال للقيام بالمشروعات الكبرى التي تستلزم رؤوس أموال ضخمة، أو تجميع مجهودات عدد من البشر، ومنحهم شخصية مستقلة عن شخصيات الأفراد المكونين لها تمكنها من تحقيق أغراضها.

وعلى هذا النحو، يتيسر للشخص الاعتباري من خلال شخصيته القانونية المستقلة الاستمرار في تحقيق أهدافه. ذلك حتى وإن انقضت حياة الأشخاص الطبيعيين المكونين له، أو فنت الأموال في ذممهم الشخصية.

وقد قرر القانون المدني المصري الإطار العام الذي يحكم الشخصية القانونية الممنوحة للشخص الاعتباري. فقد نصت المادة ٥٣ منه على أن: "١. الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها مُلازماً لصفة الإنسان الطبيعية، وذلك في الحدود التي قررها القانون.

٢. فيكون له: (أ) ذمة مالية مستقلة. (ب) أهلية في الحدود التي يعينها سند إنشائه، أو التي يقررها القانون. (ج) حق التقاضي. (د) موطن مستقل...

٣. ويكون له نائب يعبر عن إرادته."

---

[١] راجع: د. نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠١٠، ص ١٩٨ وما بعدها.

وفيما يلي نعرض لكل من مميزات الشخصية المعنوية، وأهليته، وذمته المالية للوقوف على مدى إمكانية تأثر كل منها بالضرر المعنوي.

الفرع الأول
مميزات الشخص الاعتباري

كما هو حال الشخص الطبيعي، يتمتع نظيره الاعتباري بمجموعة من الصفات والخصائص التي تميزه عن غيره من الأشخاص الاعتبارية. وتتمثل هذه المميزات في؛ الاسم والموطن والحالة. وفيما يأتي نعرض لكل منها بالقدر اللازم لتوضيح ما إذا كان من الممكن أن يقع عليه ضرراً أدبياً.

أولاً: الاسم:

لابد من أجل حسن سير العمل، واستقرار المعاملات أن يتحدد لكل شخص اعتباري ينشأ قانوناً اسم معين يميزه عن غيره. ويتولى اختيار هذا الاسم مؤسسي الشخص الاعتباري عند إنشائه، كما يلتزمون بالنص عليه في السند المنشئ له[1]. وهو من ضرورات شخصيته القانونية بحيث أن إغفاله يؤدي إلى عدم نشوء تلك الشخصية.

على ذلك يُعد الاسم أحد مظاهر وجود الشخصية القانونية للشخص الاعتباري التي تميزها عن غيرها، وبشكل خاص عن تلك التي تشترك في أنشطة متشابهة.

إن القاعدة العامة فيما يتعلق بالحماية القانونية المقررة للاسم، باعتباره أحد عناصر الشخصية، أن الاعتداء عليه يخول صاحبه الحق في المطالبة بوقف هذا

[1] انظر: د. توفيق فرج، المرجع السابق، ص ٢٤٨.

الاعتداء، بالإضافة إلى المطالبة بالتعويض. وقد نص القانون المدني على ذلك في المادة ٥١، والتي تقضي بأنه: "لكل من نازعه الغير في استعمال اسمه بلا مبرر، ومن انتحل الغير اسمه دون حق، أن يطلب وقف هذا الاعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر.".

وقد ذهبت غالبية الفقه المصري إلى اعتبار حق الشخص على اسمه من الحقوق اللصيقة بالشخصية[١]. فمن أبرز خصائص الاسم؛ عدم قابليته للتصرف فيه، وعدم خضوعه للتقادم. وعليه فإن الحق في الاسم حق أدبي، يخرج عن دائرة التعامل، وينتمي إلى الحقوق غير المالية. ولا يتعارض ذلك مع إمكانية الحصول على تعويض عن الضرر المادي أو الأدبي الذي قد يصيب الشخص من جراء الاعتداء على اسمه كما وضحت المادة ٥١ مدني سالفة الذكر.

إلا أن الاسم التجاري يُعد استثناءً على القواعد السابقة. فالحق المتعلق به يُعد حقاً مالياً داخلاً في دائرة التعامل، أي يجوز لصاحب هذا الاسم التصرف فيه، والتنازل عنه باعتباره عنصراً من عناصر المحل التجاري. وذلك بشرط أن يتم التصرف فيه مع المحل التجاري المخصص له، وتنص على ذلك المادة ٨ من قانون الأسماء التجارية رقم ٥٥ لسنة ١٩٥١: "لا يجوز التصرف في الاسم التجاري تصرفاً مستقلاً عن التصرف في المحل التجاري المخصص له".

---

[١] د. محمد حسام محمود لطفي، المدخل لدراسة القانون في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الثانية عشرة ٢٠١٦-٢٠١٧، ص ٦٦٩.

ومع ذلك فقد قرر القانون تمتع الاسم التجاري بذات الحماية القانونية المقررة للاسم الذي يتخذه الشخص الطبيعي إذ أجاز لممثله طلب وقف أي اعتداء مع التعويض عما يكون قد لحقه من ضرر[1].

من الجدير بالملاحظة هنا أنه لا تلازم بين الشخصية الاعتبارية والاسم التجاري. فبعض الأشخاص الاعتبارية يكون اسمها تجارياً كحال الشركات التجارية على سبيل المثال. بينما بعضها الآخر كالجمعيات والمؤسسات حقها على اسمها حقاً أدبياً، ليس له السمة التجارية، ولا يجوز التعامل فيه.

بناءً على ما سبق، فإن الاسم الذي يُنسب للشخص الاعتباري سواءً كان مما يدخل في دائرة التعامل أو يخرج عنها، يُمكّن صاحبه من الحصول على تعويض إن تعرّض للتعدي عليه تعدياً أصابه بضرر سواءً مادياً أو أدبياً. وليس هناك ما يمنع من أن يكون هذا الضرر أدبياً. ولعل أبرز تطبيقات ذلك انتحال أحد الأشخاص المعنوية لاسم غيره، ويقوم بتقديم منتج أو خدمة رديئة الجودة مما يسيء إلى سمعة صاحب الاسم الأصلي. في مثل هذه الحالة يحق لصاحب الاسم المُعتدى عليه بالإضافة للحصول على تعويض عن الضرر المادي لما أصابه من خسارة أو ما فاته من كسب، المطالبة بتعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن الإضرار بالسمعة.

---

[1] د. نبيل سعد، المرجع السابق، ص ٢٠٥.

ثانياً: الموطن:

للشخص الاعتباري، كما لنظيره الطبيعي، موطناً خاصاً به مستقل عن موطن الأشخاص المكونين له. وهو أحد العناصر الأساسية في تكوين الشخصية القانونية للشخص الاعتباري، وقد قرر ذلك القانون المدني في المادة ٢/٥٣(د)، وحدد معيار الموطن بالنسبة للأشخاص الاعتبارية[١]. ويستلزم المشرع تحديد موطن الشخص الاعتباري في نظامه الأساسي[٢].

ولا يختلف دور الموطن بالنسبة للشخص الاعتباري عنه بالنسبة للشخص الطبيعي. فهو المكان المُعتبر قانوناً لمخاطبة ومخاصمة الشخص الاعتباري فيما يتعلق بنشاطه القانوني.

وليس هناك ما يمنع من أن يصيب الشخص الاعتباري ضرراً أدبياً يتعلق بموطنه. فالاعتداء على موطن الشخص الاعتباري قد ينجم عنه أضراراً مادية، كما قد يترتب عليه أضرار أدبية. من قبيل ذلك الإضرار بحق الشخص الاعتباري في

---

[١] تنص المادة المذكورة في فقرتها الثانية على أنه "فيكون له: .... د موطن مستقل. ويُعتبر موطنه المكان الذي يوجد فيه مركز إدارته. والشركات التي يكون مركزها الرئيسي في الخارج ولها نشاط في مصر يعتبر مركز إدارتها، بالنسبة إلى القانون الداخلي، المكان الذي توجد فيه الإدارة المحلية".

[٢] من ذلك ما نص عليه المشرع في قانون ممارسة العمل الأهلي رقم ١٤٩ لسنة ٢٠١٩ في المادة ١/٧.

خصوصية وحرمة موطنه. وقد صدرت أحكاماً [1]بتعويض شركات عن الضرر الأدبي جراء الاعتداء على حرمة وخصوصية مبانيها بواسطة السلطة العامة بالمخالفة للمادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[2]. وقد صدرت هذه الأحكام من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي قررت مد الحماية المقررة

---

[1] See: The European Court of Human Rights, CASE OF SOCIÉTÉ COLAS EST AND OTHERS v. FRANCE, Application no. 37971/97, 16 April 2002.

See also: Case C-94/00, Roquette Freres SA v. Directeur general de la concurrence, de la consommation et de la repression des fraudes, 2002 E.C.R. I-9039.

وسوف نعرض لأبرز هذه التطبيقات تفصيلاً في موضع لاحق.

[2] Article 8 of the European Convention on Human Rights provides that:

"1 Everyone has the right to respect for his private and family life, his home and his correspondence.

2 There shall be no interference by a public authority with the exercise of this right except such as is in accordance with the law and is necessary in a democratic society in the interests of national security, public safety or the economic well-being of the country, for the prevention of disorder or crime, for the protection of health or morals, or for the protection of the rights and freedoms of others."

لموطن الشخص الطبيعي لتشمل المباني التي تتخذها الأشخاص الاعتبارية موطناً لها[1].

ثالثاً: الحالة:

بخلاف الشخص الطبيعي ليس للشخص الاعتباري حالة مدنية أو دينية بطبيعة الحال، إذ يتعارض ذلك مع طبيعة الشخصية الاعتبارية. وعليه تقتصر الحالة فيما يخصه على الحالة السياسية أو الجنسية. وهي تعبر عن تبعية الشخص الاعتباري لدولة معينة وانتمائه لها، وهو ما تنعكس أهميته العملية على تحديد القانون الواجب التطبيق على ما يبرمه من تصرفات قانونية.

ويتولى تشريع كل دولة تحديد معيار اكتساب الشخص الاعتباري لجنسيتها[2]. وتبعاً لاستقلالية الشخصية الاعتبارية عن الأشخاص الطبيعيين المكونين لها، فإن جنسية الشخص الاعتباري كذلك مستقلة عن جنسيات الأشخاص المكونين له[3].

---

[1] Marius Emberland, PROTECTION AGAINST UNWARRANTED SEARCHES AND SEIZURES OF CORPORATE PREMISES UNDER ARTICLE 8 OF THE EUROPEAN CONVENTION ON HUMAN RIGHTS: THE COLAS EST SA V. FRANCE APPROACH, 25 Mich. J. Int'l L. 77, Fall 2003.

[2] انظر في تفصيل ذلك: د. حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجانب- إطلالة على قانون الاستثمار رقم ٢٠١٧/٧٢، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٢٠، ص ٣٢١ وما بعدها.

[3] انظر: د. توفيق فرج، مرجع سابق، ص ٢٥٠-٢٥١.

فيما يتعلق بالضرر الأدبي، فإنه لم يثبت وقوع ضرر أدبي لشخص اعتباري يتصل بحالته السياسية.

الفرع الثاني
مقومات مباشرة الشخصية الاعتبارية

تبعاً لاكتسابه الشخصية القانونية، تنشأ للشخص الاعتباري أهلية وجوب وأهلية أداء. إلا أن هذه الأهلية ذات طبيعة ونطاق مختلفين عما يتمتع به الشخص الطبيعي. كما يلزم من أجل مباشرته لتلك الشخصية أن يتمتع بذمة ماليةمستقلة. وسوف نعرض في هذا الفرع لكلٍ من هذه المقومات لتقدير مدى إمكانية انعكاس الضرر الأدبي على كل منها.

أولاً: أهلية الوجوب:

وهي تعبر عن نطاق صلاحية الشخص لاكتساب الحقوق والتحمل بالالتزامات، مع التقيد بما يشترطه القانون في شأن كل طائفة من الحقوق والالتزامات. وترتبط أهلية الوجوب وجوداً وعدماً بالشخصية القانونية، فبمجرد الاعتراف للشخص المعنوي بالشخصية القانونية يكتسب تلقائياً أهلية وجوب.

والأصل في أهلية الوجوب هو الإطلاق؛ أي أن من يعترف له القانون بالشخصية القانونية يكون له من حيث الأصل أهلية وجوب مطلقة لاكتساب جميع الحقوق، والتحمل بكافة الالتزامات. لكن ترد على هذا الأصل العديد من الاستثناءات، فقد يتمتع الشخص بالشخصية القانونية، ويضيق المشرع من نطاق أهلية وجوبه بحيث لا يُمكّنه من اكتساب بعض الحقوق أو التحمل ببعض الالتزامات. وذلك شأن الحقوق السياسية التي يتطلب القانون لتوافر أهلية الوجوب بشأنها أن يكون

الشخص مواطناً، ومن ثم فإن الأجنبي وإن كان يتمتع بالشخصية القانونية، لا يكون له أهلية وجوب اكتساب الحقوق السياسية.

وأهلية الشخص الاعتباري ذات نطاق محدود، وطبيعة مختلفة لما له من خصائص تميزه عن الشخص الطبيعي. وعلى ذلك، تتقيد أهلية وجوب الشخص الاعتباري بنوعين من القيود تجعلها أضيق نطاقاً من أهلية الشخص الطبيعي[1]:

القيدالأول؛ يرجع إلى الطبيعة غير البشرية للشخص الاعتباري. وقد نصت على ذلك المادة ١/٥٣: " الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية...". وعليه فإن أهلية وجوب الشخص الاعتباري تتحدد بما يتفق وطبيعته[2]، ويخرج عنها كل ما يكون ملازماً للصفة البشرية للإنسان. من أبرز أمثلة الحقوق التي لا تتناسب مع طبيعة الشخصية الاعتبارية حقوق الأسرة، والحقوق السياسية، والحقوق اللصيقة بالشخصية المتعلقة بحماية الكيان الجسدي للإنسان. أما الالتزامات فمن أوضحها واجب أداء الخدمة العسكرية.

أما فيما يتعلق بالحقوق اللصيقة بالشخصية الخاصة بحماية الكيان المعنوي كالحق في المحافظة على الشرف والسمعة والصورة فإنها محل خلاف بين

---

[1] انظر: د. نبيل سعد، المرجع السابق، ص ٢٠٦.

[2] د. توفيق فرج، المرجع السابق، ص ٢٥٣.

الفقهاء؛ فمنهم من يرى أنها مما يلازم شخصية الإنسان[1]، ومنهم من سكت عن ذكرها من ضمن أمثلة الحقوق التي لا تتناسب مع الشخصية المعنوية. إلا أن هذه الطائفة هي من صميم ما يخول الشخص الاعتباري الحصول على تعويض عن الضرر الأدبي. بل قد عُرضت على القضاء المصري والدولي عدة نزاعات تتناول الاعتداء على حق الشخص الاعتباري في الحفاظ على كيانه المعنوي، ومطالبته بالتعويض عما يلحق به من ضرر أدبي جراء الاعتداء على هذا الكيان[2].

أما **القيد الثاني**؛ فإنه يتعلق بالغرض الذي أنشئ الشخص الاعتباري من أجله. وقد ورد ذكره كذلك في المادة ١/٥٣ مدني والتي قضت بأن: "الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق ... وذلك في الحدود التي قررها القانون". فطبقاً لمبدأ التخصيص الذي يحكم الشخصية الاعتبارية، يتحدد النشاط القانوني المسموح به للشخص الاعتباري في حدود الغرض الذي أنشئ من أجل تحقيقه، فلا يجوز له أن يتعداه[3].

---

[1] د. نبيل سعد، المرجع السابق، ص ٢٠٦.

[2] سوف نعرض لهذه التطبيقات تفصيلاً في الفصل الثاني من هذه الدراسة.

[3] راجع: د. همام محمد محمود زهران، الأصول العامة للالتزام نظرية الحق، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤، ص ١٨٨– ١٩٢.

الحقوق الذهنية:

في هذا المقام يجدر بنا إثارة التساؤل؛ هل تدخل الحقوق الذهنية أو المختلطة ضمن أهلية وجوب الشخص الاعتباري؟ بعبارة أخرى؛ هل يصلح الشخص الاعتباري لكي يكون صاحب حق من حقوق الملكية الفكرية؟

في البدء نذكر أن هذه الطائفة من الحقوق تنصب على نتاج الفكر والعقل، أي أن محلها يتمثل في أشياء معنوية غير محسوسة. لذا ثار خلاف فقهي حاد حول طبيعتها وتكييفها[١]. ففي البداية كان الاتجاه إلى اعتبارها نوعاً من حق الملكية[٢] إذ أنها تخول صاحبها سلطات على الشيء وإن كانت طبيعته معنوية لذا أطلق عليها "ملكية أدبية أو فنية أو صناعية". إلا أن هذا الاتجاه قد قوبل بالرفض لوجود اختلافات جوهرية بين حق الملكية، والحقوق الذهنية. فالأول يرد على أشياء مادية ملموسة، ويتمثل جوهره في الاستئثار بالشيء، بينما ترد الأخرى على أشياء معنوية، ولا يتحقق استعمالها إلا عن طريق تداول الإنتاج الفكري بين الناس. كما يتسم حق الملكية بديمومته، بينما حق صاحب الملكية الفكرية في استغلال إنتاجه موقوت بفترة زمنية محددة[٣].

---

[١] د. نبيل سعد، المرجع السابق، ص ٩٨-١٠٠.

[٢] وهو ما تبناه التقنين المدني المصري القديم.

[٣] انظر: د. محمد علي عرفة، شرح القانون المدني في حق الملكية، الجزء الأول، طبعة ٣، سنة ١٩٥٤، ص ٤٩٤.

وعليه، استقر غالب الفقه[1] على اعتبار الحق الذهني؛ حق عيني أصلي من نوع خاص ذو طبيعة مزدوجة حيث ينطوي على جانب مالي، وآخر أدبي. فالجانب المالي يخول صاحب الحق استغلال إنتاجه الذهني استغلالاً مالياً يتيح له الحصول على عائد مادي. أما الجانب الأدبي فيتصل بشخصية صاحب الحق، بحيث يمنحه سلطات أبدية على إنتاجه الفكري ليست ذات عائد مالي.

بناءً على ما سبق، اتجه بعض الفقه إلى أن الأصل أن الشخص الاعتباري غير صالح لاكتساب الحقوق الذهنية لأن "الإنتاج الذهني مسألة تتعلق بالإنسان وحده، إذ هو نتيجة تفكير عقلي لا يملكه الشخص الاعتباري"[2]. إلا أن المشرع قد اعترف بوجود استثناءات على هذا الأصل يُمكن الإقرار بموجبها بحق المؤلف للشخص الاعتباري. فالمصنفات الجماعية يشترك في وضعها أكثر من مؤلف بتوجيه شخص طبيعي أو معنوي، يتكفل بنشره باسمه وتحت إدارته[3]. وقد نص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ في المادة ١٧٥ منه على أن: "يكون للشخص الطبيعي أو الاعتباري الذي وجه إلى ابتكار المصنف الجماعي التمتع بالحق في مباشرة حقوق المؤلف عليه".

انظر أيضاً: د. نبيل سعد، المرجع السابق، ص ٩٩-١٠٠.

[1] راجع: د. محمد حسام لطفي، مرجع سابق، ص ٤١٠.

وكذلك د. نبيل سعد، المرجع السابق، ص ١٠٠.

[2] د. توفيق فرج، المرجع السابق، ص ٢٥٤.

[3] د. محمد حسام لطفي، مرجع سابق، ص ٥٦٥.

من جانبنا لا نتفق مع الرأي السابق إذ نرى أن الأصل –لا الاستثناء– هو صلاحية الشخص الاعتباري لاكتساب الحقوق الذهنية. وإن كان الإنتاج الذهني والتفكير العقلي لا يتماشى مع طبيعة الشخص الاعتباري، إلا أن ذلك لا يتعارض مع إمكانية انتساب الحقوق الذهنية إلى هذا النوع من الأشخاص. بل الواقع أن غالبية أشكال الحقوق الذهنية تتحقق الإفادة منها بالشكل الأمثل عند انتسابها إلى شخص اعتباري لا طبيعي. لذا نص قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ صراحةً على إمكانية أن يكون صاحب الحق الذهني شخصاً طبيعياً أو معنوياً بالنسبة لغالبية هذه الحقوق مثل: براءات الاختراع ونماذج المنفعة (مادة ٤)، العلامات والبيانات التجارية والمؤشرات الجغرافية (مادة ٦٦)، التصميمات التخطيطية للدوائر المتكاملة (مادة ٥٠)، والأصناف النباتية (مادة ١٩١).

نستخلص مما سبق أن الشخص الاعتباري مُعرضاً – كما هو حال الشخص الطبيعي – لوقوع ضرر عليه يمس الجانب الأدبي للحقوق الذهنية التي يملكها. وفي هذه الحالة يستحق تعويضاً عن الضرر الأدبي إن توفرت مقتضياته. وتطبيقات ذلك متعددة في الواقع العملي خاصةً في مجال العلامات التجارية.

ثانياً: أهلية الأداء والذمة المالية:

إن نطاق أهلية الأداء مُرتهن بمقدار ما يتمتع به الشخص من تمييز وإدراك، وهي أمور ليس لها محل في الشخص الاعتباري بحكم طبيعته. وبالتالي لا

مفر من أن يقوم أشخاص طبيعيون بمباشرة أوجه شخصيته القانونية بالنيابة عنه، بحيث يعملون لحسابه وتنصرف الآثار القانونية إليه مباشرةً.

لذلك وجب أن يكون لكل شخص اعتباري نائباً يعبر عن إرادته، وهو ما نص عليه القانون المدني صراحةً في المادة ٣/٥٣. ويستمد هذا النائب سلطته في القيام بذلك من سند إنشاء الشخص الاعتباري، كما يقوم بذلك في الحدود التي يقررها هذا السند.

وهذا الممثل قد يكون شخصاً واحداً كالمدير العام، كما قد يكون مجموعة من الأشخاص مثل مجلس الإدارة أو الجمعية العمومية[١].

فضلاً عن ذلك، يتمتع الشخص الاعتباري بموجب نص المادة ٢/٥٣(أ) مدني بذمة مالية مستقلة عن ذمم الأشخاص المكونين له. ومقتضى ذلك أنه لا يحق لدائني هؤلاء الأشخاص الرجوع بديونهم على الشخص الاعتباري، كما لا يجوز لدائني الشخص الاعتباري التنفيذ على أموالهم الخاصة[٢].

ويترتب على استقلال الذمة المالية للشخص الاعتباري أنه يحق له رفع الدعاوى على الغير، كما يُمكن للغير مقاضاته، وهو ما قضت به المادة

---

[١] راجع في تفصيل ذلك: د. همام زهران، الأصول العامة للقاعدة القانونية نظرية الحق، مرجع سابق، ص ١٩٢– ٢٠٠.

[٢] انظر: د. جلال العدوي، د. رمضان أبو السعود، المدخل لدراسة القانون– نظرية الحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧، ص ١٢١.

٢/٥٣(ج). وبطبيعة الحال تنصرف كافة الآثار الناتجة عن هذه الدعاوى مباشرةً إلى الذمة المالية للشخص الاعتباري.

تطبيقاً لما تقدم، فإن تعرّض الشخص الاعتباري لضرر أدبي يتولى ممثله رفع دعوى باسم الأول للمطالبة بالتعويض عن هذا الضرر. وينصرف ما يتولد عنها من آثار إلى الذمة المالية للشخص الاعتباري.

المطلب الثاني
مفهوم الضرر الأدبي

بعد أن عرضنا للطبيعة المميزة للشخص الاعتباري، صار من اللازم من أن نتناول كذلك مفهوم الضرر المعنوي أو الأدبي بشكل عام.

ويستلزم ذلك التعرف على ماهية الضرر الأدبي من حيث تعريفه، وخصائصه، وأنواعه، وكيفية تقديره. كما نميز بين مصدري نشوئه؛ المسئولية التقصيرية والعقدية. ومن ثم نتناول أنواعه وطوائفه المختلفة.

بناءً على ذلك نقسم هذا المطلب على النحو الآتي:

الفرع الأول
ماهية الضرر الأدبي

أولاً: تعريف الضرر الأدبي وكيفية تقديره:

يُقصد بالضرر الأدبي؛ ذلك الذي يمس مصلحة غير مالية للشخص، أي لا يقع الاعتداء فيه على أحد عناصر الذمة المالية[١]. وعلى ذلك فإن هذا الضرر غالباً ما يرد على الحقوق اللصيقة بالشخصية كما في حالة المساس بحق الشخص في الاسم، والشرف والكرامة والسمعة والشعور والعاطفة أو بأحد حقوق الأسرة. وكذا كل ما يتعلق بالنواحي الأدبية كالجانب الأدبي لحق المؤلف.

بشكل عام يمكن اعتباره كل ما يسبب أذى لشعور الشخص أو عاطفته فيكون مصدراً لألمه وحزنه[٢].

وقد انعكست هذه الطبيعة الخاصة للضرر الأدبي على عملية تقديره. فالاعتداء هنا لا يصيب أياً من محتويات الذمة المالية، والضرر لا يقع على ما يُمكن تقديره بالمال. وعلى ذلك فإن جبر الضرر الأدبي يُتصوّر أن يكون برفعه وإزالة أسبابه

---

[١] راجع: د. توفيق فرج، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول في مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، ١٩٨٠-١٩٨١، ص ٣٨٨.

د. أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، ١٩٩٥، ص ٣٤٧.

د. رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٨، ٣٨١.

[٢] د. أنور سلطان، المرجع السابق، ص ٣٤٧.

قدر الإمكان، وكذا بالاعتذار عنه وإعلان هذا الاعتذار، فضلاً عن الترضية المالية عنه كتطبيق للتنفيذ بمقابل (مادة ٢١٥ مدني مصري). وفي حال استحقاق الترضية المالية لجبر هذا الضرر يثور التساؤل عن كيفية تقدير مبلغ التعويض المستحق عنه[١].

وأساس تقرير التعويض عن الضرر الأدبي يتمثل في جانبين. فهو من ناحية يُعد عقاباً خاصاً للجاني على اعتدائه، والذي من شأن توقيعه عليه التخفيف من الآلام التي يحدثها الضرر الأدبي للمضرور. ومن ناحية أخرى فإنه يمثل ترضية للمضرور برغم من أنه في أغلب الأحوال لن يستطيع محو أو إصلاح الضرر، إلا أنه قد يُحدث حالة من السرور أو الرضاء لدى المضرور مقابل الآلام التي عاشها[٢].

لا شك أن العوامل السابقة قد جعلت تحديد مقدار التعويض المستحق عن الضرر الأدبي أمر غير يسير، وغير واضح المعيار. لذا يترك المشرع للقضاء سلطة تقديرية واسعة بشأن تقرير تحقق الضرر الأدبي من عدمه، وكذلك بشأن تحديد مقداره[٣].

---

[١] انظر: د. توفيق فرج، النظرية العامة للالتزام– مصادر الالتزام، مرجع سابق، ص ٣٨٨.

[٢] د. ياسين محمد يحيى، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، دار النهضة العربية، ١٩٩١، ص ٣٢١ وما بعدها.

[٣] د. توفيق فرج، المرجع السابق، ص ٣٨٩.

ثانياً: خصائص الضرر الأدبي، ومصادر نشوئه:

يُشترط توافر عدة خصائص في الضرر الأدبي حتى يُعتبر مسوِّغاً لحصول المضرور على تعويض عما أصابه. أبرز هذه الخصائص هي[١]:

أ. **أن يكون مؤكداً:** أي ينبغي أن يكون قد وقع بالفعل أو ثابت الوقوع مستقبلاً. فإن كان الضرر الأدبي محتمل الوقوع لا يكون موجباً للتعويض[٢].

ب. **أن يكون مباشراً:** فالضرر لابد أن يكون نتيجة مباشرة للفعل الضار بالنسبة للمسئولية التقصيرية، أو للإخلال بالالتزام العقدي بالنسبة للمسئولية العقدية[٣].

ج. **أن يكون شخصياً:** ويقصد بذلك أن الضرر الأدبي يلزم أن يصيب طالب التعويض عنه. إلا أن هذا الشرط لا يمنع من أن يكون هذا الضرر مرتداً؛ أي يصيب المضرور الأصلي ثم يرتد إلى شخص آخر[٤].

وهو بداهةً لا يجوز طلب التعويض عنه أكثر من مرة.

---

[١] د. ياسين محمد يحيى، مرجع سابق، ص ١٨.

[٢] انظر: د. أنور سلطان، مرجع سابق، ص ٣٤٧.

[٣] راجع المادة ١/٢٢١ مدني إذ تشترط لتقرير التعويض أن "... يكون هذا نتيجة طبيعية لعدم الوفاء بالالتزام أو للتأخر في الوفاء به".

[٤] تنص المادة ٢/٢٢١ في هذا الصدد على أنه: "... لا يلتزم المدين... إلا بتعويض الضرر الذي كان يُمكن توقعه عادة وقت التعاقد".

التعويض الناشئ عن مسئولية عقدية أو تقصيرية:

إن الضرر بشكل عام – سواءً مادي أو أدبي– هو أحد أركان المسئولية العقدية والتقصيرية على السواء، وعليه فإن وقوع ضرراً أدبياً في إحدى هاتين المسئوليتين يستوجب دفع تعويض للمضرور. ويُستدل على ذلك مما تقضي به المادة ١/٢٢٢ مدني: " يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً...". وقد جاء النص عاماً فلم يُفرّق بين المسئولية العقدية والتقصيرية بهذا الصدد مما يُفيد تصور وقوع الضرر الأدبي في كل منهما.

وعلى ذلك فإن التعويض عن الضرر الأدبي قد ينشأ عن إحدى هاتين المسئوليتين؛ العقدية أو التقصيرية. وإن كان الغالب أن يكون الضرر في المسئولية العقدية مادياً[١]، كما أن التعويض عن الضرر الأدبي فيما يتعلق بالمسئولية العقدية قد أثار خلافاً واسعاً بين الشراح[٢].

أ. التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن المسئولية العقدية:

أشار الفقه إلى أن الضرر الأدبي في هذا النوع من المسئولية قد يقع في فرضين:

أولهما: أن يقتصر محل الالتزام على مصلحة أدبية، أي لا يظفر الدائن من تنفيذه بأية قيمة مالية. وهنا إذا وقع إخلال من المدين في تنفيذ التزامه، ينشأ عن ذلك

---

[١] د. توفيق فرج، المرجع السابق ص ٣٨، فقرة ٢١٤.

[٢] د. أنور سلطان، المرجع السابق، ص ٢٥٩، فقرة ٢٩١.

ضرراً أدبياً للدائن. وبالتالي من المفترض أن يحق للأخير المطالبة بتعويض مالي عن هذا الضرر الأدبي، إلا أن مدى جواز حصوله على ذلك التعويض كان مثار لجدل فقهي متسع بين مؤيد، ومعارض، ومُقيِّد[1]. إلا أن الرأي الراجح يذهب إلى جواز الحصول على تعويض عن الضرر الأدبي في هذا الفرض.

من تطبيقات هذا الفرض قيام الطبيب بإفشاء الأسرار الطبية الخاصة بأحد مرضاه. ومنها أيضاً ما يصيب رب العمل من ألم بسبب الانتقاص من هيبته نتيجة إخلال العامل بواجب الاحترام نحوه[2].

أما **الفرض الثاني:** أن يكون محل الالتزام التعاقدي مصلحة مالية، وينتج عن الإخلال بتنفيذه ضرراً أدبياً للدائن، سواءً كان مصاحباً لضرر مادي أو كان الضرر الأدبي منفرداً. فهل يحق للدائن هنا الحصول على تعويض عن الضرر الأدبي الذي أصابه؟ واجه هذا الفرض ذات الخلاف الذي تعرض له الفرض السابق، واستقر الرأي الغالب على ذات النهج مُقراً الحق في التعويض عن الضرر الأدبي[3].

من أمثلة الضرر الأدبي في هذا الفرض، وقوع حادث تصادم لإحدى وسائل النقل ينشأ عنه تشويه في جسد المسافر ونقص قدرته على العمل.

---

[1] انظر في تفصيل ذلك: د. ياسين محمد يحيى، مرجع سابق، ص ١٤٥ وما بعدها.

[2] د. أنور سلطان، مرجع سابق، ص ٢٥٨.

[3] راجع: د. ياسين يحيى، المرجع السابق، ص ١٥٦– ١٥٧.

ب. التعويض عن الضرر الأدبي الناشئ عن المسئولية التقصيرية:

يتولد الضرر الأدبي عن المسئولية التقصيرية حينما يصدر خطأ يُنسب لأحد الأشخاص يمس مصلحة غير مالية لشخص آخر. هذا الضرر قد يصيب جوانب مختلفة من شخصية الإنسان لا تتعلق بحقوقه المالية، ومع ذلك فإنه يستحق عنه تعويضاً مالياً في حال استيفاء أركان المسئولية.

من تلك الجوانب المساس بعاطفة أو شعور الإنسان كحزن الوالدين لفقد ابنهما، أو فقد الشخص لشيء له قيمة أدبية كبيرة لديه. ومنها ما يصيب شرف الإنسان أو كرامته أو سمعته كالسب، وهتك العرض. كما قد يتولد الضرر الأدبي من الاعتداء على جسد الإنسان، كالإصابة التي تسبب له تشويهاً يؤلمه نفسياً، أو تُقعده عن العمل فتسبب له أوجاعاً نفسيةً كذلك.

يُفرّق بعض الفقه بين نوعين من الضرر الأدبي[1]:

الأول: ضرر أدبي يتصل بضرر مادي. ومن ذلك أن يقوم شخص بتحريف أو تشويه مصنف ما دون إذن مؤلفه، فيصيب الأخير ضرراً مادياً حيث ينتج عن هذا التشويه تراجع مبيعات المصنف، كما يصيبه ضرراً أدبياً جراء انتهاك حقه الأدبي في احترام مصنفه.

[1] د. أنور سلطان، مرجع سابق، ص ٣٤٧، فقرة ٤٠٠.

الثاني: ضرر أدبي بحت، مجرد من أي ضرر مادي. ومن قبيل ذلك الإساءة إلى المعتقدات الدينية لشخص أو طائفة معينة وازدرائها أو التحقير منها. فذلك سلوك لا ينجم عنه ضرراً مادياً، ولكنه رغم ذلك يسبب ضرراً أدبياً لذلك الشخص أو تلك الطائفة.

الفرع الثاني
طوائف الضرر الأدبي

لقد سبق أن عرّفنا الضرر الأدبي أو المعنوي بأنه كل ما يسبب أذى لشعور الشخص أو عاطفته فيكون مصدراً لألمه وحزنه بشكل أو بآخر، وذلك بالنسبة للأشخاص الطبيعيين. وهو بالنسبة للشخص الاعتباري نتاج إيذاء كيانه الأدبي في جملته، والذي هو جِماع سمعته والثقة فيه وكرامته ونزاهته وحسن سيره. واستقراء الواقع والتطبيقات القضائية بهذا الصدد تدفعنا إلى ملاحظة تنوع مسببات ومصادر هذا الأذى النفسي الذي ينجم عنه الألم والحزن. وعلى ذلك، فإن الضرر الأدبي أو المعنوي الذي قد يصيب الشخص يتباين بحسب المصلحة التي يمسها الخطأ. ويمكننا جمع الأضرار الأدبية في ثلاث طوائف على النحو التالي:

١) الأضرار الأدبية المتعلقة بالحقوق اللصيقة بالشخصية.

٢) الأضرار الأدبية المتصلة بالجانب الأدبي للحقوق الذهنية.

٣) الأضرار الأدبية الناتجة عن الاعتداء على أي حق ثابت للشخص.

١) الأضرار الأدبية المتعلقة بالحقوق اللصيقة بالشخصية:

الحقوق اللصيقة بالشخصية هي أحد طوائف الحقوق غير المالية، وهي تشمل تلك الطائفة التي تنصب على عناصر ومقومات الشخصية القانونية ذاتها في كافة جوانبها[١]. وقد تقررت هذه الحقوق من أجل حماية كل من الكيان المادي والمعنوي للشخصية القانونية. وعلى ذلك تشمل الحقوق اللصيقة بالشخصية فئتين من الحقوق إحداهما مخصصة لحفظ الكيان المادي للشخصية، والأخرى تعمل على صيانة كيانها المعنوي. والاعتداء على أي من هذين الكيانين قد ينجم عنه أضراراً أدبية تلحق بالشخصية. وسوف نعرض فيما يلي لتلك الأضرار في كل فئة من الحقوق اللصيقة بالشخصية على حده:

أ. الأضرار الأدبية الناشئة عن الاعتداء على الكيان المادي للشخصية:

يُقصد بالكيان المادي للشخصية القانونية الحق في الحياة، وفي سلامة الجسد وسلامة وظائفه وكمال الخلقة والتقويم. ولا ريب أن كافة التشريعات والدساتير تقدس حق الإنسان في الحياة وسلامة جسده، وتُجرِّم الاعتداء عليهما. وإن ارتُكب فعل يمس بسلامة جسد الإنسان وينجم عنه ضرراً ينبغي تعويض المضرور عنه في حال توافرت كافة موجبات هذا التعويض. والغالب أن يكون هذا الضرر مادياً كأن يكلف المضرور نفقات العلاج، أو فقد منفعة أو عجز وظيفي أحد الأعضاء مما يتسبب في القعود عن العمل، أو غير ذلك.

---

[١] انظر: د. نبيل سعد، المدخل إلى القانون– نظرية الحق، مرجع سابق، ص ٤٣.

إلا أن الإضرار بجسد الإنسان قد لا يقتصر في كثير من الأحيان على إضراره مادياً، وإنما قد يمتد إلى التسبب في أضرار معنوية كذلك. وفي هذه الحالة تتعدد موجبات تعويض المضرور، فيستحق تعويضاً منفصلاً عن الضرر المعنوي إلى جانب نظيره المادي دون أن يختلطا. ويذهب فريق من الفقه إلى إيراد صور متعددة لهذه الفئة من الأضرار من قبيل: الضرر العاطفي، والنفسي، والجمالي، والضرر الناتج عن فقد متع الحياة، والضرر الجنسي، وغيرها[1]. إلا أنها جميعاً في نظرنا وجوه مختلفة لعملة واحدة، لا فروق جوهرية بينها. ومن ثم لن نعرض لكل منها على حده في هذا الموضع.

فضلاً عما سبق فإن الضرر المعنوي الناتج عن إصابة جسدية قد يتعدى المصاب ذاته ليقع على شخص عزيز عليه فيصيب عاطفته ويسبب له الألم، بل هو قد لا يقع إلا على هذا الأخير في حالة وفاة المجني عليه. وهذا ما يطلق عليه الضرر المرتد. وقد نظم المشرع المصري أمر هذا الضرر بنص صريح في الفقرة الثانية من المادة ٢٢٢ مدني حيث حدد فيها الأشخاص الذين يحق لهم المطالبة بالتعويض عن الضرر المعنوي المرتد.

[1] انظر في تفصيل ذلك: د. ياسين محمد يحيى، مرجع سابق، ص ١١٣ وما بعدها. وكذلك: د. حسن حسين البراوي، تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي؛ دراسة تطبيقية لصور الضرر المعنوي الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة، ١٤٧ وما بعدها.

ب. الأضرار الأدبية الناشئة عن الاعتداء على الكيان المعنوي للشخصية:

لكي تكتمل مقومات الحياة السليمة للأشخاص، كان لزاماً على المشرعين العمل على صون النواحي المعنوية لشخصياتهم القانونية. وهذه النواحي لا تقل أهمية بأي حال عن نظيرتها المادية، بل أن الاعتداء عليها قد يكون أشد وطأة من الاعتداء على الجانب البدني، والذي يُمكن زوال أثره بالتداوي[1].

لذا حرصت الدساتير والتشريعات على تقرير مجموعة من الحقوق للمحافظة على الكمال المعنوي للشخصية القانونية. ولا يتأتى هذا الكمال إلا بحماية أمور هامة من أبرزها: الشرف، والاعتبار، والكرامة، والسمعة، والحق في الخصوصية، واحترام المعتقدات الدينية، والحق في الاسم والصورة والصوت.

كما حرص الدين في الكثير من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية على حماية الكيان الأدبي للشخص في جميع جوانبه المعتبرة اجتماعياً. فقد وضع الأسس التي تدخل في الاعتبار عند تنظيم علاقة الشخص بغيره في المجتمع، ومن أهمها النهي عن التجسس والسخرية والغيبة والنميمة والجهر بالسوء والتنابز بالألقاب وغير ذلك.

إن الاعتداء على تلك الاعتبارات بلا شك يتسبب في أضراراً أدبية للشخص المُعتدى عليه، كما يُمكن أن يصاحبها أضرار مادية كذلك[2]. فإذا اكتملت أركان

---

[1] انظر: د. حسن حسين البراوي، المرجع السابق، ص ١٧٦.

[2] كما لو أدى الاعتداء على سمعة الشخص إلى فصله من عمله، وحرمانه من مصدر دخله.

المسئولية يستوجب وقوع الأضرار المُشار إليها دفع تعويض عنها للمضرور. وهنا يُعد ذلك تعويضاً عن الأضرار الأدبية الناشئة عن الاعتداء على الجانب المعنوي للشخصية القانونية.

٢) الأضرار الأدبية المتصلة بالجانب الأدبي للحقوق الذهنية:

يُطلق على الحقوق الذهنية أو حقوق الملكية الفكرية الحقوق المختلطة ذلك لأنها تجمع بين خصائص الحقوق غير المالية والمالية. فهذه الطائفة من الحقوق قد تقررت لحماية الإبداع الذهني في كافة أشكاله، ومجالاته سواءً الفنية أو الأدبية أو العلمية. ويذهب بعض الفقه إلى إدراج الضرر المعنوي الناتج عن المساس بالجانب غير المالي للحقوق الذهنية ضمن طائفة الحقوق اللصيقة بالشخصية[١]. إلا أننا آثرنا أن نفرد لها طائفة مستقلة لأن حقوق الملكية الفكرية تختلف في طبيعتها وخصائصها عن الحقوق اللصيقة بالشخصية، وتُصنّف ضمن فئة مستقلة في تقسيم أنواع الحقوق.

إن أبرز ما يميز فئة الحقوق الذهنية أنها تخول لصاحب حق الملكية الفكرية على إنتاجه الذهني مجموعتين من الحقوق. أولاهما الحقوق المالية التي تسمح له باستغلال إنتاجه بحيث يحصل من ورائه على عائد مادي لفترة مؤقتة. أما الثانية

[١] د. حسن حسين البراوي، المرجع السابق، ص ٢١٣. وكذلك د. ياسين محمد يحيى، المرجع السابق، ص ٩٧.

فهي حقوق أدبية أبدية تمكنه من حماية إنتاجه من النواحي المعنوية. وهذه الأخيرة هي التي تعنينا في هذا المقام.

ويُقصد بالجانب الأدبي لحقوق الملكية الفكرية تلك الرابطة بين المبدع وإنتاجه الذهني التي تشبه علاقة الأبوّة، بحيث تمنحه امتيازات فردية على مصنفه في مواجهة الغير عندما يدخل هذا الأخير دائرة التداول، ويوضع تحت تصرف الكافة[1]. مثل هذه الامتيازات تمكنه من الاحتفاظ بنسبة إنتاجه الذهني إليه كما هو دون مساس أو تشويه.

وقد أوردت المادة ١٤٣ من قانون حماية حقوق الملكية الفكرية رقم ٨٢ لسنة ٢٠٠٢ السلطات الأدبية المخولة للمؤلف على مصنفه حيث تقضي بأن: " يتمتع المؤلف وخلفه العام – على المصنف – بحقوق أدبية أبدية غير قابلة للتقادم أو للتنازل عنها، وتشمل هذه الحقوق ما يلي:

أولاً: الحق في إتاحة المصنف للجمهور لأول مرة.

ثانياً: الحق في نسبة المصنف إلى مؤلفه.

ثالثاً: الحق في تعديل المصنف تعديلاً يعتبره المؤلف تشويهاً أو تحريفاً له، ولا يُعد التعديل في مجال الترجمة اعتداء إلا إذا أغفل المترجم الإشارة إلى مواطن الحذف أو التغيير أو أساء بعمله لسمعة المؤلف ومكانته.

---

[1] انظر: د. حسن البراوي، المرجع السابق، ص ٢١٤.

وتضيف المادة ١٤٤ إلى ما سبق سلطة أخرى تخول المؤلف وحده أن يطلب من المحكمة الحكم بمنع طرح مصنفه للتداول أو بسحبه من التداول أو بإدخال تعديلات جوهرية عليه برغم تصرفه في حقوق الاستغلال المالي.

كما تقررت سلطات أدبية لباقي أصحاب حقوق الملكية الفكرية بخلاف المؤلف تكفل احترام الإنتاج الذهني وعدم الاعتداء عليه بتشويهه أو تحريفه، واحترام ملكية صاحبه له وعدم تقليده. وقد وُضعت جزاءات مدنية وجنائية لمواجهة أي اعتداء على تلك السلطات.

ولعل أبرز حقوق الملكية الفكرية التي يغلب أن يتملكها الشخص الاعتباري؛ هي العلامات التجارية وبراءات الاختراع والأسرار الصناعية. والاعتداء عليها عن طريق تقليدها أو تشويهها أو تضليل المتعاملين مع الشخص الاعتباري بشأنها غالباً ما ينجم عنه أضرار أدبية لهذا الأخير تخوله الحصول على تعويض. وقد نص قانون التجارة المصري رقم ١٧ لسنة ١٩٩٩ بهذا الشأن في المادة ٦٦على أنه: " يُعتبر منافسة غير مشروعة كل فعل يخالف العادات والأصول المرعية في المعاملات التجارية، ويدخل في ذلك على وجه الخصوص الاعتداء على علامات الغير أو على اسمه التجاري أو على براءات الاختراع أو على أسراره الصناعية التي يملك حق استثمارها، وتحريض العاملين في متجره على إذاعة أسراره أو ترك العمل عنده، وكذلك كل فعل أو ادعاء يكون من شأنه إحداث اللبس في المتجر أو

في منتجاته أو إضعاف الثقة في مالكه أو في القائمين على إدارته أو في منتجاته. كل منافسة غير مشروعة تُلزم فاعلها بتعويض الضرر الناجم عنها...".

٣) الأضرار الأدبية الناتجة عن الاعتداء على أي حق ثابت للشخص[١]:

تشمل هذه الطائفة أي ضرر أدبي قد يقع على الشخص نتيجة الاعتداء على أيٍ من حقوقه مما لا يدخل في الطائفتين السابقتين. من ذلك الاعتداء على حق الملكية الخاص بأحد الأشخاص بما يسبب له غماً وحزناً فضلاً عما يصيبه من أضرار مادية جراء هذا الاعتداء[٢].

وقد أقرت ذلك محكمة النقض المصرية في أحد أحكامها حيث قضت بأنه: " ليس هناك معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي، إذ كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره يصلح أن يكون محلاً للتعويض. فيندرج في ذلك العدوان على حق ثابت للمضرور، كالاعتداء على حق الملكية. ولذا فإن إتلاف سيارة مملوكة للمضرور، ويتخذها وسيلة لكسب الرزق والعيش يعتبر عدواناً على حق الملكية وحرماناً من ثمرته من شأنه أن يُحدث

---

[١] راجع: د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام– مصادر الالتزام، تنقيح المستشار أحمد المراغي، منشأة المعارف، ٢٠٠٤، ص ٧٢٥.

[٢] د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام بين آراء الفقه وأحكام القضاء، القاهرة ٢٠٢٠، ص ٣٣١.

لصاحب هذا الحق حزناً وغماً وأسى، وهذا هو الضرر الأدبي الذي يسوغ التعويض عنه"[1].

[1] نقض مدني في الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٨ قضائية، جلسة ١٥ مارس ١٩٩٠.

المبحث الثاني
مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي

أما وقد تعرفنا في المطلب السابق على مفهوم الضرر الأدبي بمختلف جوانبه، فإننا نهدف في هذا المبحث إلى بيان إمكانية تعويض هذا النوع من الضرر كمبدأ عام سواءً كان المضرور شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً. ومن ثم ننتقل إلى تطبيق ذلك على الشخص الاعتباري بشكل خاص للتوصل إلى الاتجاهات المختلفة للفقه بشأن استحقاقه للتعويض عن الضرر الأدبي، وحدود الاعتراف له به.

وعليه ينقسم هذا المبحث إلى مطلبين كالتالي:

المطلب الأول: قابلية الضرر الأدبي بشكل عام للتعويض.

المطلب الثاني: نطاق التعويض عن الضرر الأدبي للشخص الاعتباري.

المطلب الأول
قابلية الضرر الأدبي بشكل عام للتعويض

تمهيد:

لقد كانت مسألة التعويض عن الضرر الأدبي بصفة عامة مجالاً وافراً للجدل في الفقه الفرنسي، إذ أن التشريع لم يتناول تنظيمه بشكل مستقل. وذلك على عكس موقف المشرع المصري الذي حسم أمره بنص المادة ٢٢٢ مدني، وإن كان القضاء قد أكمل ما بدأه المشرع حين أرسى في أحكامه العديد من المسائل الشائكة بشأن هذا التعويض. أما عن القانون الأمريكي فقد فرّق في هذا الصدد بين الضرر الأدبي الناتج عن المسئولية العقدية، وذلك الناشئ عن المسئولية التقصيرية.

فضلاً عما سبق فإنه طالما أن الاتجاهات الفقهية والتشريعية الراجحة قد أقرت بجواز التعويض عن الضرر الأدبي، فقد صار من الضروري الكشف عن الأساس القانوني لاستحقاق هذا التعويض.

بناءً على ما سبق، ينقسم هذا المطلب على النحو التالي:

الفرع الأول

الاتجاهات الفقهية والتشريعية بشأن التعويض عن الضرر الأدبي

وهنا نعرض لموقف كلٍ من الفقه الفرنسي، والتشريع والفقه والقضاء المصريين، والتشريع الأمريكي فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الأدبي.

١) موقف الفقه الفرنسي بشأن التعويض عن الضرر الأدبي:

بعد أن خضعت هذه المسألة إلى جدل فقهي طويل، انقسم الفقه الفرنسي بشأنها إلى ثلاثة فرق. أحدها يرفض مبدأ التعويض عن الضرر المعنوي، والآخر يجيزه وإنما في أحوال محددة، والثالث يقبله ويرى وجوبه[١]. وفيما يلي نتعرض لرأي كل من الفرق وما استندت إليه لدعم حجتها في إيجاز.

الفريق الأول: معارضة التعويض عن الضرر الأدبي:

هذا الاتجاه من الفقه الفرنسي يرفض فكرة تعويض الضرر المعنوي، ويستند في رفضه هذا إلى عدة أسباب يُمكن إيجازها فيما يلي[٢]:

---

[١] انظر: د. السنهوري، مرجع سابق، ص ٧٢٥، بند ٥٧٨. وكذلك: د. حسن البراوي، مرجع سابق، ص ٢١ وما بعدها.

[٢] راجع: د. عبد الرزاق السنهوري، مرجع سابق، ص ٧٢٥ وما بعدها. وكذلك: د. ياسين محمد يحيى، مرجع سابق، ص ٤٦ وما بعدها.

- من حيث النصوص التشريعية؛ لا يوجد نص صريح يجيز التعويض عن الضرر الأدبي، فنص المادة ١٣٨٢ من القانون المدني الفرنسي قد قضى بوجوب تعويض الضرر بشكل عام، وإن كانت رغبة المشرع تتجه إلى شمول هذا الوجوب الضرر الأدبي لنص على ذلك صراحةً[١].

- من حيث الطبيعة الخاصة للضرر الأدبي؛ فإنها تتعارض مع التعويض المالي. ذلك أن هذا الأخير يرد كمقابل لشيء يمكن تقويمه بالنقود، أي يدخل في الذمة المالية. بينما محل الضرر الأدبي هو قيم معنوية كالشرف والكرامة والشعور مما لا يمكن بحال تقديرها بمعيار المادة.

- من حيث الغرض من استحقاق التعويض؛ إن فلسفة التعويض تتمثل في إزالة الضرر، وإعادة المضرور إلى ما كان عليه قبل وقوعه قدر الإمكان[٢]. وهذا الهدف لا يتحقق في تعويض الضرر الأدبي، حيث إن دفع مبلغ من المال لا يُمكن أن يرد لشخص سمعته بعد التشهير به، أو كرامته المُهدرة. فضلاً عن أن هذا الضرر لا يُنقص من الذمة المالية للمضرور، وبالتالي فإن حصوله على تعويض مالي قد يُعتبر من قبيل الإثراء بلا سبب.

- من الناحية العملية؛ فإننا إن سلمنا بجواز التعويض عن الأضرار الأدبية، فإن تطبيقه يثير مشكلات عملية منها إثبات وقوع الضرر، وكيفية وأسس تقديره.

---

[١] د. ياسين يحيى، المرجع السابق، ص ٤٧.

[٢] د. ياسين يحيى، المرجع السابق، ص ٤٩.

فمقدار التعويض المالي يتم عادة عن طريق حساب القيمة النقدية للضرر المادي. أما هنا فالأمر نسبي، ولا توجد معايير واضحة يُمكن تقييم الضرر على أساسها إذ أنه لا يصيب شيء يُمكن تقييمه بالنقود. وهو ما قد يؤدي إلى أن يكون الحكم بالتعويض تحكمياً[١].

- من الناحية الأخلاقية؛ فإنه من غير المقبول أخلاقياً أن يرضى الشخص بالحصول على ثمن لآلامه ومعاناته، وأن يُنزل من قدر عناصر ذمته الأدبية ككرامته وسمعته فيساويها بالسلع التي تُباع وتُشترى. فضلاً عن أن التحقق من وقوع هذا الضرر قد يدفع القاضي إلى التعمق في دواخل وخصوصيات المضرور مما يزيد من الضرر الأدبي الواقع عليه.

الفريق الثاني: تأييد التعويض عن الضرر الأدبي:

في مقابل الفريق السابق ظهر آخر يضم جمهور الفقهاء الفرنسيين يذهب إلى جواز التعويض عن الضرر الأدبي[٢]. وهو اتجاه قد أيده القضاء والمشرع الفرنسيين[٣]. وقد

---

[١] راجع: د. حسن البراوي، المرجع السابق، ص ٢٢-٢٣.

[2] See: Jorge A. Vargas, MORAL DAMAGES UNDER THE CIVIL LAW OF MEXICO. Are These Damages Equivalent to U.S. Punitive Damages? The University of Miami Inter-American Law Review, Vol. 35, No. 2 Spring, 2004, pp. 183-282, p. 231-232.

[3] See: Jean-Sébastien Borghetti, Non-Pecuniary Damages in France, Chin J Comp Law 2015 32: 268-288, 1 October 2015, p. 2.

قام هذا الفريق بتفنيد الحجج التي استند إليها الفريق السابق في رفضه لمبدأ التعويض عن الضرر الأدبي، وفيما يلي نقدم رده على تلك الحجج[١]:

- فيما يتعلق بعدم وجود نص صريح يقرر التعويض عن الضرر الأدبي، فإن نص المادة ١٣٨٢ مدني فرنسي والذي يقضي بأن: "كل خطأ سبّب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض" قد جاءت صياغته عامة لتشمل كافة أنواع الضرر، ومنها الضرر الأدبي. كما يضيف أن نصوص التقنين المدني في مجملها، وكذا بعض نصوص تقنين المرافعات والعقوبات وغيرها يُستفاد منها ميل المشرع الفرنسي نحو جواز تعويض الضرر الأدبي[٢].

ومن جانبنا نرى أنه مما يؤيد هذا النظر القاعدة الأصولية القائلة إن "المطلق يجري على إطلاقه ما لم يقم دليل التقييد نصاً أو دلالة". وعليه فإن لم يرغب المشرع في شمول النص المذكور للضرر الأدبي لاستثناه صراحةً.

فضلاً عن ذلك، يرى بعض الفقه الفرنسي الحديث من أنصار هذا الفريق[٣] أن نص المادة ١٣٨٢ من الاتساع بحيث يشمل كافة أنواع الضرر، ويُخضعها جميعاً

---

[١] راجع: د. السنهوري، المرجع السابق، ص ٧٢٦- ٧٢٧.

د. ياسين يحيى، المرجع السابق، ص ٥٢ وما بعدها.

د. حسن البراوي، المرجع السابق، ص ٢٦ وما بعدها.

[٢] د. يحيى ياسين، المرجع السابق، ص ٥٢.

[3] See: Jean-Sébastien Borghetti, op.cit.

لذات القاعدة في التعويض. ذلك بحيث يُعد أي ضرر قابلاً للتعويض طبقا للقانون الفرنسي.

- بالنسبة لطبيعة الضرر الأدبي، وتعارضها مع إمكانية التقييم المالي، يرى هذا الفريق أن عناصر الذمة المعنوية كالكرامة والسمعة والحق في الخصوصية هي مما يحميه القانون بنصوص صريحة[1]. وبالتالي فإن الاعتداء على أية مصلحة مشروعة يحميها القانون يستوجب التعويض عن الضرر الناشئ عنه وإن كان معنوياً.

أما عن صعوبة تقدير هذا التعويض فالرأي هنا أن الأمر لا يختلف كثيراً عن الضرر المادي الذي يصعب في الكثير من الأحيان تقديره. وعلى القاضي أن يقدر مبلغاً يكفي للعوض عن الضرر المعنوي الذي يعانيه المضرور دون غلو ولا إسراف[2]. وتفادياً لأن يكون هذا الحكم تحكمياً، ينبغي أن يستند إلى عنصر الواقع في الدعوى، كما أنه يخضع لرقابة المحكمة الأعلى منه درجةً[3].

See also: J Bell, S Boyron and S Whittaker، Principles of French Law, 2nd edition, Oxford 2008.

[1] انظر: د. حسن البراوي، المرجع السابق، ص ٢٦-٢٧.

[2] د. عبد الرزاق السنهوري، المرجع السابق، ص ٧٢٧.

[3] د. ياسين يحيى، المرجع السابق، ص ٥٦.

- أما بالنسبة للقول بأن تعويض الضرر الأدبي لا يزيل الضرر، وبالتالي لا يتحقق من ورائه الغرض من التعويض، فإنه يقوم على فهم معتّل لفلسفة التعويض[1]. فليس الهدف الرئيسي من التعويض إزالة الضرر وإعادة الحال إلى ما كان عليه، إذ أن ذلك كثيراً ما لا يتحقق بالنسبة للضرر المادي كذلك. ولكن يُقصد به منح المضرور كسباً بديلاً عما أصابه من ضرر، بحيث لا يعوض نقصاً أصاب ذمته المالية، ولا يزيل الضرر الأدبي، وإنما يقدم له شيئاً من المواساة والترضية[2].

وفي نظرنا أن الحكم للمضرور أدبياً بالتعويض يحمل في ذاته إعلاناً للكافة أن ما نال من سمعته أو شرفه أو كرامته أو غير ذلك من قيم غير صحيح ومجحف، وهو في ذاته مما يعمل على إزالة قدر من الضرر، ورد الاعتبار.

- وأخيراً، وفيما يتصل بالناحية الأخلاقية، والاستناد إلى أنه من غير اللائق قبول تعويض مالي عن القيم المعنوية لشخصيته، فإنه مردود عليه. فأصحاب هذا الفريق يرون أن العكس هو الصحيح؛ فالأمر يتعلق بضرر قد لحق شخصاً ما ويستوجب تعويضه عنه، وبالتالي فإن تركه دون تعويض هو ما يتنافى مع

---

[1] انظر: د. السنهوري، المرجع السابق، ص ٧٢٦.

[2] وقد ورد ذلك في حكم محكمة النقض السابق الإشارة إليه الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٨ قضائية، جلسة ١٥ مارس ١٩٩٠، وسوف نتناول هذه الفكرة في موضع لاحق عند تناول الأساس القانوني للتعويض عن الضرر الأدبي.

الأخلاق[1]. ومن ناحية أخرى، فإن ترك المسئول دونما جزاء رادع على فعله لمجرد أنه تسبب في ضرر أدبي لا يُنقص من الذمة المالية للمضرور أمر غير مقبول. إلى ذلك فإن الجزاء المالي من أشد الجزاءات إيلاماً للشخص، فلا شك في قدرته على الردع.

فضلاً عن ذلك فإن تعويض الضرر الأدبي بمبلغ مالي لا يعني مساواة القيم المعنوية بالأشياء المادية، وإنما تقديم الترضية للمضرور، وهو في ذاته مما يتفق مع الأخلاق.

الفريق الثالث: قصر التعويض عن الضرر الأدبي على حالات مُحددة:

ويُطلق على هذا الفريق "الاتجاه المقيّد"[2] أو المذهب الوسط[3]. وهو يُجيز التعويض عن الضرر الأدبي، ولكن في أحوال محددة. إلا أن أنصار هذا الاتجاه لم يتفقوا بشأن تحديد هذه الحالات، وانقسموا إلى أكثر من رأي، هي كما يلي:

الأول: يرى عدم جواز التعويض عن الضرر الأدبي إلا إذا كان مرتبطاً بضرر مادي. أما إذا اقتصر الأمر على الضرر الأدبي دون خسائر مادية فلا إلزام على المسئول بدفع تعويض[1].

---

[1] د. حسن البراوي، المرجع السابق، ص ٢٨.

[2] د. حسن البراوي، المرجع السابق، ص٢٣.

[3] د. ياسين يحيى، المرجع السابق، ص ٥٨ وما بعدها.

ومن أمثلة ذلك الخطأ الذي ينتج عنه إصابة أحد الأشخاص وتشويهه يكون قابلاً للتعويض إن أدّت هذه الإصابة إلى قعوده عن العمل وخسارة دخله. أما إذا لم يتحقق ذلك، ولكن التشويه الذي وقع قد أصابه بآلام نفسية فإنه لا يستحق تعويضاً عن ذلك طبقاً لهذا الرأي.

وقد انتُقِد هذا الرأي بأنه لا يقوم على أساس قانوني. فالنص الذي تناول التعويض عن الضرر قد ورد عاماً شاملاً لكل من الضرر المادي والأدبي. كما أن كل من نوعي الضرر مستقل عن الآخر، فحتى إن اجتمعا يجب تعويض كل منهما على حده.

الثاني: يذهب إلى أن الضرر الأدبي يجوز تعويضه فقط إن كان نتيجة لجريمة جنائية. ويستند في ذلك إلى أنه في حالة الجريمة الجنائية يكون الضرر الأدبي الواقع أشد وطأةً وأكثر وضوحاً[٢].

ولم يلقَ هذا الاتجاه قبولاً على أساس أنه يؤدي إلى الخلط بين التعويض والعقاب. وهو مردود بأن التشريعات الحديثة لم تعد تعتبر التعويض عقاباً لمرتكب الخطأ، وإنما ترضيةً للمضرور.

---

[١] انظر: د. يحيى ياسين، المرجع السابق، ص ٥٩، ود. حسن البراوي، المرجع السابق، ص ٢٤.

[٢] د. حسن البراوي، المرجع السابق، ص ٢٥.

الثالث: يذهب إلى قصر التعويض على أشكال محددة من الضرر الأدبي، ألا وهي الإضرار بالشرف والسمعة والاعتبار[١].

وقد أُخِذ على هذا الاتجاه أنه يقيم تفرقة بين صور الضرر الأدبي ليس لها أساس معقول. فهذا التمييز التحكمي يتعارض مع نصوص القانون التي توفر الحماية لكافة القيم المعنوية كالمشاعر[٢].

نخلص من العرض السابق إلى أن الاتجاه الذي قد كُتِب له الغلبة في الفقه الفرنسي هو ذلك الذي يعترف بجواز التعويض عن الضرر الأدبي بكافة أشكاله[٣]. كما أقر القضاء الفرنسي هذا المبدأ وعبر عنه في العديد من أحكامه[٤].

٢) موقف القانون المصري من التعويض عن الضرر الأدبي:

لم يتضمن التقنين المدني السابق نصاً يُجيز صراحةً التعويض عن الضرر الأدبي. أما القضاء فقد رفض في البدء الحكم بالتعويض عن الأضرار الأدبية، إذ كانت

---

[١] راجع: د. ياسين يحيى، المرجع السابق، ص ٦٨- ٧٣.

[٢] انظر: د. حسن البراوي، المرجع السابق، ص ٢٦.

[3] Michel Cannarsa, Compensation for Personal Injury in France, Université Jean Moulin-Lyon 3 France, p.16.

[٤] انظر في تفصيل ذلك: د. السنهوري، المرجع السابق، ص ٧٢٥، هامش رقم ١.

تتجه إلى اعتبار العناصر المعنوية كالشرف والسمعة لا تقدّر بالمال، وكفاية إقرار القضاء بحق المضرور وخطأ المسئول[١].

وفي مرحلة لاحقة بدأت أحكام المحاكم تتجه إلى الاعتراف بمبدأ التعويض عن الضرر الأدبي. فحكمت به في أحوال متعددة منها: تعويض الزوجة عما أصابها من أضرار معنوية لامتناع زوجها عن معاشرتها، وتعويض كلٍ من الأب والأم تعويضاً مستقلاً عما أصابهما من ضرر أدبي لوفاة ابنهما[٢].

وعندما صدر التقنين المدني الحالي اشتمل نصاً صريحاً يحسم الأمر، وذلك في المادة ٢٢٢ والتي قضت بأن: "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً..". وهو ما يفيد إقرار مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي بما لا يدع مجالاً للجدال بشأنه[٣]. كما حدد النص نطاق هذا التعويض، والمستفيدين منه في حالة وفاة المضرور إذ ورد به أنه: "(١)...لا يجوز في هذه الحالة أن ينتقل إلى الغير إلا إذا تحدد بمقتضى اتفاق أو طالب الدائن به أمام القضاء. (٢) ومع ذلك لا يجوز الحكم بتعويض إلا للأزواج والأقارب إلى الدرجة الثانية عما يصيبهم من ألم من جراء موت المصاب".

---

[١] د. ياسين محمد يحيى، المرجع السابق، ص ١٢١ وما بعدها.

[٢] نفس المرجع السابق.

[٣] وكذلك فعلت غالبية التشريعات العربية مثل القانون المدني الأردني في المادة ٢٦٧، والعراقي في المادة ٢٠٥، واللبناني في المادة ٢/١٣٤ موجبات وعقود.

وقد أيّد قضاء النقض هذا المبدأ حيث ورد فيه: " ما ورد بالمذكرة الإيضاحية من أنه قد استقر في العصر الحاضر على وجوب التعويض عن الضرر الأدبي بوجه عام بعد أن زال ما خامر الأذهان من عوامل التردد في هذا الصدد، يدل – وعلى ما جرى به قضاء هذه المحكمة – على أن المشرع استهدف بهذا النص (٢٢٢ مدني) وجوب التعويض عن الأضرار الأدبية التي تشمل كل ما يؤذى الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه ومشاعره"[١].

وتنطوي أحكام المحاكم المصرية في ظل التقنين المدني الحالي على العديد من التطبيقات التي تناولت الحكم بالتعويض عن أضرار أدبية. من ذلك تقرير تحقق الضرر الأدبي للمضرور الذي تعرّض للاعتداء بالضرب والعصي والسياط، لما لحق به نتيجةً لذلك من آلام نفسية وامتهان لكرامته والنيل من آدميته[٢]. وكذلك الحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي للورثة لما أصابهم من ألم نفسي نتيجة تعذيب مورثهم أثناء فترة اعتقاله سياسياً[٣].

٣) مذهب القانون الأمريكي بشأن التعويض عن الضرر الأدبي:

يميز القانون الأمريكي فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الأدبي بين الضرر الناتج عن المسئولية التقصيرية، وذلك الناتج عن المسئولية العقدية. فقد تناول حكم

---

[١] نقض مدني، الطعن رقم ٥١٠٦ للسنة ٦٤ قضائية، جلسة ٢٨ مايو ٢٠٠٦.

[٢] طعن رقم ٢٦٤ لسنة ٥٦ قضائية، جلسة ١٤ يونيو ١٩٩٠.

[٣] نقض مدني، الطعن رقم ٥١٠٦ للسنة ٦٤ قضائية، جلسة ٢٨ مايو ٢٠٠٦.

التعويض عن كل منهما في المجموعات غير الرسمية أو المبادئ القانونية الموحدة والتي يُطلق عليها restatements of the law[1].

فيما يتعلق بالضرر الأدبي الناشئ عن المسئولية التقصيرية، فقد ورد في مجموعة المبادئ الخاصة بالخطأ المنشئ للمسئولية التقصيرية (Torts)، وذلك في المواد٥٥٧ إلى ٥٨١[2]. وتقضي هذه المبادئ في مجملها بأن النظام القانوني الأنجلوسكسوني يحمي المصالح المتعلقة بالسُمعة. ويشمل ذلك كل ما يتعلق بالتشهير أو المساس بسمعة الشخص علناً، ومنها القذف والطعن. وتُفصّل المادة ٥٥٩ تعريف ما يُمكن أن يُعتبر سلوكاً مُسبباً للضرر الأدبي. ومثل هذا السلوك – طبقاً للمادة المذكورة– يتضمن انتقاصاً أو حطاً من قدر الشخص بأي شكل بحيث يؤثر تأثيراً سلبياً على كيانه المعنوي بما في ذلك التسبب في اضطرابه العاطفي.

أما فيما يخص الضرر الأدبي الناجم عن الإخلال بالمسئولية العقدية، فقد ورد تنظيمه في القسم المخصص للعقود في المادة ٣٥٣ بعنوان "الخسارة بسبب

---

[1] Restatements of Law هي تجميع لنتاج مجموعة من الدراسات والأبحاث حول الموضوعات والمفاهيم الأساسية في القانون يتولى إعدادها ونشرها معهد القانون الأمريكي American Legal Institute بهدف توعية القضاة والمحامين والعاملين في المجال القانوني بشكل عام، بالمفاهيم والمبادئ الأساسية في النظام القانوني الأنجلوسكسوني. وقد صدر منها أربع مجموعات.

[2] Restatement of the law, Torts, § 557, division 5: defamation, chapter 24: invasion of interest in reputation.

الاضطراب العاطفي"[1]. وقد ورد في هذه المادة صراحةً بأنه في مجال المسئولية العقدية، لا يجوز التعويض عن الضرر الأدبي كأصل عام. إلا أن هذا الأصل يرد عليه استثناءات منها أن يكون الضرر الأدبي مصاحباً لضرر مادي. ومنها كذلك أن يكون العقد ذو طبيعة تجعل من المتوقع أن ينشأ عن الإخلال به ضرراً أدبياً جسيماً مثل عقود النقل والفندقة التي تتضمن مسافرين أو نزلاء، أو تلك التي تتضمن نقل جثث[2].

[1] Restatement of the Law, Contracts 2d – Official Text, Chapter 16– Remedies, Topic 2–

Enforcement by Award of Damages, § 353 Loss Due to Emotional Disturbance.

[2] Id.

الفرع الثاني
الأساس القانوني للتعويض عن الضرر الأدبي

إن ذلك الفريق من الفقه الفرنسي الذي انتهى إلى جواز التعويض عن الضرر الأدبي قد حاول إرساء أساس قانوني منضبط لهذا التعويض. إلا أنه لم يُفلح في الاتفاق على مثل هذا الأساس، وإنما انقسم أنصاره إلى مذهبين بهذا الصدد. أحدهما تبنى نظرية العقوبة الخاصة، والآخر أيّد نظرية الترضية. وفيما يلي نعرض لمضمون كل من النظريتين، والحجج التي استندت إليها، والنقد الذي وُجّه إليها. لننتهي من ثَم إلى أقربهما إلى الصواب والرجحان.

١) نظرية العقوبة الخاصة:

يرى أنصار هذه النظرية أنه باعتبار الضرر الأدبي لا ينتقص من الذمة المالية للمضرور، فإن أساس الحكم بدفع تعويض له هو معاقبة المسئول على خطئه. بعبارة أخرى، يُعد التعويض هنا وسيلة للقصاص من المخطئ عما تسبب فيه من أضرار معنوية لغيره[١].

وفكرة العقوبة الخاصة وُجِدت منذ القدم في المجتمعات البدائية، وكانت خطوة سابقة على ظهور السلطتين التشريعية والقضائية[٢]. وكانت تُترك للمجني عليه ليحدد كيفيتها ونطاقها، وكان هدف هذا الأخير هو الانتقام من الجاني. وعندما

---

[١] راجع: د. حسن البراوي، مرجع سابق، ص ٢٩ وما بعدها.

[٢] د. ياسين يحيى، مرجع سابق، ص ٣٢٣ وما بعدها.

تقدّم النظام وظهرت السلطات، تولت السلطة التشريعية تحديد العقوبات، كما اختصت السلطة القضائية بتوقيعها عن طريق الدعوى الجنائية. ثم منح القانون للمجني عليه إلى جانب الدعوى السابقة الحق في رفع دعوى مدنية لجبر الضرر[١].

ويرى مؤيدو هذه النظرية أنها تتضمن حلاً لعدة مشكلات عملية تعترض التعويض عن الضرر الأدبي. من أبرزها صعوبة تقدير الضرر المعنوي بالمال، فإن اعتبار المبلغ المحكوم به عقاباً للمسئول يجعل معيار تحديد هذا المبلغ هو مدى جسامة الخطأ الذي ارتكبه.

وهو ما يؤدي بدوره إلى تجنب وقوع الإثراء بلا سبب إذا حُكم بتعويض يفوق مقدار الضرر الذي أصاب المضرور[٢].

كما يستند أصحاب هذا المذهب إلى أن تبني فكرة تعويض المضرور من أجل ترضيته بمبلغ من المال في مقابل تألم مشاعره هو أمر مُهين، وغير أخلاقي بالمرة[٣].

---

[١] نفس المرجع السابق.

[٢] راجع: د. حسن البدراوي، المرجع السابق، ص٣٠.

[٣] نفس المرجع السابق.

تقييم نظرية العقوبة الخاصة:

لم تمثل هذه النظرية –بالنسبة لفريق كبير من الفقه الفرنسي– أساساً مُقنعاً للتعويض عن الضرر الأدبي، فتعرضت لانتقادات من عدة نواحٍ نذكر أهمها:

- حصر فكرة التعويض عن الضرر الأدبي في الانتقام من المُخطئ أمر لا يتفق مع ما طرأ على الأنظمة القانونية من تقدم بحيث أصبح غرضها الأساسي السعي إلى تعويض المضرور[١].

- هذا النظر يؤدي إلى الخلط بين المسئوليتين الجنائية والمدنية بعد أن صار لكل منهما وظيفة مستقلة عن الأخرى. فتوقيع العقاب أمر تختص به المسئولية الجنائية، وهو لا يتم إلا بنص صريح على الجريمة وعقوبتها. بينما تعنى قواعد المسئولية المدنية بتعويض المضرور، ومحاولة إعادته إلى الحال الذي كان عليه قبل وقوع الضرر[٢].

- إن تبني حجم الخطأ المرتكب كمعيار لتقدير مبلغ التعويض المُستحق، يُعد معيار غير منضبط. ذلك أن الخطأ الذي ارتكبه المسئول قد يكون جسيماً فيُقدر

---

[١] راجع: د. مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٢، ص ٩٢– ٩٣.

[٢] انظر في تفصيل ذلك: شهرزاد بوسطلة، الطبيعة القانونية والفقهية لجبر الضرر المعنوي: دراسة في القوانين الوضعية وفي الفقه الإسلامي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكره، بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية، العدد ١٩، يونيو ٢٠١٠، ص ٢٢٢ وما بعدها.

التعويض على أساسه بينما يكون الضرر يسيراً، فينتج عن ذلك إثراء للمضرور. كما قد يقع عكس ذلك فيتسبب هذا التقدير في افتقار المضرور.

وهنا نرى عدم دقة هذا الرأي، فإن كان الأصل في التعويض أن وظيفته هي جبر ما لحق الدائن من خسارة وما فاته من كسب، إلا أن تقدير التعويض لا يقتصر على نطاق الضرر وإنما يدخل فيه كذلك مقدار خطأ المدين، وما قد يصدر منه من عنت أو غش أو خطأ جسيم. ودليل ذلك ما تنص عليه المواد ٢١٤ و٢١٧ و٢٢٥ و٢٣١ مدني مصري، إذ تعكس هذه المواد تأثير الغش والخطأ الجسيم وسوء النية من جانب المدين على مقدار التعويض المُستحق[١].

- يذهب أنصار هذه النظرية إلى أن استحقاق مبلغ من المال تعويضاً عن الألم النفسي أمر غير أخلاقي. وذلك مردود عليه بأن اعتبار هذا التعويض من

---

[١] تنص المادة ٢١٤ مدني على أنه: "إذا تم التنفيذ العيني أو أصر المدين على رفض التنفيذ حدد القاضي مقدار التعويض الذي يُلزم به المدين مُراعياً في ذلك الضرر الذي أصاب الدائن والعنت الذي بدا من المدين".

والمادة ٢/٢١٧ مدني تقضي بأنه: "يجوز الاتفاق على إعفاء المدين من أية مسئولية تترتب على عدم تنفيذ التزامه التعاقدي إلا ما ينشأ عن غشه أو عن خطئه الجسيم".

وتورد المادة ٢٢٥ مدني أنه: "إذا جاوز الضرر قيمة التعويض الاتفاقي فلا يجوز للدائن أن يُطالب بأكثر من هذه القيمة إلا إذا أثبت أن المدين قد ارتكب غشاً أو خطأ جسيماً".

كما تنص المادة ٢٣١ على أنه: "يجوز للدائن أن يطالب بتعويض تكميلي يُضاف إلى الفوائد إذا أثبت أن الضرر الذي يجاوز الفوائد قد تسبب فيه المدين بسوء نية"

قبيل الانتقام من المسئول هو ما يُعد متنافياً مع الأخلاق بحق، فهي فكرة لم تعد معترفاً بها في الحضارات الحديثة[١].

فضلاً عن ذلك فإن النظرية المذكورة تعترف بوجوب دفع تعويض عن الضرر الأدبي فإن كان سبب استحقاقه هو عقاب المخطئ أو ترضية المضرور لن يشكل فارقاً يُذكر بالنسبة للمضرور طالما سيحصل على تعويضه، فهو خلاف لا طائل من ورائه[٢].

٢) نظرية الترضية:

تركز هذه النظرية على الوظيفة الإصلاحية للتعويض، وهو ما يتفق مع تقدم الفكر القانوني. فهي تقوم في الأساس على السعي إلى ترضية المضرور أدبياً، والتخفيف عنه، وإعادة حالته إلى ما كانت عليه قبل وقوع الضرر قدر الإمكان.

ويؤكد مؤيدي هذا الاتجاه إدراكهم أن المال قد لا يستطيع في أغلب الأحوال محو الضرر المعنوي الذي أصاب المضرور بالكلية. وإنما لا شك في أن منحه تعويضاً مالياً قد يساعد على مواساته، والتخفيف من وطأة آلامه بشكل أو بآخر[٣].

---

[١] راجع: د. ياسين يحيى، المرجع السابق، ص ٣٣٥.

[٢] انظر: نفس المرجع السابق، وكذلك: د. حسن البراوي، المرجع السابق، ص ٣٣.

[٣] راجع: د. راقية عبد الجبار علي، الضرر الأدبي؛ تأصيله القانوني وكيفية التعويض عنه، بحث منشور في مجلة الجامعة الأسمرية الإنسانية، العدد ١٠، سنة ٢٠٠٨، ص ٤٤٧- ٤٤٨.

وهذه النظرية هي التي كتبت لها الغلبة إذ تبناها أكثر الفقه، وكذا استندت إليها أحكام القضاء في تأسيس التعويض المستحق عن الضرر الأدبي[١]. ومما جعل لها هذه الغلبة على وجه الخصوص اتفاقها مع المبادئ القانونية للعصر الحديث وإعادة المسألة إلى دائرة القانون المدني، والنأي بها عن أحكام القانون الجنائي[٢].

ومما يجدر ذكره هنا أن القضاء المصري قد اتجه إلى تبني هذه النظرية في أحكامه كأساس للتعويض عن الضرر المعنوي، وكذلك فعل الفقه المصري. ولعل أوضح ما يدل على ذلك هو ما قضت به محكمة النقض في حكم شهير لها بأن: " ولا يقصد بالتعويض عن الضرر الأدبي – وهو لا يمثل خسارة مالية – محو هذا الضرر وإزالته من الوجود إذ هو نوع من الضرر لا يمحى ولا يزول بتعويض مادي ولكن يقصد بالتعويض أن يستحدث المضرور لنفسه بديلاً عما أصابه من الضرر الأدبي، فالخسارة لا تزول ولكن يقوم إلى جانبها كسب يعوض عنها، وليس هناك من معيار لحصر أحوال التعويض عن الضرر الأدبي إذ كل ضرر يؤذي الإنسان في شرفه واعتباره أو يصيب عاطفته وإحساسه يصلح أن يكون محلاً للتعويض"[٣].

---

[١] انظر: محمد علي الشرمان، جهاد محمد الجراح، أحكام تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي؛ دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمّان، ٢٠١٩، ص ٥٥.

[٢] انظر: د. راقية عبد الجبار علي، المرجع السابق، ص ٤٤٨.

[٣] الطعن رقم ٣٠٨ لسنة ٥٨ قضائية، جلسة ١٥ مارس ١٩٩٠.

وقد آثر بعض الفقه إلى اتخاذ موقفاً وسطياً بين النظريتين السابقتين[1]. ويذهب هذا الاتجاه إلى أنه لا داعي للفصل التام بين وظيفتي العقاب والترضية فيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الأدبي. وأن الطبيعة الخاصة للضرر الأدبي باعتباره يمس قيماً معنوية غير قابلة للتقدير ولا المساومة يجعل الأفضل الجمع بين النظريتين. إذ أن التعويض في مثل هذه الحالة يأخذ صفة ترضية المضرور والتخفيف من ألمه من ناحية، كما يحمل معنى الزجر للمسئول عن طريق الانتقاص من ذمته المالية لصالح من أوقع به الضرر من ناحية أخرى. وتستند صاحبة هذا الرأي إلى أن إفراغ التعويض عن الضرر الأدبي من صفته العقابية بشكل مطلق إنما يفتح الباب أمام التساهل في الإضرار بالقيم المعنوية للغير.

وللتدليل على هذا النظر تذكر على سبيل المثال الاعتداء على سمعة شخص ثري. مثل هذا المضرور لا يحقق له التعويض كمبلغ مالي في ذاته ترضية أو تخفيفاً. لكنه قد يُعد كذلك من ناحية أنه معاقبة لمن أساء إليه سوف تجعل هذا الأخير يرتدع عما أقدم عليه نتيجة ما اضطر إلى دفعه من مال[2].

---

[1] شهرزاد بوسطلة، المرجع السابق، ص ٢٢٦.

[2] انظر: نفس المرجع السابق.

المطلب الثاني
نطاق التعويض عن الضرر الأدبي للشخص الاعتباري[1]

تمهيد:

قد تناولنا فيما سبق الطبيعة الخاصة للشخص الاعتباري، ونطاق الشخصية القانونية الممنوحة له من ناحية. ثم عرضنا، من ناحية أخرى، وبشيء من التفصيل لمدى قابلية الضرر الأدبي بصفة عامة للتعويض، وموقف الفقه وأحكام القضاء حيال الأمر. وقد انتهينا إلى استقرار التشريع والفقه والقضاء على جواز التعويض عن الضرر الأدبي إن توفرت موجبات المسئولية.

بناءً عليه نبحث هنا مدى انطباق المبادئ المتعلقة بتعويض الضرر الأدبي على الشخص الاعتباري. وهو الأمر الذي يثير عدة تساؤلات منها؛ هل يُمكن أن يصاب الشخص الاعتباري بأضرار أدبية بالنظر إلى طبيعته غير البشرية؟ وإن كان هذا ممكناً، هل يحق له الحصول على تعويض عن مثل هذا الضرر؟ ما موقف الفقه من تحليل هذه المسألة؟ وإن ثبت حقه في التعويض عن الضرر الأدبي، ما الدعائم

[1] من الضروري الإشارة هنا إلى أن الكتابات الفقهية التي تناولت التعويض عن الضرر الأدبي فيما يتصل بالشخص الاعتباري على وجه الخصوص تُعد شحيحة إلى حد كبير. لعل أهمها الكتاب القيّم للدكتور حسن حسين البراوي بعنوان " تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي؛ دراسة تطبيقية لصور الضرر المعنوي الحديثة". لذا سيتكرر اللجوء إليه كمرجع أساسي على مدى هذه الدراسة.

التي يستند إليها هذا الحق؟ وهل يتساوى بحق الشخص الطبيعي في التعويض عن ذات الضرر، أم أن نطاقه مختلف؟

على ذلك سوف يشتمل محتوى هذا المطلب على محاولة التوصل لإجابات الأسئلة السابقة. وفي سبيل ذلك نبين موقف كل من الفقه اللاتيني والأمريكي من إمكانية تعويض الشخص الاعتباري إن أصابه ضرراً أدبياً. وبذلك ينقسم هذا المطلب إلى فرعين كالتالي:

الفرع الأول
موقف الفقه اللاتيني[1] من نطاق تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي

إن فكرة استحقاق الشخص الاعتباري لتعويض عن الضرر الأدبي لم تمثل أمراً مألوفاً في نظر الفقه. وبوجه خاص ما يترتب على هذه الفكرة من الاعتراف للشخص الاعتباري بحقوق لصيقة بالشخصية موازية لحقوق الإنسان بالنسبة للشخص الطبيعي، وبقدرته على التألم والشعور. فقد احتل التساؤل حول مدى ما يُمكن الاعتراف به للأشخاص الاعتبارية من حق في التعويض عن الضرر الأدبي مساحة كبيرة من الجدل على الساحة الفقهية الفرنسية. نتجت عن هذا الجدال اتجاهات متباينة بشأن نطاق الإقرار للأشخاص الاعتبارية بقابليتها للإصابة بأضرار أدبية، وبالتالي استحقاقها للتعويض عنه.

كما تناول المسألة الفقه في مصر، إلا أنها لم تحظَ بالنقاش الكافي لتوضيح موقف القانون المصري من الأمر بشكل جلي. كما أن القضاء المصري مازال موقفه من المسألة مذبذباً، ويميل إلى مقاومة الاعتراف بمثل هذا التعويض للأشخاص الاعتبارية.

ونعرض في هذا الفرع إيجازاً [1]لكل منهما:

---

[1] نقصد بالفقه اللاتيني هنا كل من الفقه الفرنسي والمصري.

أولاً: موقف الفقه الفرنسي:

يعترف الفقه والقضاء الفرنسيين بأحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي[٢]. إلا أن فريقاً من هذا الفقه يرى عدم التوسع في حالات تطبيق الضرر الأدبي على الشخص الاعتباري، ومحاولة حصرها في نطاق ضيق. بينما يذهب فريق آخر، وهو يمثل الأغلبية، إلى الاعتراف بالضرر الاعتباري للأشخاص دونما قيد[٣]. وفيما يأتي نعرض لوجهة نظر كل من الرأيين، والنقد الموجه لكل منهما.

(١) الاتجاه المُضيِّق لنطاق الضرر الأدبي للشخص الاعتباري:

يرى هذا الاتجاه أن الضرر الأدبي ينصب في الأساس على العواطف والمشاعر. وبالتالي فإن إمكانية إصابة الشخص الاعتباري بمثل هذا الضرر يتوقف على مدى قدرته على الشعور والإحساس كما البشر، وهي قدرة غير متوفرة لدى الشخص الاعتباري بالطبع[٤]. إلا أن ذلك لا ينفي عن الشخص الاعتباري قابليته للإصابة بأضرار أدبية يستحق بموجبها الحصول على تعويض على الإطلاق في نظر هذا

---

[١] والعلة من عدم الإسهاب في هذا الموضع هي سبق تناول الموضوع في مؤلف الدكتور حسن البراوي السابق الإشارة إليه.

[٢] انظر: د. محمد حسام لطفي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ٣٣٢

[٣] راجع: د. حسن البراوي، مرجع سابق، ص ١٢٤ وما بعدها.

[4] Vanessa Wilcox, A Company's Right to Damages for Non-Pecuniary Loss, Cambridge University Press, 2016, p. 175.

الاتجاه. فهو يذهب إلى وجود أضرار أدبية قد تسوغ حصول الشخص الاعتباري على تعويض؛ من أهمها[1]:

أ) الأضرار الأدبية التي تصيب الشخص الاعتباري جراء التعدي على سمعته، أو اسمه التجاري.

لا شك أن أفعال مثل إطلاق أخبار غير رسمية تتعلق بسوء المنتجات أو الخدمات التي يقدمها الشخص الاعتباري – سواء كانت صحيحة أو خاطئة –، أو تقليد اسمه أو علامته التجارية مع إنتاج شبيهاً لِما ينتجه، أو الاعتداء على حقه في الصورة بأي شكل، إنما جميعها تؤدي إلى إصابة الشخص الاعتباري بأضرار معنوية.

ويُلاحظ أن الصور المتنوعة للاعتداء على سمعة واعتبار الشخص المعنوي تمثل الشريحة الأكبر من التطبيقات القضائية للتعويض عن الأضرار الأدبية للأشخاص الاعتبارية سواءً في القضاء الفرنسي أو المصري أو الدولي[2].

ب) الأضرار الأدبية التي قد تنجم عن مباشرة الشخص الاعتباري لنشاطاته[3]. إن قيام الشخص الاعتباري بمباشرة الشخصية القانونية الممنوحة له ينشأ عنه في الكثير من الأحيان إصابته بأضرار نتيجة الإخلال بالتزامات ما يبرمه من تعاقدات،

---

[1] انظر: د. حسن البراوي، المرجع السابق، ص ١٢٦ وما بعدها.

[2] وقد خصصنا الفصل الثاني من هذه الدراسة لعرضها تفصيلاً.

[3] راجع: د. حسن البراوي، نفس المرجع السابق.

وقيام المسئولية العقدية. ومثل هذه الأضرار قد تكون أدبية كما قد تكون مادية، ومنها على سبيل المثال الأضرار المعنوية الناجمة عن مخالفة شرط عدم المنافسة.

كما قد تنشأ الأضرار المذكورة بمناسبة قيام المسئولية التقصيرية. وليس ما يمنع من اجتماع الضررين المادي والأدبي نتيجة نفس الخطأ سواءً فيما يتعلق بالمسئولية العقدية أو التقصيرية، بل أن هذا هو الاحتمال الأغلب.

أما بالنسبة إلى الأضرار الأدبية التي تصيب الإحساس والمشاعر، فإن هذا الاتجاه الفقهي لا يميل إلى اعتبارها من ضمن الأضرار التي قد تصيب الشخص الاعتباري، إلا أنها تحتمل النقاش بشأنها[1]. فمن ناحية، لا يملك الشخص الاعتباري مكنة الإحساس والشعور حتى يُمكن القول بإصابته بالألم النفسي الموجب لتعويضه. ومن ناحية أخرى، يصعب تفسيره بأن مثل هذا الألم يصيب الأشخاص الطبيعيين الممثلين للشخص الاعتباري، إذ مقتضى ذلك أن الشخص الاعتباري قد أصيب بهذا الضرر بطريق الارتداد. والثابت أن المشرع قد حدد فئات الأشخاص المُتاح لهم الحصول على تعويض عن الضرر بطريق الارتداد، وهم لا

[1] انظر: د. حسن البراوي، المرجع السابق، ص١٢٧.

يخرجون عن نطاق درجات محددة من الأقارب[1]. وبذلك يعتبر هذا الاتجاه إمكانية إصابة الشخص الاعتباري بضرر في مشاعره أمر غير مقبول.

ويذهب أنصار هذا الاتجاه إلى أن طائفتي الأضرار الأدبية التي اعترفوا بجواز تعويض الشخص الاعتباري عنها، إنما هي في واقع الأمر أضراراً مادية وليست أدبية[2]. فالأضرار التي قد تنجم عن مباشرة الشخص الاعتباري لشخصيته القانونية تؤدي إلى تعطيله عن أداء مهامه مما يسبب له خسائر مالية. وكذلك الحال بالنسبة للأضرار الناتجة عن التعدي على سمعته أو اسمه، فإن نظرنا إليها عن كثب لوجدنا أنها تؤدي إلى صرف العملاء عنه، وبالتالي التقليل من أرباحه[3].

نقد المذهب المضيق:

في سبيل تقييمه للاتجاه القائل بتقييد فكرة الضرر الأدبي للشخص الاعتباري، وجه الفقه لهذا الاتجاه عدة انتقادات، من أبرزها[4]:

---

[1] كما أن هذا التفسير؛ أن الألم النفسي يصيب الأشخاص الطبيعيين الممثلين للشخص الاعتباري، يؤدي إلى مخالفة فكرة استقلال الشخصية القانونية للشخص الاعتباري عن الأشخاص الطبيعيين المكونين له، وإلى خلط مغلوط بين شخصية كلٍ منهم.

[2] Jean-Sébastien Borghetti, op.cit, p. 8.

[3] انظر: د. حسن البراوي، المرجع السابق، ص ١٢٧.

[4] د. حسن البراوي، المرجع السابق، ص ١٣٥- ١٣٩.

- قصور التقسيم الذي وضعه هذا الاتجاه لأشكال الضرر الأدبي، إذ حصره في ثلاث صور للضرر فقط، في حين يعترف القضاء الفرنسي بغيرها من الصور.

- القول بأن فئتي الأضرار التي يعترف بها هذا الاتجاه كمسوغ لتعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي؛ وهي الأضرار الناشئة عن مباشرته لنشاطه وتلك التي تمس بسمعته، تنطوي في حقيقتها على ضرر مادي، وليس أدبي يُعد قولاً غير منضبط. فلا شك في أن هذه الأضرار يترتب عليها بالفعل أضراراً مادية إذ تؤدي إلى تقلص حجم العملاء المتعاملين مع الشخص الاعتباري، وبالتالي تراجع مكاسبه المالية، وهو ما يستحق عنه تعويضاً عن أضرار مادية. إلا أن هذا القول لا ينطبق إلا على الأشخاص الاعتبارية التي تهدف تحقيق أرباحاً مادية فقط؛ ألا وهي الشركات. أما الأشخاص الاعتبارية التي لا يجوز لها التربح مادياً كالجمعيات والمؤسسات الأهلية والأحزاب السياسية، فلا ريب أن الإضرار بسمعتها على سبيل المثال لا ينشأ عنه سوى ضرراً أدبياً.

- وجود اختلاف في نطاق وشكل الأهلية الممنوحة للشخص الاعتباري، والذي يحتمه اختلاف طبيعته عن نظيره الطبيعي لا ينبغي أن يعني الانتقاص من بعض حقوقه. فالشخص الطبيعي ذاته أحياناً لا يعترف له المشرع بالأهليته كلياً أو جزئياً لأسباب متنوعة من مثل الجنون والسفه. وبالرغم من ذلك لا يُحرم من شيء من حقوقه[١١].

[١١] انظر: د. حسن البراوي، المرجع السابق، ص ١٣٨.

- الأهمية المتنامية للأشخاص الاعتبارية في المجتمعات الحديثة، والأدوار الجوهرية التي تلعبها مثل هذه الكيانات في حياة الأفراد، يستلزم الحفاظ على حقوقها دون الانتقاص منها. ومن أهم هذه الحقوق الحق في تعويضها عن الأضرار الأدبية بمختلف صورها، بدون قصرها على أشكال محددة. فإن الحرص على ذلك هو مما يحفز هذه الأشخاص على الاضطلاع بدورها بلا قصور[١].

(٢) الاتجاه إلى إطلاق نطاق الضرر الأدبي للشخص الاعتباري:

يذهب مؤيدو هذا الاتجاه إلى أن الطبيعة غير البشرية للشخص الاعتباري لا تعني تقييد نطاق حقه في التعويض عما يصيبه من أضرار أدبية[٢]. وأن اعتراف المشرع لهذا النوع من الأشخاص بشخصية قانونية يستلزم منحها كافة الحقوق المالية وغير المالية على السواء[٣]. وبالتالي يثبت للشخص الاعتباري المطالبة بالحق في التعويض عن أي ضرر أدبي يصيبه متى ثبت قيام أركان المسئولية العقدية أو التقصيرية.

ويستند أنصار هذا الاتجاه إلى عدة حجج، وهي:

---

[١] د. حسن البراوي، المرجع السابق، ص ١٣٩.

[2] See: Jean-Sébastien Borghetti, Non-Pecuniary Damages in France, op.cit, p. 8.

[٣] د. حسن البراوي، المرجع السابق، ص ١٣٠.

- أن المادة ١٣٨٢ مدني فرنسي المُقرّرة لمبدأ التعويض عن الضرر قد جاءت صياغتها عامة، وهي بذلك تتيح لكل من الأشخاص الطبيعية والاعتبارية على السواء المطالبة بالتعويض عن الأضرار المادية أو الأدبية التي تلحق بها[١].

- نص المادة ١٣ من قانون ٢٩ يوليو لسنة ١٨٨١[٢]. وهو النص الذي يكفل حق الشخص في الرد على أي تعدٍ تمارسه أية صحيفة أو مجلة دورية على سمعته أو شرفه[٣]. وهو لا يُفرق بشأن هذا الحق بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية[١]، بل

---

[1] Michel Cannarsa, Compensation for Personal Injury in France, op.cit, p. 16.

[٢] يُعرف هذا القانون باسم قانون حرية الصحافة، وقد صدر لتحديد حقوق والتزامات أجهزة الإعلام والناشرين في فرنسا. وهو يضع إطاراً قانونياً لكل ما يُنشر ويُذاع، ويُنظّم عرض الإعلانات في الطرق العامة. كما يُجرّم القانون المذكور بعض السلوكيات التي تقع من أجهزة الإعلام خاصة ما يؤدي إلى التشهير بالغير أو قذفه.

[3]Article 13-1: " Le droit de réponse prévu par l'article 13 pourra être exercé par les associations remplissant les conditions prévues par l'article 48-1, lorsqu'une personne ou un groupe de personnes auront, dans un journal ou écrit périodique, fait l'objet d'imputations susceptibles de porter atteinte à leur honneur ou à leur réputation à raison de leur origine ou de leur appartenance ou de leur non-appartenance à une ethnie, une nation, une race ou une religion déterminée.

Toutefois, quand la mise en cause concernera des personnes considérées individuellement, l'association ne pourra exercer le droit de réponse que si elle justifie avoir reçu leur accord.

ذكر كليهما على قدم المساواة. الأمر الذي يدل على حرص المشرع الفرنسي على حماية الحقوق غير المالية للشخص الاعتباري، وبالتالي أحقيته في الحصول على تعويض عن الضرر الأدبي الناتج عن المساس بها.

- وتذهب مجمل آراء هذا الاتجاه الفقهي إلى أن غالبية الحقوق الثابتة للشخص الطبيعي، والتي قد يستوجب التعدي عليها استحقاقه للتعويض عن الضرر الأدبي، تنطبق كذلك على الشخص الاعتباري، ومراعاةً لذات الاعتبارات. ومنها الحقوق اللصيقة بالشخصية كالحق في الاسم، والسمعة والاعتبار، واحترام الحياة الخاصة، وسرية المراسلات، وغيرها. ومما يدعم هذا النظر أن الكثير من الفقهاء قد أصبح متقبلاً لفكرة التماثل بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية[٢]، كما تؤيده أحكام القضاء في هذا الصدد[٣]. وبذلك فإن الحقوق التي تخرج عن نطاق استحقاق الشخص الاعتباري لتعويض أدبي تُعد قليلة بحق، وهي تلك التي ترتبط ارتباطاً

Aucune association ne pourra requérir l'insertion d'une réponse en application du présent article dès lors qu'aura été publiée une réponse à la demande d'une des associations remplissant les conditions prévues par l'article 48-1".

[١] انظر: د. حسن البراوي، المرجع السابق، ص ١٣٠.

[٢] انظر: د. حسن البراوي، المرجع السابق، ص ١٣٢.

[٣] انظر: د. محمد حسام لطفي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ٣٣٢- ٣٣٣.

غير قابل للانفصام بالطبيعة البشرية مثل الضرر الأدبي الناجم عن الأذى الجسدي.

- يقتضي المنطق والعدالة الموازنة بين ما يمنحه المشرع للشخص الاعتباري من حقوق، وما يفرضه عليه من التزامات ومسئوليات. فمن الثابت أن الاعتراف للشخص الاعتباري بشخصية قانونية يتضمن ثبوت مسئوليته المدنية، واعتباره مسئولاً عن أفعاله. بل أن التطور التشريعي في فرنسا قد توصل إلى إدخال تعديلات على قانون العقوبات مضمونها الاعتراف بالمسئولية الجنائية للشخص الاعتباري[1]. وعليه من الإنصاف عدم تقييد نطاق ما يُمنح له من حقوق، ومن ضمنها الحق في التعويض عن الضرر الأدبي.

ثانياً: موقف القانون المصري:

لم يتبنَ المشرع المصري نصاً صريحاً يتناول التعويض عن الضرر الأدبي الذي يصيب الشخص الاعتباري على وجه التحديد. على الرغم من ذلك يُمكن استخلاص أن الاتجاه العام في التشريع المصري لا ينطوي على ما يقيد حق الأشخاص الاعتبارية في الحصول على تعويض عن الضرر الأدبي، أو ما يفرّق بينها وبين الأشخاص الطبيعية في هذا الصدد.

[1] راجع: د. حسن البراوي، المرجع السابق، ص ١٣٢- ١٣٣.

وفيما يلي نشير إلى النصوص التشريعية المتعلقة بالمسألة، والتي استخلصنا منها هذا الاتجاه؛ وهي كالآتي:

- عندما تناول التقنين المدني المصري تنظيم مسألة التنفيذ بطريق التعويض، أورد نصاً صريحاً في المادة ١/٢٢٢ يقضي بأنه: "يشمل التعويض الضرر الأدبي أيضاً...". وقد جاء هذا الحكم عاماً، لا تمييز فيه بين الضرر الأدبي الذي يصيب الشخص الطبيعي أو ذلك الذي يلحق بالشخص الاعتباري. وهو ما يُستفاد منه أن الحكم يسري على كليهما على حدٍ سواء. فلو رغب المشرع التفرقة بينهما أو قصر إعمال النص المذكور على الأشخاص الطبيعيين لنص على ذلك صراحةً.

- في سبيل تنظيمه للشخصية القانونية المُعترف بها للأشخاص الاعتبارية، نصت المادة ٥٣ من القانون المدني على أنه: " الشخص الاعتباري يتمتع بجميع الحقوق إلا ما كان منها ملازماً لصفة الإنسان الطبيعية...". ويُمكننا أن نستخلص من هذا النص استحقاق الشخص الاعتباري للتعويض عن أي ضرر أدبي يصيبه إذ أن له بحكم القانون نائب يعبر عن إرادته (مادة ٣/٥٣) وله المطالبة بحقوقه. ولكن يُستثنى من ذلك الأضرار التي لا تصلح للتطبيق على الشخص الاعتباري لأنها ملازمة بشكل لا يقبل الانفصال للصفة البشرية، من مثل الإضرار بالحق في سلامة الجسد.

- المادة ١٦٣ مدني، والتي قررت المبدأ العام في المسئولية المدنية حيث قضت بأن: " كل خطأ سبب ضرراً للغير يُلزم من ارتكبه بالتعويض". فقد جاءت

صياغة هذه المادة عامة لتتسع فتشمل وجوب التعويض في حالة الاعتداء على أي حق ينشأ عنه ضرر بكافة أشكاله، سواء مادياً كان أو أدبياً. وذلك دون تحديد لشخص المضرور، بحيث تستوعب كونه شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً.

بُناءً على ما سبق نرى أن هذا الموقف التشريعي لا يُفصح عن أية نية للمشرع المصري في تقييد حق الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي أو حصره في صور محدودة.

الفرع الثاني
معالجة الفقه الأمريكي لاستحقاق الشخص الاعتباري للتعويض عن الضرر الأدبي

وقد أثارت مسألة تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي كذلك الفقه الأمريكي، فصدرت بشأنها العديد من الكتابات الفقهية، ولكنه لم يناقشها كمبدأ عام كنظيره الفرنسي، وإنما قام بتجزئة تناولها إلى عدة نواحٍ متباينة.

إن البحث في موقف الفقه الأمريكي من نطاق التعويض المُستحق للشخص الاعتباري قد كشف لنا عن اختلاف موقفه ذاك بحسب المجال الذي يقع بشأنه الضرر الأدبي على الشخص الاعتباري. فقد تعرّض الفقه لما قد يصيب الأشخاص الاعتبارية من ضرر أدبي في عدة جوانب. فهو من ناحية يعترف للشخص الاعتباري بالقابلية للإصابة بالضرر الأدبي عند الاعتداء على حقوقه اللصيقة بالشخصية، وعلى وجه الخصوص الاعتداء على سمعته. ومن ناحية أخرى فإن الأضرار الأدبية الناتجة عن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية قد احتلت مساحة رحبة من التحليل الفقهي. فضلاً عن ذلك فقد وجد هذا الفقه في منازعات الاستثمار دولية النطاق، والتي غالباً ما يتم تسويتها عن طريق التحكيم، إحدى الصور الحديثة للتعويض عن الضرر الأدبي للأشخاص الاعتبارية.

على ما تقدّم نعرض فيما يلي لموقف الفقه الأمريكي من نطاق تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي في كل من هذه الجوانب على حده.

أولاً: الأضرار الأدبية الناتجة عن الاعتداء على الحقوق اللصيقة بالشخصية للشخص الاعتباري:

إن فئة الحقوق المقصودة هنا هي ما يُطلق عليه "حقوق الإنسان". وقد أثارت هذه الطائفة من الحقوق على وجه الخصوص جدلاً واسع النطاق في الفقه الأمريكي من حيث إمكانية تطبيقها على الأشخاص الاعتبارية. ففكرة تعويض الشخص الاعتباري عن ضرر أدبي نتج عن الاعتداء على أحد حقوقه التي توصف "بحقوق الإنسان" لم تكن مقبولة[1]. إلا أن ما جاءت به المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان من أحكام، وما أرسته هذه الأحكام من مبادئ قد غيّر من هذا النظر.

بناءً على ذلك، يُمكن القول إن الفقه الأمريكي قد انقسم إلى فريقين في هذا الصدد، وذلك كالآتي:

الفريق الأول: قصر تطبيق حقوق الإنسان على الأشخاص الطبيعية:

يذهب الباحثون في حقوق الإنسان إلى أن الأشخاص الاعتبارية لا يُمكن أن يُنسب إليها طائفة الحقوق المسماة بحقوق الإنسان. ذلك لأنها ليست ذات طبيعة بشرية،

---

[1] See: TURKULER ISIKSEL, THE ETHICS OF CORPORATE MORAL AGENCY: THE GEORGETOWN INSTITUTE FOR THE STUDY OF MARKETS AND ETHICS: APPLICATIONS OF CORPORATE MORAL AGENCY: Corporate Human Rights Claims Under the ECHR, 17 Geo. J.L. & Pub. Pol'y 979, Special Issue, 2019.

وبالتالي، لا يمكنها التمتع بالسمات الأدبية التي تعتبر أساساً لحقوق الإنسان[1]. كما يرون أن كل ما تتمتع به الأشخاص الاعتبارية من حقوق لا يجوز تصنيفها على أنها حقوق إنسان. فالشخص الاعتباري ليس لديه القدرة على اختبار مشاعر الحزن أو الفقد أو الإذلال أو الإهانة أو التألم، ومراعاة هذه المشاعر هي أساس تقرير حقوق الإنسان[2].

على الرغم من ذلك يعترف هذا الفريق للشخص الاعتباري بالحق في رفع دعوى تشهير أو قذف على الغير[3]. إلا أنه يورد تحفظات على هذا الحق؛ أبرزها أن التعويض المُستحق للشخص الاعتباري بناءً على هذه الدعاوى ينبغي أن يكون أقل مما يُستحق للشخص الطبيعي إذ أن الأول لا يعاني من تألم في مشاعره[4].

إلا أن اتجاهات هذا الفريق قد أخذت في الانحسار بعد أن تناولت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان المسألة في العديد من أحكامها، وساقت الحجج في صالح الشخص الاعتباري، وهو ما نعرض تفصيله في الفقرة التالية.

الفريق الثاني: قابلية الشخص الاعتباري للتمتع بحقوق الإنسان:

---

1 Ibid, 979.

See also: Peter Jones, Human Rights, Group Rights, and Peoples' Rights, 21 HUM. RTS. Q. 80, 89 1999.

2 See: TURKULER ISIKSEL, op.cit, 995.

3 See:, p.96.

4 Id.

يذهب هذا الفريق إلى أن هناك العديد من المبررات العملية التي تدعو إلى مد تطبيق غالبية حقوق الإنسان على بعض الكيانات غير البشرية. فالتوصل، على سبيل المثال، إلى منح كنيسة الحق في حرية التعبير عن معتقداتها الدينية، أو الاعتراف لجريدة بالحق في حرية التعبير عن الرأي، لا يعني مشاركتها للأشخاص الطبيعيين في سمات أدبية يختصون بها[1]. قد لا يكون هناك محل لنسبة الحق في الكرامة مثلاً للأشخاص الاعتبارية في الكثير من الأحوال، ولكن هذا لا يعني حظر تمتع هذه الأشخاص بحقوق الإنسان، أو الحقوق اللصيقة بالشخصية على الإطلاق.

وهنا نرى عدم دقة استخدام هذا الفريق لمصطلح "حقوق الإنسان" في هذا المقام. ذلك أن مناط ثبوت هذا المسمى لطائفة معينة من الحقوق هو آدمية الإنسان في ذاته، أما وقد تعلق الأمر بالشخص الاعتباري هنا نعتقد أن الإشارة لهذه الطائفة من الحقوق بالحقوق "العامة" أو "الطبيعية" تعبيراً أنسب عن مجموعة الحقوق التي تثبت لعموم الأشخاص سواء طبيعية أو اعتبارية. إذ أن تسميتها بحقوق الإنسان إزاء الحديث عن مدى إمكانية نسبتها للشخص الاعتباري، إنما يتناقض مع طبيعة هذا الأخير. إلا أننا ننقل رأي هذا الفريق الفقهي بذات المصطلحات التي قام باستخدامها.

---

[1] TURKULER ISIKSEL, op.cit, 985.

يستند هذا الاتجاه إلى أن الشكل المؤسسي للأشخاص الاعتبارية يُمثّل وسيلة هامة، بل وفي الكثير من الأحيان أساسية لأفراد المجتمع. ويتم اللجوء إليها من أجل تحقيق أهداف معينة تتطلب إطار مؤسسي قائم لأمد طويل، ويعمل بآليات صنع قرار جماعي. فإن منح هذه الأشخاص كافة الحقوق المالية والأدبية أمر ضروري من أجل حسن سير العمل بها، مما يعود بالفائدة على أفراد المجتمع[١].

ويرفض هذا الفريق إرجاع تمتع الشخص الاعتباري ببعض الحقوق الأدبية إلى ما يقع على الأشخاص الطبيعيين المكونين له من ضرر أدبي نتيجة الاعتداء على تلك الحقوق. فهذا التفسير يؤدي إلى خلط مغلوط بين الشخصية القانونية للشخص الاعتباري والشخصيات القانونية المستقلة للأفراد الممثلين له[٢].

تُعد الأحكام المتواترة للمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان التي تعترف لأشخاص اعتبارية بتعويض عن مختلف أنواع الضرر الأدبي هي خير برهان على رجاحة هذا الاتجاه، وهي أبرز ما يستند إليه في تدعيم مذهبه. وتستند هذه الأحكام بدورها على نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. كما يعمد هذا الفريق إلى مضاهاة هذه الأحكام بتلك الصادرة من المحكمة العليا الأمريكية في هذا الصدد، والتي تقضي كذلك بالعديد من الحقوق الأدبية لأشخاص اعتبارية[٣].

---

[1] Ibid, 992.

[2] Ibid, 995.

[3] Ibid, 983.

تعترف الاتفاقية المذكورة[1] بإمكانية تعرُّض بعض الهيئات والمجموعات للاعتداء على حقوقها الأدبية. وتنص على ذلك صراحةً المادة ٣٤ من الاتفاقية حيث تقضي بأنه: "يجوز للمحكمة أن تتلقى طلبات من أي شخص، أو منظمة غير حكومية، أو مجموعة من الأشخاص ممن يدعي كونه ضحية انتهاك إحدى الدول الأعضاء لحقوقه المنصوص عليها في هذه الاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها. وتتعهد الأطراف المتعاقدة بألا تعيق بأي شكل من الأشكال الممارسة الفعالة لهذا الحق.". وفي غالبية المنازعات المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تقوم الأخيرة بالفصل فيها دون حاجة إلى تصنيف المُدّعي[2].

وقد تلقت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان تطبيقات متباينة لمنازعات من هذا النوع من جهات مثل الشركات، والكنائس، والمؤسسات الخيرية، والأحزاب السياسية، والهيئات الإعلامية. وقد قامت المحكمة بمناسبة الفصل في هذه المنازعات بالاستهداء بنصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان المتعلقة بالحق

---

[1] European Convention on Human Rights ECHR أو الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

هي معاهدة دولية تهدف إلى حماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية. قام بوضع مسودتها مجلس أوروبا عام ١٩٥٠، وبدأ تطبيقها في ١٩٥٣. وفقاً لهذه المعاهدة تم إنشاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مدينة ستراسبورغ الفرنسية.

https://www.amnesty.org.uk/what-is-the-european-convention-on-human-rights

[2] TURKULER ISIKSEL, op.cit, 986.

في حرية التعبير عن الرأي، والحق في الحصول على محاكمة عادلة، بل والحق في حرمة المسكن والخصوصية، وتطبيقها على الأشخاص الاعتبارية[1].

ومن الجدير بالذكر هنا أن المحكمة عندما يُعرض عليها نزاع يتعلق بالمسئولية، ويُطالب فيه المدعي بالتعويض عن الضرر، سواءً مادي أو أدبي، فإنها تستند إلى نص المادة ٤١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتنص المادة المذكورة على أنه: "إذا وجدت المحكمة انتهاكاً للاتفاقية أو البروتوكولات المُلحقة بها، وكان القانون الداخلي للدولة المعنية بالنزاع لا يسمح سوى بتعويض جزئي، وجب على المحكمة – إن فرضت الضرورة ذلك – أن تحكم للطرف المضرور بتعويض عادل".

لن نفصّل هنا بشأن التطبيقات القضائية التي عُرضت على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، وما أصدرته من أحكام بشأنها إذ أن محل ذلك الفصل الثاني من الدراسة. إلا أننا نتعرض هنا لبعض ما أثارته أبرز هذه الأحكام من تعليقات الفقه بشأن النطاق الملائم للتعويض عن الضرر الأدبي المستحق للشخص الاعتباري.

---

[1] See for example: CASE OF COMINGERSOLL S.A. v. PORTUGAL, COUR EUROPÉENNE DES DROITS DE L'HOMME EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS, STRASBOUR6 April 2000, Application no. 35382/97.

في عام ٢٠٠٠ أصدرت المحكمة حكماً يُمكن اعتباره نقطة تحول فيما يخص تعويض الأشخاص الاعتبارية عن الضرر الأدبي. ذلك في الدعوى المعروفة باسم (Comingersoll) حيث قضت المحكمة بتعويض شركة تجارية برتغالية عن الأضرار الأدبية التي لحقت بها جراء التأخر في اتخاذ الإجراءات القانونية، وإصدار الحكم في دعوى قد رفعتها هذه الأخيرة على شركة أخرى[١]. المُلفت هنا أن المحكمة قد وجدت أن هذا التأخر قد أثر سلباً على سمعة الشركة، وتسبب في تخبطها في اتخاذ قراراتها، واضطراب أعمال إدارتها، وأن هذه أضرار أدبية تستوجب التعويض عنها[٢].

وقد كان للفقه تحفظاته بشأن هذا الحكم. فالبعض قد انتقده، ورأى أن ما اعتبرته المحكمة في هذه الحالة أضراراً أدبية هي في واقع الأمر أضراراً مادية نظراً للطبيعة التجارية للشخص الاعتباري الذي وقعت عليه هذه الأضرار. فبرغم أن العواقب الوخيمة لتأخر سير العدالة قد ينجم عنها خسائر معنوية، وغير ملموسة بالنسبة لأشكال أخرى من الأشخاص الاعتبارية، أما الشركات التجارية فإنها تقوم على تحقيق الربح المادي. وبالتالي فإن الأضرار التي صنفتها المحكمة على أنها أضرار

---

[1] Id.

[2] Id.

معنوية، يُمكن ترجمتها إلى قيمة مالية بالنسبة لشركة تجارية كالمدعي في هذه الحالة، وإن كان تقدير هذه القيمة ليس بالأمر اليسير[1].

لم يتوقف الحكم في "Comingersoll" عند هذا الحد، بل ذهبت المحكمة إلى أن الإخلال بحق الشركة المذكورة في الفصل في المنازعات التي كانت طرفاً فيها خلال مدة معقولة، قد أسفر عن إصابة أعضاء مجلس إدارتها بالقلق، والانزعاج، وهو مما يُستحق عنه تعويض عن الأضرار المعنوية للشخص الاعتباري. وقد تكرر اعتبار المحكمة لذات الضرر مسوغاً للتعويض عن الضرر الأدبي في دعاوى أخرى[2].

وبطبيعة الحال لم يسلم اتجاه المحكمة ذاك من الانتقادات حيث تجاهلت المحكمة فيه فكرة استقلال الشخصية القانونية للشخص الاعتباري عن شخصيات الأشخاص الطبيعيين المكونين له.

يضيف الفقه أن الأشخاص الاعتبارية وإن كانت تشترك مع نظيرتها الطبيعية في بعض المميزات الجوهرية إلا أنها لا تتمتع بطبيعة الحال بكافة السمات البشرية لدى الأخيرة مما لا يسمح بتساوي الأضرار الأدبية التي يمكن أن تصيب كليهما. فلابد من التفرقة بين الأضرار الأدبية التي تتماشى مع طبيعة الشخصية الاعتبارية

---

[1] TURKULER ISIKSEL, op.cit, 992.

[2] See for example: CASE OF CENTRO EUROPA 7 S.R.L. AND DI STEFANO v. ITALY, Application no. 38433/09, 7 June 2012.

فيستحق عنها الشخص الاعتباري تعويضاً، وتلك التي تقتصر إمكانية انطباقها على الطبيعة البشرية فلا يُحتمل إصابة الشخص الاعتباري بها[١].

توضح آراء الفقه في المُجمل أن غالبية الحقوق والحريات المنصوص عليها في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان قابلة للتطبيق على الأشخاص الاعتبارية لحماية مصالحها الأدبية[٢]. وقد فصلت محكمة ستراسبورغ بالفعل في دعاوى يطالب فيها أشخاص اعتباريين بالتعويض عن الضرر الأدبي بناءً على الاعتداء على حقهم في المحاكمة المشروعة (due process)، أو حرية التعبير[٣]، أو حرية التجمع[٤] على سبيل المثال. وقد اعترفت المحكمة بمثل هذه الحقوق للأشخاص الاعتبارية.

ذلك في حين نجد أن بعض نصوص الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بحكم طبيعة مضمونها وغرضها غير قابلة للتطبيق على الكيانات غير البشرية بشكل واضح، ولا لبس فيه[٥]. من ذلك مثلاً نص المادة ٣ من الاتفاقية، والذي يقضي

---

[1] TURKULER ISIKSEL, op.cit, 995.

[2] See: Marius Emberland, PROTECTION AGAINST UNWARRANTED SEARCHES AND SEIZURES OF CORPORATE PREMISES UNDER ARTICLE 8 OF THE EUROPEAN CONVENTION ON HUMAN RIGHTS: THE COLAS EST SA V. FRANCE APPROACH, op.cit, 84.

[٣] والمنصوص عليها في المادة ١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. انظر تطبيقاً لذلك: Sunday Times v. U.K., 30 Eur. Ct. H.R. ser. A , 1979

[٤] تقضي بها المادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

[5] See: Marius Emberland, op.cit, 85.

بمنع التعذيب أو سوء المعاملة، وكذلك الحرمان التعسفي من الحرية الجسدية في المادة ٥ من ذات الاتفاقية.

من الجدير بالذكر في هذا الصدد أن المشرع الأمريكي قد وضع تنظيماً للإضرار بالسمعة على وجه الخصوص، فيما يُمكن أن يُسمى ب " قانون التشهير" أو the law of defamation[1]. وفي هذا القانون يعين المشرع موجبات التعويض عن الضرر الأدبي جراء المساس بالسمعة بشكل عام، وفيما يتعلق بالشخص الاعتباري بشكل خاص. فبموجب هذا التشريع لا يجوز رفع دعوى بالتشهير ما لم يكن التصريح المسيء قد اتصل بعلم الغير، فتركت تأثيراً سلبياً فيما يخص نظرته أو تعامله مع من تم المساس بسمعته[2]. وينطلق هذا الشرط من أن مفهوم التشهير في الأساس اجتماعي بطبيعته، يقوم على العلاقة بين المُساء إليه والمجتمع، كما أنه يتولد عنه تأثير مزدوج. من ناحية، فإن وصول الإساءة للشخص المقصود قد تؤدي إلى إيلام مشاعره، والتقليل من ثقته بنفسه. وهي من ناحية أخرى، إن علم بها الغير قد تؤثر على تعاملاته المستقبلية مع الشخص الذي وقعت عليه الإساءة. فإن

---

[1] Restatement of the Law, Torts, Division Five– Defamation, Chapter 24: Invasions of Interest

in Reputation, § 557.

[2] LAURA A. HEYMANN, THE LAW OF REPUTATION AND THE INTEREST OF THE AUDIENCE, 52 B.C. L. Rev. 1341, September 2011.

اقتصر أثر توجيه الإساءة على الشطر الأول دون الثاني، فإنها لا تُعتبر مسوغاً لرفع دعوى.

أما فيما يتعلق بالشخص الاعتباري، فلا يُعتبر في مفهوم هذا القانون تشهيراً مجرد قرار أحد عملائه بإيقاف التعامل معه بناءً على تجربة سلبية. أما القيام بنقل هذه التجارب والانطباعات السلبية إلى غيره بحيث يؤثر سلباً على متلقيها فيتسبب في تغيير سلوكه تجاه الشخص الاعتباري، أو قطع التعامل معه فإن هذا هو ما يُنشئ المسئولية، ويوجب دفع التعويض[1].

ثانياً: الأضرار الأدبية الناتجة عن الاعتداء على حقوق الملكية الفكرية للشخص الاعتباري:

من المستقر أن حقوق الملكية الفكرية ذات طابع مزدوج، فهي تنطوي على شق مالي وآخر أدبي. فلا ريب أن المساس بالشق الأدبي قد ينجم عنه أضرار أدبية توجب التعويض عنها. وينطبق ذلك على غالبية الأشخاص الاعتبارية، إذ أن حقوق الملكية الفكرية تشكل قدراً كبيراً من أصول الأشخاص الاعتبارية.

لذلك فقد اعترف القضاء الأمريكي للشخص الاعتباري بحقه في رد الاعتداء إن تم توجيه أية إساءة أو تشويه لعلامته التجارية، باعتباره انتهاك لحقوقه الأدبية على

[1] LAURA A. HEYMANN, op.cit, 1378.

تلك العلامة، وتشويه لسمعته[1]. وقد حكم القضاء الأمريكي في مثل هذه الحالات للشخص الاعتباري بتعويض عن الضرر الأدبي[2].

ثالثاً: نطاق التعويض عن الضرر الأدبي في منازعات الاستثمار:

تتمثل اتفاقات الاستثمار في علاقة تعاقدية دولية طرفيها من الأشخاص الاعتباريين. فهي غالباً ما تنعقد بين شركة استثمارية وإحدى الدول، وأحياناً بين دولتين. ويتضمن الاتفاق بينهما بنداً خاصاً بآلية فض أية منازعات قد تنشأ عن الإخلال بالتزامات الأطراف، وفي الغالب الأعم يتفق الأطراف على اللجوء إلى التحكيم[3]. وقد أنشئ خصيصاً من أجل هذا النوع من المنازعات هيئة تحكيم دولية تابعة للبنك الدولي تُسمى "المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار" International Center for Settlement of Investment Disputes (ICSID)[4].

---

[1] Shireen Peermohamed, Harbottle & Lewis, Protecting Brands Online: Jurisdictional Comparisons, First edition, 2012, Sweet & Maxwell, p. 79.

[2] See: Court of Monza, March 2, 2010, F.B v. T.B.

[3] See: INTERNATIONAL INVESTMENT AGREEMENTS: KEY ISSUES, Volume 1, UNITED NATIONS CONFERENCE ON TRADE AND DEVELOPMENT, New York and Geneva, 2004, p. 371.

[4] See: www.https://icsid.worldbank.org/en/

لطالما كانت المطالبة بتعويض عن الأضرار الأدبية في منازعات الاستثمار من الموضوعات التي تُبدي هيئات التحكيم تحفظاً بشأن الحكم بها[1]. وبالتالي فإن السوابق المتوفرة فيما يتعلق بهذا المجال في أحكام التحكيم تُعد هزيلة إلى حد ما. إلا أن الادعاء بالحق في تعويض عن الضرر المعنوي في إطار تحكيم اتفاقيات الاستثمار قد أصبح في ازدياد مؤخراً. مثل هذه المطالبات تسعى إلى تعويض الأضرار غير المادية التي تلحق بالمُستثمر كنتيجة لما قد ترتكبه الدولة المضيفة من أخطاء. ومن الملحوظ أن أحكام التحكيم الحديثة قد فتحت باب الاعتراف بهذا النوع من التعويض.

وقد انتبه الفقه إلى أن التعويض عن الضرر الأدبي غالباً ما يكون في نطاق المساس بحقوق الإنسان، إذ أنه استقرأ ذلك من العديد من الأحكام الدولية الصادرة بتعويض عن الضرر الأدبي لأشخاص طبيعيين[2]. وبالتالي فقد اتجهت هيئات التحكيم في مجال الاستثمار إلى الاسترشاد بما استقرت عليه محاكم حقوق الإنسان الدولية في هذا الصدد، وبوجه خاص المحكمة الأمريكية لحقوق الإنسان Inter-American Court of Human Rights. فهذه الجهات قد قطعت شوطاً كبيراً

---

[1] See: Conway Blake, Moral Damages in Investment Arbitration: A Role for Human Rights? J Int. Disp. Settlement 2012 32: 371-407, 1 August 2012, p. 1.

[2] Ibid, p. 2.

في تطوير وإرساء المبادئ المتعلقة باستحقاق وتقدير التعويض عن الضرر الأدبي في القانون الدولي[1].

بناءً على ما سبق بدأت هيئات التحكيم مؤخراً إصدار أحكام بالتعويض عن الأضرار الأدبية لصالح المستثمرين في عدد من الدعاوى. ففي إحدى أشهر هذه الدعاوى في هذا المجال حكم المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار على حكومة اليمن بتعويض إحدى شركات البناء العمانية عن الأضرار الأدبية التي لحقت بها من قلق وضغط عصبي أصاب إدارتها نتيجة لما تعرضوا له من تخويف ومضايقات وتهديد واحتجاز من قِبل الحكومة المذكورة. كما أورد الحكم أن من أهم عناصر هذا التعويض ما نتج عن أفعال هذه الحكومة من إضرار بسمعة الشركة ومكانتها التجارية[2].

وقد انتهى الفقه من مجمل هذه الدعاوى إلى استدلالين أساسيين. أولهما؛ أن هيئة التحكيم تميل عادةً إلى اعتبار المُدّعي مستحقاً للتعويض عن الضرر الأدبي عندما يكون سلوك الدولة المضيفة سافراً. ومن تطبيقات ذلك صدور تهديد من قِبل الدولة المضيفة باستعمال القوة المسلحة حتى وإن لم يتم تنفيذه. والثاني؛ أن مقدار التعويض لا يتم تعيينه بناءً على عوامل مُحددة، وإنما يُمكن اعتباره تحكمياً. ومما

---

[1] Id.

[2] Desert Line Projects LLC v. The Republic of Yemen, International Centre for Settlement of Investment Disputes Washington, D.C., ICSID Case No. ARB/05/17, 2008.

يُلفت النظر بشأنه أن الهيئة عادةً ما تحكم بمبلغ يقل كثيراً عما يطالب به المدّعي. ومع ذلك فإنها تأخذ في الاعتبار مقدار التضخم[1].

ومع تزايد اللجوء إلى تلك المطالبات شرعت الدول المضيفة للاستثمار مؤخراً إلى اتخاذ موقف مضاد. فعندما يتخذ المستثمر إجراءات التحكيم ضد حكومة الدولة المضيفة ثم ينتهي الأمر بخسارة دعواه، تطالبه هذه الدولة في المقابل بتعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن المساس بسمعتها الاستثمارية. وقد يؤتي هذا المساس أثره بالفعل حينما تطول الفترة الزمنية بين مطالبة الدولة بالتعويض وصدور الحكم به، وفي هذه الفترة قد يعدل بعض المستثمرين بالفعل عن التعامل مع هذه الدولة بناءً على سبق الادعاء ضدها بمخالفات في تنفيذ التزاماتها. لذا اتجهت أحكام التحكيم إلى رفع قيمة التعويض المحكوم به لمثل هذه الدول إن ثبت غش المستثمر أو سوء نيته في الادعاء ضد الدولة المضيفة[2].

---

[1] Matthew T. Parish, Annalise K. Nelson, and Charles B. Rosenberg, Awarding Moral Damages to Respondent States in Investment Arbitration, 29 Berkeley J. Int'l L. 225, 2011, 233.

[2] Ibid, 236-238.

الفصل الثاني

أبرز صور وتطبيقات الضرر الأدبي الذي قد يصيب الشخص الاعتباري

تقديم:

لقد انتهينا في الفصل السابق إلى اعتراف الرأي الراجح الفقه باستحقاق الشخص الاعتباري للتعويض عن الضرر الأدبي الذي قد يقع عليه. لذا ننتقل هنا إلى التعرف على موقف القضاء من هذه المسألة، سواءً كان القضاء المصري أو الأمريكي أو الدولي[1]. فنعرض للأحكام القضائية الصادرة في الدعاوى التي تتناول مطالبة بتعويض أشخاص اعتبارية عن الضرر الأدبي أمام تلك المحاكم.

ولكن قبل الشروع في تناول نماذج الدعاوى التي انتقيناها للكشف عن الجانب التطبيقي للموضوع، رأينا أن نوضح في البدء الاتجاه العام الذي يميل إليه القضاء بشأن الفصل في هذا النوع من المنازعات – سواءً المصري أو الأجنبي – الذي استخلصناه من مجمل التطبيقات القضائية.

موقف القضاء المصري من تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي:

وهنا نرصد ما استنبطناه بشأن موقف القضاء المصري من مسألة تعويض الضرر الأدبي للشخص. إن نصوص التشريع المصري – كما سبق أن رأينا – لا تنطوي

[1] وذلك في القضايا المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان أو محكمة ستراسبورغ، وكذا المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

على ما يفيد عدم أحقية الشخص الاعتباري في التعويض عن الضرر الأدبي. وعلى الرغم من ذلك، مازال القضاء المصري ميالاً إلى مقاومة ورفض إمكانية إصابة الشخص الاعتباري بأضرار أدبية من الأساس.

فقد انتهت عدة أحكام في هذا الصدد إلى قصر الإصابة بالضرر الأدبي على الشخص الطبيعي دون الشخص الاعتباري. من ذلك مثلاً ما قضت به محكمة النقض بأن: "ولئن كان الضرر الأدبي هو الذى لا يصيب الشخص في ماله ويمكن إرجاعه إلى ما قد يصيبه من أضرار نتيجة ما يصيب الشرف والاعتبار والعرض ، أو العاطفة والشعور، أو مجرد الاعتداء على حق ثابت له ، وهو ما لا يتصور حدوثه إلا إذا أصابت الشخص الطبيعي ، أما الشخص الاعتباري فيكون بمنأى عن ذلك التصور، إلا أنه متى أثبت الشخص الاعتباري أن ضرراً قد حاق بسمعته التجارية في مجال نشاطه وأعماله وقدرته على مباشرة تلك الأعمال بين أقرانه والمتمثل في إحجام الغير عن التعامل معه بما أثر سلباً على حجم نشاطه ومعاملاته فإنه يمكن تصور التعويض عن الضرر في تلك الحالة بوصفه ضرراً مادياً وليس أدبياً"[1]. كما صدر عنها عدة أحكام أخرى بذات المضمون[2].

---

[1] محكمة النقض، الدائرة التجارية، الطعن رقم ٥٢٠٩ لسنة ٨٦ قضائية، جلسة ٢٠١٨/١/٢٢.

[2] راجع: محكمة النقض، الدائرة المدنية، الطعن رقم ١٣٥٦١ لسنة ٨٥ قضائية، جلسة ٢٠١٨/١/٣.

وحكم نقض، الدائرة المدنية، الطعن رقم ١٣٥٤٤ لسنة ٨١ قضائية، جلسة ٢٠١٣/١٢/٢٦.

بل أنه في التطبيقات القضائية التي استجاب فيها القضاء المصري لطلب الشخص الاعتباري بالتعويض عن الضرر الأدبي – إلى جانب ما أصابه من أضرار مادية – قد قام بذلك على مضض، وصدر حكمه فيها بالتعويض بشكل إجمالي دون الفصل بين الضرر المادي والأدبي.

وفي هذا الفصل نعرض لنماذج الأحكام الصادرة من القضاء المصري التي أقرت تعويض الشخص الاعتباري عما ألم به من ضرر مادي، ولم ترفضه. ذلك برغم أن غالبية هذه الأحكام لا تلقي الضوء على الضرر الأدبي، أو تخصص له جزءاً مُحدداً من التعويض المحكوم به.

موقف القضاء الأمريكي والدولي من تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي:

من مجمل الدعاوى المتعلقة بتعويض الأشخاص الاعتبارية عن الضرر الأدبي التي عرضت على القضاء الأمريكي والدولي، يمكننا التوصل إلى الملامح الأساسية للمنهج الذي يتبعه كل منهما حيال هذه المسألة.

فيما يتعلق بالقضاء الأمريكي فإن اهتمامه ينصب في هذا الصدد على الإضرار بسمعة الشخص الاعتباري، وخاصةً في الأحوال التي تتضمن اعتداء على العلامة

وحكم نقض، الدائرة المدنية، الطعن رقم ٣٨٣٥ لسنة ٨٨ قضائية، جلسة ٢٠١٨/١٢/٨.
وحكم نقض، الدائرة التجارية، الطعن رقم ١٥٤١٩ لسنة ٨٧ قضائية، جلسة ٢٠١٩/٢/٢٤.

التجارية الخاصة به. بعبارة أخرى، فإن التعدي على السمعة عن طريق التشهير، وعلى العلامة التجارية تُعد أكثر جوانب الشخصية الاعتبارية التي يميل القضاء الأمريكي إلى الحكم بتعويضها عن الضرر الأدبي. فضلاً عن ذلك فإنه يقيم وزناً في تقدير التعويض المحكوم به لما يثبت وقوعه من المعتدي من غش أو سوء نية أو ممارسة منافسة غير مشروعة.

أما القضاء الدولي متمثلاً في المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، فقد كان مجال التطبيقات القضائية فيه أكثر تنوعاً. نقصد بذلك أنه لم يقصر الاعتراف بالتعويض عن الضرر الأدبي للأشخاص الاعتبارية على أشكال معينة من الضرر، أو يكتفي بالاعتراف به في حالة وقوع هذا الضرر على جوانب محددة من الشخصية الاعتبارية دون غيرها. وإنما كان أكثر انفتاحاً بحيث أقر بأحقية الأشخاص الاعتبارية عن تعويض أشكال متنوعة من الضرر الأدبي. إلا أن ذلك لا يعني اتساع نطاق الأحكام الصادرة بمثل هذا التعويض في القضاء الدولي. فأبرز المعايير التي غلب استناد القضاء الدولي إليها للحكم بالتعويض عن الضرر الأدبي للشخص الاعتباري – وإن لم ترد صراحةً في أحكامه – هي مخالفة المعتدي لنصوص المعاهدة التي يحتكم إليها الطرفان[1]، وكذلك جسامة أو استثنائية الضرر المُتحقق[1].

[1] وتتمثل في الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان بالنسبة للنزاعات المعروضة على المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والاتفاقيات الثنائية المنعقدة بين طرفي النزاعات المعروضة على المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار.

قبل العرض للتطبيقات القضائية محل الدراسة في هذا الفصل كذلك، نرى أنه من الضروري تفنيد أشكال الضرر الأدبي وتحديد ما يقبل منها التطبيق على الشخصية الاعتبارية. لذا نتناول في مطلعه جوانب الشخصية الاعتبارية المعرَّضة للضرر الأدبي، ومن ثم ننتقل إلى عرض تحليلي لأبرز التطبيقات القضائية المتعلقة بالموضوع أمام الجهات القضائية المختلفة.

---

[1] See: HELNAN INTERNATIONAL HOTELS A/S V. ARAB REPUBLIC OF EGYPT, ICSID Case No. ARB/05/19, 03 July 2008.

تحديد وحصر:

جوانب الشخصية الاعتبارية المُعرَّضة للضرر الأدبي

تمهيد:

على الرغم من الإقرار للأشخاص الاعتبارية بالحصول على تعويض عن الضرر الأدبي كمبدأ عام، إلا أن صور الضرر الأدبي الذي قد يقع على الشخص الطبيعي لا يُمكن بحال أن تنطبق جميعها على نظيره الاعتباري للاختلاف الجوهري بينهما المتمثل في الطبيعة البشرية.

على ذلك نسعى في هذا المطلب إلى التوصل إلى جوانب الشخصية الاعتبارية التي يُمكن أن يقع عليها الضرر الأدبي. بعبارة أخرى؛ نقوم هنا بتعداد لصور الضرر الأدبي التي تتلاءم وطبيعة الشخص الاعتباري، وبالتالي يُمكن أن يكون وقوعه عليه مسوغاً للحصول على تعويض. فالمقصد هنا محاولة حصر أشكال الضرر الأدبي التي تقبل منطقياً التطبيق على الشخص الاعتباري بشكل عام، دون الارتباط بتشريع مُحدّد.

ونرى أن المنهج الأنسب من أجل التوصل إلى تلك الجوانب؛ تحليل طوائف الضرر الأدبي التي سبق لنا تناولها، واستبعاد تلك المرتبطة ارتباطاً غير قابل للانفصال بالطبيعة البشرية. ومن ثم نتوصل في النهاية إلى أشكال الضرر الأدبي التي يُمكن أن تمس بالجوانب المختلفة للشخصية الاعتبارية.

أولاً: استبعاد أشكال الضرر الأدبي التي لا تصلح سوى للشخص الطبيعي:

في معرض الحديث عن الضرر الأدبي بشكل عام، قد سبق أن تعرضنا لطوائفه. وقد قمنا بتقسيمه إلى طائفة متعلقة بالحقوق اللصيقة بالشخصية، وأخرى متصلة بالجانب الأدبي للحقوق الذهنية، وثالثة ناتجة عن الاعتداء على أي حق ثابت للشخص. ولا يُمكننا هنا استبعاد أو تبني طائفة بأكملها، إذ ينطوي كل منها على بعض الصور التي يتوجب استبعادها، وأخرى يمكن تطبيقها على الشخص الاعتباري.

١. فيما يتعلق بالحقوق اللصيقة بالشخصية:

لا ريب أن الكثير منها لابد من استبعاده فيما يخص الشخص الاعتباري بحكم أنها لا تتناسب البتة مع طبيعته. لعل أبرزها هي الأضرار الأدبية المتصلة بالأضرار الجسدية. فهذا النوع من الأضرار يرتبط بحرمة الحياة والجسد البشري، وحمايتهما ضد المساس بهما، وهو ما يخرجها تماماً من نطاق الشخص الاعتباري. ويستخلص بعض الفقه من أحكام القضاء وجود تطبيقات متعددة لهذه الطائفة تشمل: الضرر النفسي، والضرر الجمالي، الضرر الناتج عن فقد متع الحياة، الضرر الجنسي، الضرر الناتج عن العدوى بالأمراض[١].

[١] د. حسن حسين البراوي، مرجع سابق، ص ١٤٧ وما بعدها.

كذلك الحال بالنسبة للأضرار التي تمس بالكرامة الإنسانية. فمسماها ذاته يدل على اقتصارها على الإنسان دون غيره من الأشخاص. ومفهوم الكرامة يستند إلى مبدأ المساواة بين البشر، والامتناع عن معاملة الشخص بشكل وحشي أو مهين. ومثل هذه الأضرار بهذا المفهوم لا يُتصور تطبيقها على الشخص الاعتباري.

ومما نرى استبعاده كذلك في إطار الحقوق اللصيقة بالشخصية؛ الحق في حرمة الحياة الخاصة فيما يتصل بالحالة العاطفية والأسرية والصحية. فالاعتداء على حرمة الحياة الخاصة لشخص ما قد يمس حياته العاطفية عن طريق نشر أخبار بشأنها، أو حياته الأسرية من حيث أصله وعائلته وزواجه أو طلاقه أو غير ذلك، كما قد يمس بحالته الصحية من خلال التجسس على تفاصيلها أو نشر أخبار عنها. ولا ريب أن مثل هذه التطبيقات للاعتداء على حرمة الحياة الخاصة غير متصورة بالنسبة للشخص الاعتباري.

٢. الأضرار المتعلقة بالجانب الأدبي للحقوق الذهنية:

سبق أن ذكرنا أنه ليس هناك ما يمنع قانوناً من تملك الشخص الاعتباري لحقوق ذهنية، وقد نص المشرع المصري والدولي على ذلك صراحةً. ذلك على الرغم من أن الإنتاج الذهني الناجم عن التفكير والإبداع يستحيل بالنسبة للشخص الاعتباري. إلا أن هذا لا يمنع من إمكانية انتساب غالبية الحقوق الذهنية له. ويترتب على ذلك قابلية الشخص الاعتباري للتمتع بكافة ما يخوله له الحق الذهني سواء من الناحية المالية أو الأدبية.

بناءً على ذلك لا ينبغي استبعاد أي من الأضرار الأدبية التي تنتمي إلى هذه الطائفة من نطاق الأضرار التي يُمكن أن تمس بالشخص الاعتباري.

٣. الأضرار الناتجة عن الاعتداء على أي حق ثابت للشخص:

هذه الطائفة من الأضرار هي مما لا يخضع لحصر، إذ يندرج تحتها أي اعتداء على أيٍ من حقوق الشخص يترتب عليه شعوره بالألم النفسي. فهي على ذلك تتسع لتشمل أية صورة للضرر الأدبي لا تنتمي إلى الطائفتين السابقتين، أو قد تنشأ مستقبلاً. كما تشمل الاعتداء الذي يترتب عليه ضرر مادي وأدبي في ذات الوقت. لذا يصعب تحديد ما لا يتناسب وطبيعة الشخص الاعتباري من هذه الطائفة بحيث ينبغي استبعاده من نطاق الأضرار الأدبية التي يمكن أن تمس به.

ثانياً: أشكال الضرر الأدبي التي يُمكن أن تمس بالشخصية الاعتبارية:

ونتناول هنا ما يخرج عن فئات الضرر المُستبعدة التي سبق تناولها في الفرع السابق. وغالبية تلك الصور تنتمي لطائفة الأضرار المتعلقة بالحقوق اللصيقة بالشخصية، وأبرزها:

١. الإضرار بالسمعة والاعتبار:

فيما يخص الشخص الاعتباري فإن تحقيقه لمكانة بارزة في المجال الذي يعمل فيه، واكتساب ثقة المتعاملين معه مما يؤدي لرسوخ اسمه في هذا المجال تُعد من أثمن العناصر المكونة للذمة المالية للشخص الاعتباري. فالمساس بها يؤدي بلا

شك إلى إصابة هذا الأخير بأضرار مادية، ولكنه في الوقت ذاته يتسبب له في أضرار أدبية جسيمة.

إن تحقيق سُمعة متميزة يتطلب من ممثلي الشخص الاعتباري بذل جهد وعناية، وتكبد تكاليف طائلة، واستثمار خبرات، وانتظار نتيجة ذلك لزمن طويل. وبالتالي فإن المساس بمثل هذه الاعتبارات عن طريق إطلاق شائعة، أو خبر غير صحيح مثلاً يؤدي إلى التشكيك في مكانة الشخص الاعتباري، وتقليل ثقة عملائه فيه، إنما يسبب له بلا ريب أضرار أدبية نظراً لضياع مساعيه المبذولة لبناء مثل هذه المكانة.

وتُعد هذه الصورة من أكثر صور الضرر الأدبي التي تلحق بالأشخاص الاعتبارية[١]. لذا أصدر القضاء المصري والفرنسي والدولي الكثير من الأحكام التي تقضي بحق الشخص الاعتباري في التعويض عن الأضرار الأدبية التي تلحق به جراء الاعتداء على سمعته[٢].

---

[١] انظر: د. حسن البراوي، مرجع سابق، ص. ١٨٧.

[٢] سوف نعرض لهذه التطبيقات القضائية تفصيلاً في موضع لاحق.

انظر: د. محمد حسام لطفي، النظرية العامة للالتزام بين آراء الفقه وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص ٣٣٢.

٢. الإضرار بالاسم:

سبق أن تناولنا الاسم باعتباره أحد عناصر الشخصية الاعتبارية، حيث يوجب القانون على كل شخص اعتباري تبنيه ليميزه عن غيره. وهذا الاسم بالنسبة للشخص الاعتباري قد يكون اسماً مدنياً كما في حالة الجمعيات، والمؤسسات الأهلية، والأشخاص الاعتبارية غير الهادفة للتربح. وقد يكون هذا الاسم تجارياً وهو ما يُنسب للشركات التجارية، وهو أحد عناصر المحل التجاري، ويُعد ذو قيمة مادية قابلة للتصرف فيها[١].

وسواءً كان اسم الشخص الاعتباري مدنياً أم تجارياً فإن الاعتداء عليه بأي شكل قد يؤدي إلى إصابة الشخص الاعتباري بأضرار أدبية، ويستوجب التعويض عنها. إلا أن تحقق الضرر الأدبي يكون أوضح في حالة كون الاسم مدنياً، إذ يغلب أن يتسبب الاعتداء على الاسم التجاري في أضرار مادية، ولكن ليس هناك ما يمنع من اجتماع الضررين المادي والأدبي معاً في حالة الاسم التجاري.

والاعتداء على الاسم يتحقق في عدة صور، أهمها:

- قد يتم عن طريق الانتحال. ويُقصد به أن ينسب الشخص لنفسه اسم أحد الأشخاص الاعتباريين، ويستعمله دون وجه حق[٢]. وهذا الشكل من التعدي غالباً ما

---

[١] راجع: د. توفيق فرج، المدخل للعلوم القانونية، مرجع سابق، ص ٢٤٨– ٢٤٩.

[٢] انظر: د. ياسين يحيى، مرجع سابق، ص ٨١.

ينتج عنه ضرر أدبي يلحق بصاحب الاسم. ويحق للشخص الاعتباري المضرور وقف هذا الاعتداء والمطالبة بالتعويض.

- كما قد يقع الاعتداء على الاسم عن طريق المنازعة فيه[1]. ويعني ذلك ادعاء الغير سبق ملكيته للاسم الذي اتخذه الشخص الاعتباري. فإن كانت هذه المنازعة بدون وجه حق، يخول القانون للشخص الاعتباري كذلك المطالبة بوقف الاعتداء عليه، والمطالبة بالتعويض.

- وقد يتمثل الاعتداء على الاسم في تشويهه. ومن ذلك السخرية منه، والتهكم عليه. ومثل هذا الاعتداء من صميم الضرر الأدبي.

٣. الاعتداء على حرمة الحياة الخاصة:

يُعد الحق في حرمة الحياة الخاصة أحد أهم الحقوق اللصيقة بالشخصية التي تكفلها الدساتير[2]. ويتمثل هذا الحق أساساً في حماية سرية وخصوصية الأوجه المختلفة للحياة الخاصة للشخص. وقد يبدو مثل هذا الحق غير قابل للتطبيق على الشخص الاعتباري، إلا أن الواقع قد أفرز لنا في العديد من التطبيقات القضائية نماذج تثبت الاعتراف به للأشخاص الاعتبارية.

---

[1] انظر: د. حسن البراوي، مرجع سابق، ص ١٩٣.

[2] وقد نص الدستور المصري الحالي الصادر سنة ٢٠١٩على حماية الحق في سرية المراسلات في المادة ٥٧ منه، كما نص على حرمة المنازل في المادة ٥٨.

وقد يقع المساس بالحياة الخاصة للشخص من جوانب متعددة، فيما يلي نتناول أبرزها مع بيان مدى قابلية الشخص الاعتباري للتمتع بكل منها:

- سرية المراسلات: يكفل المشرع الدستوري محلياً ودولياً الحق في سرية المراسلات الخاصة أيا كانت الوسيلة المُستخدمة في هذه المراسلات؛ بريدية كانت أو هاتفية أو إلكترونية أو غير ذلك. فلا يحق لأحد الاطلاع عليها أو مصادرتها أو مراقبتها أو نشرها إلا بأمر قضائي له ضوابط محددة. وعليه فإن الاعتداء على المراسلات الخاصة بالغير بأي من هذه الأساليب يُعد انتهاكاً لحقه في السرية والخصوصية ينتج عنه أضراراً أدبية تستوجب التعويض عنها.

ولا نرى ما يمنع من قابلية الشخص الاعتباري للتمتع بهذا الحق. فالمراسلات التي يجريها مع الغير من أجل تحقيق الأهداف التي نشأ للقيام بها، لا يجوز لأحد انتهاك سريتها. فإن وقع ذلك يحق للشخص الاعتباري المطالبة بالتعويض عن الضرر الأدبي.

- *سرية المحادثات الخصوصية:* لا ريب أن المحادثات الشخصية التي تتم بين الأفراد أحد أهم جوانب الحياة الخاصة، وهي من ضمن عناصرها التي يوفر لها القانون الحماية. ومثل هذه المحادثات قد تتم بشكل مباشر وشخصي، كما قد تتم عن طريق وسائل التواصل المختلفة[1]. وأياً كانت الوسيلة التي تتم عن طريقها،

[1] د. حسن البراوي، مرجع سابق، ص ٢٠٧.

من المحظور على الغير التنصت عليها أو تسجيلها أو نشرها، وإلا اعتُبر ذلك اعتداءً يُلحق ضرراً أدبياً بصاحب الحق يخوله الحق في المطالبة بالتعويض.

وهنا أيضاً يُمكن تصوُّر وقوع مثل هذا الضرر الأدبي على الشخص الاعتباري كما الشخص الطبيعي. بل أن انتهاك مثل هذه المحادثات بالنسبة للشخص الاعتباري قد تؤدي في كثير من الفروض إلى أضرار مادية فادحة فضلاً عن الضرر الأدبي.

- حرمة المسكن: حرص المشرع الدستوري والجنائي على الحفاظ على خصوصية المكان الذي يعتبره الإنسان سكناً له، وكفل له الحماية ضد أي تعدي[١]. ويُعتبر الحق في حرمة المسكن من أبرز وأهم جوانب حماية الحياة الخاصة للأشخاص[٢]. وانتهاك حرمة المسكن الخاص سواء بدخوله عنوةً أو تفتيشه أو مراقبته أو التنصت عليه، مسوغاً لوقوع أضرار أدبية تقتضي دفع تعويض عنها.

إلا أن هذا الجانب لم يكن من المتصور تطبيقه فيما يخص الأشخاص الاعتبارية. ورغم ذلك أصدرت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان حكماً بالتعويض عن الضرر الأدبي في عام ٢٠٠٢ لصالح سلسلة من الشركات الفرنسية ضد الحكومة الفرنسية لقيام الأخيرة بانتهاك حرمة المباني الخاصة بهذه الشركات، وذلك بالمخالفة للمادة

---

[١] تنص المادة ٥٨ من الدستور المصري الحالي على أنه: " للمنازل حرمة وفيما عدا حالات الخطر أو الاستغاثة لا يجوز دخولها ولا تفتيشها ولا مراقبتها أو التنصت عليها إلا بأمر قضائي مسبب يحدد المكان والتوقيت والغرض منه، وذلك كله في الأحوال المبينة في القانون، وبالكيفية التي ينص عليها...".

[٢] انظر: د. نبيل سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، مرجع سابق، ص ٥٦.

٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[١]. وقد صار هذا الحكم حجر أساس تم الاعتراف بموجبه للأشخاص الاعتبارية بالحق في حرمة المسكن.

٤. صور أخرى متنوعة:

فضلاً عن الصور السابقة أظهرت أحكام القضاء – الدولي على وجه الخصوص – أشكالاً أخرى متفرقة للضرر الأدبي الذي يمكن أن يقع على الأشخاص الاعتبارية تخوله الحصول على تعويض. من أبرز هذه الأشكال التسبب في اضطراب أعمال الشخص الاعتباري، وقلق وانزعاج مجلس إدارته وتشوش قراراته[٢]. وكذلك الأضرار الناجمة عن الإخلال بحق الشخص الاعتباري في نظر الدعوى في فترة زمنية

[1] COUR EUROPÉENNE DES DROITS DE L'HOMME, STRASBOURG, CASE OF SOCIÉTÉ COLAS EST AND OTHERS v. FRANCE, Application no. 37971/97, 16 April 2002.

[2] See for example: EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS, GRAND CHAMBER, CASE OF CENTRO EUROPA 7 S.R.L. AND DI STEFANO v. ITALY, Application no. 38433/09, 7 June 2012.

معقولة أو ما يسمى بالحق في محاكمة عادلة (due process)[1]. ومنها أيضاً المساس بالحق في حرية التعبير عن الرأي[2].

وفيما يلي ننتقل إلى عرض أبرز التطبيقات القضائية التي يُمكن أن توضح كيفية تعامل القضاء مع المسألة محل البحث. فهذا العرض يهدف إلى التوصل إلى صور الضرر الأدبي التي يرى القضاء إمكانية تطبيقها على الأشخاص الاعتبارية، ونطاق التعويض المتاح للشخص الاعتباري عن هذا الضرر.

وسوف يجري تقسيم التطبيقات الواردة في هذا الفصل إلى طوائف. أولها تتناول الدعاوى الناشئة عن الإضرار بالحقوق اللصيقة بالشخصية الاعتبارية كتلك المتعلقة بالسمعة، والخصوصية. والثانية تتناول الدعاوى المتعلقة بالإضرار بالشق الأدبي لحقوق الملكية الفكرية الخاصة بالشخص الاعتباري، والتي غالباً ما تتمثل في العلامة التجارية. أما الطائفة الثالثة فتتناول أحكام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار المتصلة بتعويض الضرر الأدبي للأشخاص الاعتبارية بشكل عام.

---

[1] See: EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS, CASE OF COMINGERSOLL S.A. v. PORTUGAL, Application no. 35382/97, 6 April 2000.

[2] See: Times Newspapers Ltd v. United Kingdom App. No. 6538/74 2 Eur. Comm'n H.R. Dec. & Rep. 90, 1975. And: Sunday Times v. United Kingdom The Sunday Times Case App. No. 6538/74 30 European Court of Human Rights, 1979.

على ما سبق ينقسم هذا الفصل إلى المباحث الآتية:

المبحث الأول: التطبيقات المتصلة بالحقوق اللصيقة بالشخصية الاعتبارية.

المبحث الثاني: التطبيقات المتعلقة بالجانب الأدبي لحقوق الملكية الفكرية.

المبحث الثالث: أحكام التحكيم في منازعات الاستثمار.

المبحث الأول
التطبيقات المتصلة بالحقوق اللصيقة بالشخصية الاعتبارية

سبق أن وضحنا صور الضرر الأدبي المتعلقة بالحقوق اللصيقة بالشخصية، والتي تتناسب مع طبيعة الشخص الاعتباري بحيث يكون متصوّراً وقوعها عليه، واستحقاقه للتعويض عنها. وقد عُرِضت على القضاء المحلي والدولي الكثير من الدعاوى المتعلقة بهذه الصور يُمكن أن يُستدل منها على اعترافه باستحقاق الأشخاص الاعتبارية للتعويض عن بعض أشكال الضرر الأدبي.

ومن أبرز التطبيقات المُشار إليها تلك التي تنجم عن الاعتداء على سمعة الشخص الاعتباري[1]، وكذلك على حقه في السرية والخصوصية وحرمة المسكن. كما وُجدت تطبيقات متفرقة وقليلة للاعتداء على غير ذلك من حقوق لصيقة بالشخصية كالحق في حرية التعبير عن الرأي، والحق في نظر الدعوى خلال فترة معقولة، بل والتسبب في القلق والإزعاج.

ونورد في هذا المبحث من تلك التطبيقات بعض النماذج البارزة التي عُرِضت على القضاء المصري، والمحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، كلٍ على حده في الفروع التالية.

---

[1] من الجدير بالملاحظة هنا فيما يتعلق بالإضرار بالسمعة في القانون الأمريكي فقد أرسى المشرع المبادئ المنظّمة لهذا الشكل من الاعتداء في قانون خاص يسمى "قانون التشهير" Law of Defamation. والدعاوى التي تنتمي لهذه الطائفة، والتي عُرِضت على القضاء الأمريكي يتم تأسيسها على مخالفة هذا القانون.

الفرع الأول
الضرر الأدبي الذي يمس الحقوق اللصيقة بالشخصية للشخص الاعتباري في القضاء المصري

١) دعوى شركة IKEA [١]:

وقائع الدعوى:

قام المُدّعى عليه "عبد المطلب السعيد" بتقليد العلامة التجارية IKEA المملوكة للشركة المدعية بأن قام بتزوير وسيط إلكتروني بالاصطناع وأنشأ ملفاً على الموقع الإلكتروني "فيسبوك"، وقام بتقليد العلامة ووضعها على هذا الموقع[٢].

واستناداً إلى أن ما ارتكبه المدعى عليه يشكل جنحة تزوير، فقد قامت شركة Inter IKEA Systems بمقاضاته أمام محكمة الجنح الاقتصادية بالقاهرة بموجب محضر القيد رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠١٤. وصدر الحكم في هذه الدعوى بإدانة المدعى عليه وتغريمه مبلغ عشرين ألف جنيه، وبمبلغ عشرة آلاف جنيه وواحد تعويضاً

---

[١] غالبية التطبيقات القضائية الواردة في القضاء المصري تجمع بين الإضرار بالسمعة، والاعتداء على العلامة التجارية. لذا سوف نكتفي بإيراد هذه الدعوى هنا ونعرض للبقية في المبحث الخاص بانتهاك الجانب الأدبي لحقوق الملكية الفكرية.

[٢] محكمة القاهرة الاقتصادية، الدائرة الحادية عشر، جلسة ٢٠١٨/٣/٧، في الاستئنافات ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٥١، للسنة ٩ قضائية اقتصادية، القاهرة.

مدنياً مؤقتاً. وتم استئناف ذلك القضاء أمام محكمة جنح اقتصادي القاهرة مستأنف رقم ٦٢١ لسنة ٢٠١٦، وقضي فيها بتأييد الحكم[١].

ولا شك في أن الجنحة التي ارتكبها المدعى عليه قد أضرت بالشركة المدعية أضراراً جسيمة متمثلة في التأثير على سمعتها، وسمعة جودة منتجاتها، وإدخال اللبس والخلط لدى المستهلك. لذا فقد قامت هذه الأخيرة دعوى أمام محكمة القاهرة الاقتصادية تطالب فيها بإلزام المدعى عليه بتعويض قيمته مليوني جنيه مصري مقابل الأضرار المادية والأدبية التي وقعت عليها من جراء فعل المدعى عليه الثابت بموجب الحكم الصادر في الدعوى رقم ٢٩٢ لسنة ٢٠١٤ جنح اقتصادي القاهرة، والمؤيدة استئنافياً بالحكم الصادر في القضية رقم ٦٢١ لسنة ٢٠١٦ جنح مستأنف اقتصادي القاهرة.

حكم المحكمة:

وقد انتهت المحكمة إلى توافر أركان المسئولية تجاه المدعى عليه من قيام بتقليد علامة الشركة المُدعية، واستخدامها بما يُدخل الخلط واللبس لدى جمهور المستهلكين. وعليه اعتبرت طلب المدعي بإلزام المدعى عليه بالتعويض قد جاء على سند صحيح من الواقع والقانون، مما يتعين معه على المحكمة إجابته لطلباته.

[١] انظر: الدعوى رقم ١٣٠ لسنة ٢٠١٧، محكمة القاهرة الاقتصادية، دائرة أولى اقتصادي، ٢٠١٧/٦/١٨.

وقد أضافت المحكمة أن تقدير التعويض الجابر للضرر هو مما تستقل به محكمة الموضوع.

وبناءً عليه قررت المحكمة تقدير جملة التعويض النهائي شاملاً التعويض المؤقت عن الضرر الذي لحق المدعي بصفته بمبلغ مليون جنيه، وذلك عن كافة الأضرار.

إلا أن المدعى عليه لم يرتض هذا القضاء، وقام بالطعن عليه، وكذلك لم ترتضِ الشركة المدعية بالحكم وطعنت عليه مُطالبةً بتعديل مبلغ التعويض المقضي به ليكون ٢ مليون جنيهاً[١]، إذ أن الحكم لم يُفصح عن المعيار الذي استند إليه في تقدير الضرر. وقد قررت محكمة القاهرة الاقتصادية، الدائرة الاستئنافية[٢] ضم الاستئنافات المقدمة جميعاً ليصدر فيها حكماً واحداً. وانتهت هذه المحكمة إلى تأييد حكم محكمة الدائرة الأولى اقتصادي، وقررت اطمئنانها لما قررته في تقدير قيمة الضرر.

---

[١] محكمة القاهرة الاقتصادية، الدائرة الحادية عشر الاستئنافية، في الاستئنافات أرقام ١٠٢٨، ١٠٢٩، ١٠٥١، لسنة ٩ قضائية اقتصادية القاهرة، بجلسة ٢٠١٨/٣/٧.

[٢] وقد أورد الحكم أن هذه المحكمة ذات طابع خاص، وأن اختصاصها هنا هو ذات اختصاص محكمة النقض، إذ ليس لها أن تنظر حكم محكمة أول درجة بوصفها محكمة استئنافية، ولا أن تتطرق لوقائع الدعوى.

٢) دعوى شركة المياه[١]:

قامت إحدى شركات تعبئة المياه الطبيعية بمقاضاة إحدى الصحف وطالبتها بدفع تعويضات مادية وأدبية. ذلك أن الصحيفة المذكورة قد نشرت مقالاً صحفياً في نصف صفحة كاملة بعنوان " إنتاج أربعة عشر ألف عبوة ملوثة كي يشربها المصريون.. شركة حكومية تعبئ مياه الصرف الصحي في زجاجات مياه معدنية.. تحاليل وزارة الصحة تثبت أن المياه تصيب بالفشل الكلوي.. قرار وزاري بغلق الشركة".

وقد تبين للمحكمة عن طريق تقارير فنية متخصصة عدم صحة ما قامت الصحيفة بنشره. وبناءً على ذلك قضت المحكمة باستحقاق شركة المياه لتعويض مادي قدره مئة ألف جنيه، وآخر أدبي مقداره مئة ألف جنيه أيضاً.

وقد ذكرت المحكمة في أسبابها أن: "نشر أخبار غير صحيحة تجاه الشخص وتلويث سمعة الشركة.. يؤثر على السمعة، وهي عنصر من عناصر الاتصال بالعملاء حيث تكون وصمة تلاحقه وترتبط به.. *ولا تقتصر السمعة على الشخص الطبيعي، وإنما تمتد إلى الشخص الاعتباري أيضاً*"[٢].

---

[١] د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام بين آراء الفقه وأحكام القضاء، مرجع سابق، ص ٣٣٤-٣٣٥.

[٢] محكمة استئناف القاهرة في ٢٩ ديسمبر ٢٠١٦، الدائرة ١٠٨ تعويضات، الاستئناف رقم ٨٩٦٨ لسنة ١٣٢ قضائية و٩١٥٥ لسنة ١٣٣ قضائية.

الفرع الثاني
الضرر الأدبي الذي يمس الحقوق اللصيقة بالشخص الاعتباري في قضاء المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان

١) CENTRO EUROPA V. ITALY[1]:

وقائع الدعوى:

الطرف المدعي هنا يتمثل في شركة إيطالية ذات مسئولية محدودة تسمى "Centro Europa 7 s.r.l" تعمل في قطاع البث التليفزيوني من خلال مكتبها المسجَّل في روما.

وقد سعت الشركة إلى الحصول على ترخيص رسمي بامتلاك ترددات محلية يمكنها من خلالها بث قناتها التليفزيونية. وبالفعل حصلت شركة Centro Europa على قرار وزاري بتاريخ ٢٨ يوليو ١٩٩٩ يرخص لها البث التليفزيوني الأرضي يغطي كافة أنحاء البلاد، وذلك وفقاً للقانون رقم ١٩٩٧/٢٤٩. وقد خوّل هذا القرار للشركة تثبيت وتشغيل شبكة تليفزيون تناظرية، كما حدد لها الترخيص ثلاث ترددات تغطي ٨٠% من الإقليم الوطني.

---

[1] EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS, GRAND CHAMBER, CASE OF CENTRO EUROPA 7 S.R.L. AND DI STEFANO v. ITALY, Application no. 38433/09, 7 June 2012.

ومن الجدير بالذكر أن توزيع الترددات قد تم وفقاً لما أُطلِق عليه (الخطة الوطنية لتوزيع الترددات)، والتي تم اعتمادها في ٣٠ أكتوبر ١٩٩٨. وقد أشارت إلى أن توزيع الترددات طبقاً لهذه الخطة سوف يتم تطبيقه على المنشآت في خلال أربعة وعشرين شهراً.

إلا أنه، وحتى العام ٢٠٠٩، لم يتم تنفيذ الخطة المذكورة. وبرغم حصولها على ترخيص صادر بقرار وزاري لم تتمكن شركة Centro Europa من ممارسة البث التليفزيوني حتى يونيو ٢٠٠٩ إذ لم يتم تخصيص أية ترددات لها حتى ذلك الوقت.

بناءً على ما سبق قامت شركة Centro Europa برفع دعوى ضد الحكومة الإيطالية أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان مُدعيةً انتهاك حقها في حرية التعبير، وبشكل خاص الحرية في نقل المعلومات والأفكار. كما ادعت أن الحكومة قد امتنعت لمدة تقترب من عشر سنوات عن تخصيص أية ترددات للبث التليفزيوني الأرضي لها بما يتفق مع القرار الوزاري الصادر لها. ورأت الشركة المدعية أن هذا الامتناع، والاحتكار القائم في سوق التليفزيون الإيطالي يتعارض مع المادة ١/١٠ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتنص هذه المادة على أنه: " لكل شخص الحق في حرية التعبير. ويشمل هذا الحق الحرية في إبداء الرأي، وفي استقبال ونقل المعلومات والأفكار دون تدخل من السلطات العامة. إلا

أن هذا النص لا يمنع الدول من فرض تراخيص للبث الإذاعي أو التليفزيوني أو السينمائي".

وقد اعتبرت المحكمة هذا الادعاء مقبولاً.

وأضافت الشركة المدعية أن ممارسات الحكومة تُعتبر مُصادرة لملكيتها تخالف المادة (١) من البروتوكول الأول التابع للاتفاقية المذكورة. ذلك أنها تجاهلت دون وجه حق منحها الترددات الخاصة بها، كما رفضت تفعيل الترخيص الذي حصلت عليه بناءً على إجراءات قانونية سليمة. وتقضي المادة التي عوّلت عليها الشركة بأنه: "يحق لكل شخص طبيعي أو اعتباري التمتع السلمي بممتلكاته. ولا يجوز حرمان أي شخص من ممتلكاته إلا تحقيقاً للمصلحة العامة، وطبقاً للشروط التي يحددها القانون والمبادئ العامة للقانون الدولي..". وقد أفادت الشركة أنها لم تتمكن منذ ما يقرب من عشر سنوات من ممارسة حقوقها بموجب الترخيص الذي مُنِح لها للبث التليفزيوني الوطني. كما أوردت أن التعويض الذي حكمت لها به المحاكم الوطنية لا يمثل كامل قيمة ممتلكاتها.

وقد عمدت المحكمة بهذا الصدد إلى تقدير ما إذا كان الترخيص الذي حصلت عليه الشركة يُمكن اعتباره من ممتلكاتها وفقاً لما ورد في المادة (١) من البروتوكول المُشار إليها. وانتهت إلى أن مصالح الشركة المتعلقة باستغلال الترخيص تُعتبر ملكية في مفهوم البروتوكول، وبالتالي تستوجب حماية المادة الأولى منه.

فضلاً عما سبق زعمت الشركة المدعية انتهاك حقها في محاكمة عادلة، واستندت في ذلك إلى المادة ١/٦ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتنص الأجزاء ذات الصلة من هذه المادة على أنه: " في إطار تحديد الحقوق والواجبات، يكون لكل شخص الحق في محاكمة عادلة أمام محكمة مستقلة ونزيهة...".

وهنا ردت الحكومة المُدّعى عليها هذا الادعاء بأنه بيِّن البطلان إذ أنه ليست من مهام المحكمة الأوروبية التعامل مع أخطاء الواقع أو القانون التي يزعم المدعي أنها ارتُكبت من قِبل محكمة محلية تقوم بتفسير التشريعات الوطنية وتطبيقها.

وفي هذا الصدد اتفقت المحكمة مع دفاع المدعى عليه، ورأت أن هذا الادعاء يقع ضمن نطاق الادعاء الأول بمخالفة المادة (١٠) من الاتفاقية، وبالتالي لا حاجة لفحصه بشكل منفصل في ظل المادة (٦).

بناءً على كافة الأسس السابقة ادعت الشركة المدعية أن الممارسات المخالفة التي ارتكبها المُدّعى عليه قد ترتب عليها إصابتها بأضرار مادية وأدبية، ومن ثم طالبت المحكمة بأن تحكم لها بتعويض هذه الأضرار.

وفيما يتعلق بالأضرار الأدبية، طالبت الشركة بتعويضها بمبلغ عشرة ملايين يورو. وأفادت أن المحكمة ينبغي أن تأخذ في الاعتبار عدة عوامل عند تقدير التعويض؛ وهي:

– الفترة الزمنية الطويلة التي تم إهدارها.

– إصابة الشركة بالإحباط والقلق الناتجين عن كونها شاهداً سلبياً على تطور سوق البث التليفزيوني، دون أن تكون قادرة على المشاركة فيه، وبالتالي إمكانية فقدانها لقدرتها التنافسية، وللعديد من الفرص الواعدة.

– الإضرار بسمعة الشركة نتيجة توقفها عن العمل لفترة زمنية هائلة.

– الظروف المربكة التي اضطرت فيها الشركة المدعية إلى اتخاذ قرارات استراتيجية.

– الصعوبات والعقبات التي اضطرت إدارة الشركة إلى التغلب عليها.

حكم المحكمة:

انتهت المحكمة إلى أن المخالفات التي ثبتت في ذمة المُدعى عليه للمادة (١٠) من الاتفاقية، والمادة (١) من البروتوكول التابع لها، قد تسببت للشركة المدعية بطبيعة الحال في اضطراب أعمالها لفترة زمنية طويلة، وهو ما نتج عنه الشعور بالعجز والإحباط.

وفي هذا الخصوص تؤكد المحكمة على إمكانية الحكم بتعويض مالي عن الضرر الأدبي لشركة تجارية. وأن الأضرار الأدبية التي تصيب مثل هذه الشركات يُمكن أن تشمل جوانب مثل سُمعة الشركة، والاضطراب في تخطيط قراراتها وفي أعمال الإدارة بشكل عام، وكذلك – وإن كان بدرجة أقل نسبياً– القلق والإزعاج الذي يصيب أعضاء إدارتها.

وبأخذ كافة العوامل المذكورة أعلاه في الاعتبار، وتقييمها على أساس منصف، ترى المحكمة أنه من المعقول منح الشركة المُدعية مبلغاً إجمالياً قدره عشرة ملايين يورو تعويضاً عن كافة الأضرار المادية والأدبية.

٢) SOCIÉTÉ COLAS EST AND OTHERS v. FRANCE[1]:

وقائع الدعوى:

بدأت وقائع هذه الدعوى عندما تقدمت النقابة الفرنسية الوطنية لمقاولي التشطيب بشكاوى تفيد أن هناك شركات بناء كبرى متورطة في ممارسات مخالفة للقانون. وبناءً عليه قامت سلطات الحكومة المركزية الفرنسية بتكليف مكتب التحريات الوطني بتنفيذ حملة تحريات واسعة النطاق على تعاملات بعض مقاولي الأشغال العامة.

في التاسع من أكتوبر ١٩٨٥ قام مكتب التحريات الوطني (وهو هيئة تابعة لإدارة المنافسة وشئون المستهلك ومنع الاحتيال) بإعداد مذكرة تتضمن خطة التحريات عن سلوك مقاولي أعمال الطرق. وقد اشتملت هذه المذكرة على قائمة بالشركات التي سيجري فحصها، وكان من ضمن هذه الشركات الثلاث شركات المُدعية في هذه الدعوى، وهي: Colas Est و Colas Sud-Ouest و Sacer.

---

[1] EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS, SECOND SECTION, CASE OF SOCIÉTÉ COLAS EST AND OTHERS v. FRANCE, Application no. 37971/97, 16/07/2002.

وفي عام ١٩٨٧ قام المفتشون التابعون لمكتب التحريات بموجب القرار رقم ٤٥-١٤٨٤، والصادر في ٣٠ يونيو ١٩٤٥ بالتهجم على مباني ومقرات الشركات الثلاث المدعية بدون تصريح من إدارات هذه الشركات، والاستيلاء على مئات من المستندات التي تتضمن أدلة على اتفاقات مخالفة للقانون.

بناءً على تلك المستندات أصدرت إدارة المنافسة قراراً في ١٠/٢٥/ ١٩٨٩ بتغريم الشركة الأولى بمبلغ ١٢ مليون فرنك فرنسي، والثانية بمبلغ أربعة ملايين، والثالثة بستة ملايين.

قامت الشركات المدعية بالطعن على هذا القرار أمام محكمة استئناف باريس، والتي أصدرت حكمها في ١٩٩٠/٧/٤ بتأييد القرار بما تضمنه من غرامات. فطعنت الشركات الثلاث بالنقض، فأصدر القسم التجاري لمحكمة النقض الفرنسية حكمه في ١٩٩٢بإلغاء حكم محكمة الاستئناف على اعتبار أن تحديد مقدار الغرامات لم يتم على أساس قانوني، وأعاد الدعوى إلى محكمة الاستئناف لتعيد الفصل فيها.

وفي مرحلة إعادة المحاكمة في الاستئناف طعنت الشركات المدعية في شرعية عمليات التفتيش والضبط التي قام بها المفتشون مستندة في ذلك إلى المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. إلا أن محكمة الاستئناف قد أكدت أن أعمال التحريات قد تمت بما يتفق مع القرار الصادر عام ١٩٤٥، كما حكمت بتخفيض الغرامة المفروضة على الشركة الأولى لتصبح خمسة ملايين فرنك، وكذلك الثانية

لتصبح ثلاثة ملايين، بينما ظلت الغرامة المفروضة على الشركة الثالثة كما هي ستة ملايين.

أعادت الشركات المدعية الطعن بالنقض، فرفضت محكمة النقض ما استند إليه المدعي من مخالفة المادة ٨ من الاتفاقية، وقررت أن الإجراءات المُتخذة لم ينتج عنها أية عمليات تفتيش أو إجراءات قسرية مخالفة للقانون.

بناءً على ما سبق، قررت الشركات المدعية الالتجاء إلى رفع دعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد الحكومة الفرنسية. وفي دعواها تلك أكدت الشركات المدعية أن حملات التفتيش التي تم تنفيذها بواسطة المفتشين التابعين للحكومة بدون أية رقابة أو قيود، قد أدت إلى انتهاك حقها في احترام المسكن. وهو ما يخولها مطالبة الحكومة بتعويض عن الضرر الأدبي المترتب على هذا الانتهاك.

واستندت في دعواها إلى المادة ٨ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تنص على أنه:

"١. لكل شخص الحق في احترام منزله ومراسلاته.

٢. ولا يحق لأي سلطة عامة التدخل في ممارسة هذا الحق إلا بما يتوافق مع القانون، أو بما هو ضروري لمنع الجريمة أو لحماية حقوق وحريات الآخرين".

وقد دفعت الحكومة الفرنسية هذا الادعاء بأن التدخل الذي قام به بعض ممثلي الحكومة قد تم بما يتفق مع القانون طبقاً للفقرة الثانية من المادة (٨) من الاتفاقية

المُشار إليها. ذلك أن التفتيش قد نُفِّذ بغرض ضبط الممارسات المخالفة للقانون، وحفظ المصالح الاقتصادية للبلاد، ومنع الجرائم. كما استندت إلى أن لكل دولة سلطة تقديرية تخول لها تحديد ما إذا كان التدخل مناسباً.

ولعل أبرز ما أكدت عليه الحكومة في دفعها مما يتصل بموضوع البحث أنه طالما تعلق الأمر بالمباني الخاصة بأشخاص اعتبارية فإن حق الحكومة في دخوله وتفتيشه من المقبول أن يكون أوسع نطاقاً من المنازل الخاصة بالأشخاص الطبيعيين.

ارتكازاً على الدفع السابق، أكدت الحكومة أن ادعاء الشركات الثلاث لا أساس له من الصحة، إذ أن ما تم من إجراءات التفتيش جاء متفقاً مع القانون ولم ينتج عنه أي ضرر يُذكر. وعليه طالبت المحكمة برفض الادعاء.

هل ينطبق الحق في حرمة المسكن على مقر الشخص الاعتباري؟

بدأت المحكمة بالنظر إلى مدى تمتع الشخص الاعتباري بالحق في حرمة المسكن فيما يتعلق بمبانيه ومقراته. وتقرر أن المدعي شخص اعتباري يزعم وقوع انتهاك لحقه في احترام "المسكن" طبقاً للمادة (٨) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وهنا تلاحظ المحكمة في البدء أن مصطلح "الموطن" يُعد أوسع نطاقاً، ويتناسب بشكل أفضل مع المقر الرسمي للشخص الاعتباري.

ومع ذلك اعتبرت المحكمة أن إجراء تفتيش في مقر الشركة الرسمي المُسجّل يُعد اعتداء على الحق في حرمة المسكن في مفهوم المادة (٨). كما أكدت أنه قد حان الوقت للإقرار بأنه في بعض الأحوال يُمكن توسيع نطاق تطبيق الضمانات والحقوق التي تقضي بها المادة (٨) لتشمل المكاتب المُسجلة للشركات، وفروعها، وأي مبنى تابع لها.

وهو ما يبطل دفع الحكومة الفرنسية بأنه طالما وقع الاقتحام والتفتيش على موطن خاص بشخص اعتباري، فلها سلطة أوسع في تنفيذه مما لو كان الأمر متعلقاً بموطن خاص لأحد الأشخاص الطبيعيين.

كما اعتبرت المحكمة ممارسات مفتشي الحكومة مخافة لنص المادة٨/٢، ولم تتم طبقاً للقانون. ذلك أن المفتشين في هذه الواقعة قد قاموا باقتحام المقرات الرئيسية للشركات وفروعها دون الحصول على إذن قضائي بغرض مصادرة مستندات تحوي أدلة على اتفاقات مخالفة للقانون. وبالتالي قضت باعتبار هذه الممارسات مخالفة للمادة (٨) من الاتفاقية.

حكم المحكمة:

أشارت المحكمة في البدء إلى أنها قد سبق لها أن حكمت لأشخاص اعتبارية بتعويض مالي عن أضرار معنوية، وقامت بتطبيق حكم المادة ٤١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان على هذه الأشخاص. وتقضي هذه المادة بأنه: " إذا انتهت المحكمة إلى وقوع انتهاك للاتفاقية أو البروتوكولات الملحقة بها، وإن

كان القانون الداخلي للطرف المتعاقد المعني لا يسمح سوى بتعويض جزئي، فإن قرار المحكمة ينبغي أن يوفر تعويضاً عادلاً للطرف المضرور".

بناءً على ما سبق انتهت المحكمة إلى أن الشركات الثلاث المُدعية قد وقع عليها أضرار أدبية نتيجة انتهاك حقها في حرمة المسكن طبقاً للمادة (٨) من الاتفاقية. ومن ثم حكمت لكل منها بتعويض عن هذه الأضرار يعادل خمس آلاف يورو، وذلك تطبيقاً للمادة (٤١) من الاتفاقية.

٣) COMINGERSOL V. PORTUGAL[١]:

وقائع الدعوى:

الشركة المُدعية Comingersoll S.A. هي شركة عامة مُسجّلة في البرتغال. وقد قامت شركة أخرى تدعى A. Lda باقتراض مبلغ يتجاوز الستة ملايين وثمان مئة ألف اسكودو[٢] من الشركة المدعية. وفي المقابل حصلت الأخيرة على ثمان كمبيالات من الشركة المقترضة ضماناً لحقها. وعندما لم تقم الأخيرة بالوفاء بالدين في موعد استحقاقه، شرعت Comingersoll في اتخاذ إجراءات التنفيذ ضد A.

---

[1] EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS, CASE OF COMINGERSOLL S.A. v. PORTUGAL, Application no. 35382/97, 6 April 2000.

[٢] العملة الرسمية للبرتغال قبل إقرار اليورو عملة أوروبية موحدة.

Lda في محكمة لشبونة الابتدائية في ١١ أكتوبر ١٩٨٢ من أجل استرداد المبالغ المستحقة.

ومنذ ذلك الحين ظلت هذه الدعوى أمام المحاكم دون إصدار حكم نهائي فيها حتى عام ١٩٩٢. ويرجع ذلك إلى انتقالها بين درجات المحاكم بسبب القيام بإلغاء الحكم وإعادته إلى الدرجة الأدنى، وأيضاً بسبب تأجيل إصدار الحكم أمام ذات الدرجة[١].

بناءً على ذلك قامت شركة Comingersoll برفع دعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان ضد الحكومة البرتغالية شاكيةً طول إجراءات التقاضي إلى درجة غير مقبولة، ومدعية قيام الأخيرة بانتهاك حقها في الفصل في الدعوى في وقت معقول طبقاً للمادة (١/٦) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان. وتنص هذه المادة، وهي بعنوان (الحق في محاكمة عادلة) على أنه: " في تحديد حقوق الشخص والتزاماته، أو توجيه أي تهمة جنائية ضده، يحق لكل شخص الحصول على جلسة استماع عامة وعادلة في غضون فترة زمنية معقولة بواسطة محكمة محايدة ومستقلة تنشأ بموجب القانون...".

وبناءً على هذا الانتهاك طالبت الشركة المدعية بتعويض عن الضرر الأدبي – بالإضافة إلى التعويض عن الأضرار المادية – مقداره خمسة ملايين اسكودو. وقد

---

[١] لتفصيل أكثر عن الخطوات الإجرائية التي مرت بها الدعوى، راجع:
EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS, CASE OF COMINGERSOLL S.A. v. PORTUGAL, op.cit, 7- 15.

أسست الشركة مطلبها ذاك على المادة (٤١) من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان، والتي تقرر حق الأعضاء في الحصول على تعويض في حال وقوع ضرر عليها.

وفي هذا الصدد أوردت الشركة المدعية أن الحق في الحصول على محاكمة عادلة في وقت معقول مما لا يجب التفرقة بشأنه بين الأشخاص الطبيعية والاعتبارية، فهي بلا شك تتمتع به كشخص اعتباري. وأن الإخلال بحقها ذاك قد نتج عنه أضرار أدبية للشركة تمثلت في المساس بسمعتها، والشعور بالقلق نظراً للانتظار المطول لنتيجة الدعوى، واضطراب وضع الشركة وعدم استقراره لمدة طويلة.

وقد دفعت الحكومة المدعى عليها هذا الادعاء بالقول إن إجراءات هذه الدعوى كانت بالغة التعقيد، فضلاً عن أن المحاكم المختصة كانت تعاني من عبء عمل مفرط. كما ردت طلب التعويض الأدبي بأن مثل هذه الأضرار من الشعور بالقلق والاضطراب تقتصر على الأشخاص الطبيعية، ولا محل لوقوعها على الأشخاص الاعتبارية.

ورأت المحكمة أن تقديرها لمدى معقولية المدة التي استغرقها الفصل في الحكم لابد وأن يأتي في ضوء عدة عوامل أهمها: ظروف الدعوى، والرجوع إلى السوابق القضائية المشابهة، ومدى تعقيد الدعوى، وسلوك المدعي والسلطات المختصة إزائها.

وتطبيقاً لذلك وجدت المحكمة أن بعض جوانب الدعوى على جانب من التعقيد بالفعل، إلا أن هذه الحقيقة لا تُعتبر مبرراً مقبولاً لطول الإجراءات إلى هذه الدرجة. ذلك أن تلك الإجراءات قد بدأت في عام ١٩٨٢ وهي مازالت معلّقة إلى هذا الوقت (المقصود وقت نظرها أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في عام ٢٠٠٠)، أي ما يزيد على سبعة عشر عاماً. كما لم تجد المحكمة في سلوك المدعي أي تقصير يبرر مثل هذا التأخير. أما عن سلوك المحاكم الوطنية المختصة فقد وجدت المحكمة أن التأجيلات المتوالية في إصدار الأحكام، والبطء في إجراءات التقاضي قد استغرقت فترة زمنية لا تُعد "معقولة" في مفهوم المادة (٦) من الاتفاقية.

أما فيما يتعلق باستحقاق الشركة المدعية لتعويض عن الضرر الأدبي فقد أكدت المحكمة عدم وجود ما يمنع من الحكم لشركة تجارية بتعويض مالي عما يكون قد أصابها من أضرار معنوية كمبدأ عام، وأن قضاء هذه المحكمة مستقر على هذا الأمر. كما أردفت المحكمة أن تقرير الحكم بمثل هذا التعويض من عدمه يعتمد على ظروف كل دعوى على حده[1].

حكم المحكمة:

تطبيقاً للمبادئ السابقة على الدعوى محل النظر، رأت المحكمة أن ما توصلت إليه من أن إجراءات التقاضي قد طال أمدها فيما يجاوز ما يمكن اعتباره

[1] See: COMINGERSOLL S.A. v. PORTUGAL, op.cit, 35, 32.

مدة معقولة قد سبب لشركة Comingersoll، ومديريها، والمساهمين فيها اضطراباً هائلاً، وعدم استقرار في تسيير شئون الشركة اليومية. كما قد حُرمت الشركة لفترة زمنية طويلة من إمكانية استرداد حقها على الكمبيالات المستحقة الأداء، وتركها في هذه الحالة من عدم اليقين إنما يبرر في نظر المحكمة منحها تعويضاً عما أصابها من أضرار أدبية.

وعلى ما تقدم حكمت المحكمة بمخالفة الحكومة المُدّعى عليها للمادة (٦) من الاتفاقية. وبالتالي ألزمتها المحكمة بدفع تعويض للشركة المُدعية قدرته بمبلغ مليون وخمسمائة اسكودو لإصلاح ما حاق بها من أضرار أدبية ومادية.

(٤ FREEDOM AND DEMOCRACY PARTY (ÖZDEP) V. TURKEY[1]**:**

وقائع الدعوى:

في أكتوبر عام ١٩٩٢ تم تأسيس حزب الحرية والديمقراطية (ÖZDEP) في تركيا، وتم اعتماد برنامجه من قِبل وزارة الداخلية التركية.

[1] EUROPEAN COURT OF HUMAN RIGHTS, FREEDOM AND DEMOCRACY PARTY ÖZDEP v. TURKEY, Application no. 23885/94, 8 December 1999.

في التاسع والعشرين من يناير عام ١٩٩٣ تقدم رئيس مجلس الدولة بطلب إلى المحكمة الدستورية التركية بحل حزب الحرية والديمقراطية على أساس أنه ينتهك مبادئ الدستور، وكذا القانون الخاص بتنظيم الأحزاب السياسية. كما ادعى أن المحتوى والأهداف الواردة في برنامج الحزب تسعى إلى تقويض وحدة أراضي الدولة، وطابعها العلماني ووحدة الأمة[١]. فقام رئيس المحكمة الدستورية العليا بدعوة رئيس الحزب لتقديم دفاعه. وتلخص هذا الدفاع في قيام الحزب على بما لا يخالف القانون، والمطالبة بحله تُعد مخالفة لعدة مواثيق دولية من أهمها الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان[٢].

في الرابع عشر من يوليو عام ١٩٩٣ أصدرت المحكمة الدستورية حكمها بحل الحزب المذكور على اعتبار أن برنامجه يتعارض مع السلامة الإقليمية للدولة، ووحدتها، كما أنه يخالف الدستور والمواد ٧٨ و٨١ من قانون تنظيم الأحزاب التركي.

وتم نشر هذا الحكم في الجريدة الرسمية بتاريخ ١٤ فبراير ١٩٩٤.

---

[1] See: FREEDOM AND DEMOCRACY PARTY ÖZDEP v. TURKEY, op.cit, 9.

[2] Id, 11.

بناءً على ذلك قام ممثل الحزب برفع دعوى أمام المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان في مارس ١٩٩٤ ضد الحكومة التركية، متهماً إياها بمخالفة المادة ٩ و١٠ و١١ و١٤ من الاتفاقية.

فقد أكد الحزب على أن الحكم بحله، ومنع قادته من شغل مناصب مماثلة في أي حزب سياسي آخر يُعد تعدياً على حقهم في حرية تكوين الجمعيات، وهو الحق الذي قضت به المادة ١/١١ من الاتفاقية. وتنص هذه المادة على أنه: " لكل شخص الحق في حرية التجمع السلمي، وتكوين الجمعيات، بما في ذلك الحق في تكوين النقابات والانضمام إليها لحماية مصالحه".

وتبعاً لذلك طالب ممثل الحزب إلزام الحكومة التركية بدفع تعويض عن الضرر الأدبي الناجم عن انتهاكها للحقوق المنصوص عليها في المادة ١/١١ من الاتفاقية يُقدّر بمبلغ مائتي ألف فرنك فرنسي (فضلاً عن مطالبته بمبلغ ٥٠٠ ألف فرنك فرنسي تعويضاً عن الأضرار المادية). وذلك نظراً لما تسبب فيه قرار حل الحزب من اضطراب لأعضائه ومؤسسيه، وعدم استقرار وضعه، وأثر سلبي على سمعته.

وقد أسست الحكومة التركية دفاعها على الفقرة الثانية من المادة ١١ من الاتفاقية، والتي تنص على أنه: "لا يجوز فرض قيود على ممارسة هذه الحقوق بخلاف المنصوص عليها في القانون، أو تلك الضرورية من أجل قيام مجتمع ديمقراطي، أو لصالح الأمن القومي، أو الأمن العام أو لحماية الصحة والآداب والحقوق والحريات...".

كما دفعت الحكومة بأن مبلغ التعويض عن الضرر الأدبي الذي يطالب به المدعي مبالغ فيه.

ذهبت المحكمة إلى أن شكاوى الحزب المدعي تتعلق بشكل أساسي بالمادة ١١ من الاتفاقية، بما لا يستلزم معه تحليل مدى مخالفتها للمواد ٩ و١٠ و١٤. وقد عمدت المحكمة إلى فحص كافة العوامل التي عددتها الفقرة الثانية من المادة ١١، والنظر في مدى انطباقها في هذه الحالة؛ أي مدى مساس الحزب بأسس المجتمع الديمقراطي أو الأمن القومي أو حماية الصحة والآداب والحقوق والحريات. وهي عوامل إن توفر أي منها يُمكن أن يجعل قرار المحكمة بحل الحزب غير مخالف للاتفاقية[1].

حكم المحكمة:

توصلت المحكمة إلى أن الحكم بحل حزب (ÖZDEP) غير متناسب مع الهدف المنشود، وهو بالتالي غير ضروري لعدم مساسه بأية مصلحة عامة. وعليه وجدت المحكمة في هذا الحل انتهاكاً للمادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

وفيما يتعلق بالتعويض عن الضرر الأدبي فقد رأت المحكمة أن الحكم بحل الحزب لابد أنه قد ترتب عليه إحباط شديد لمؤسسي الحزب وأعضائه. وعليه قررت استحقاق المدعي لتعويض قدرته بمبلغ ثلاثين ألف فرنك فرنسي مقابل الضرر

[1] For details see: FREEDOM AND DEMOCRACY PARTY ÖZDEP v. TURKEY, op.cit, 28-48.

الأدبي الواقع على مؤسسي الحزب وأعضائه من جراء مخالفة الحكومة التركية للمادة ١١ من الاتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان.

المبحث الثاني
التطبيقات المتعلقة بالجانب الأدبي لحقوق الملكية الفكرية

لقد صار من المقبول والمتعارف عليه أن تشكل حقوق الملكية الفكرية جزءاً جوهرياً من أصول الشركات بشكل خاص، والأشخاص الاعتبارية بشكل عام. فليس هناك ما يمنع – كما سبق أن أشرنا – من أن يمتلك الشخص الاعتباري حقوقاً للملكية الفكرية أياً كان شكلها؛ حق مؤلف، أو براءة اختراع، أو علامة تجارية، أو غير ذلك.

ومثل هذه الطائفة من الحقوق تشتمل على جانبين؛ أحدهما مادي والآخر أدبي. ولا ريب أن الاعتداء على الجانب الثاني يولّد أضراراً أدبية يحق بموجبها للشخص الاعتباري الحصول على تعويض.

وقد عرضت أمام القضاء المصري، والأمريكي العديد من التطبيقات التي تنطوي على ذلك الشكل من الاعتداء. وفيها اعترف القضاء للشخص الاعتباري بالحق في التعويض عن الضرر الأدبي. وغالبية هذه التطبيقات تتعلق بانتهاك وتقليد العلامة التجارية الخاصة بالشخص الاعتباري، وما يترتب عليه من إساءة لسمعته، أو سمعة ما يقدمه من سلع أو خدمات.

وفيما يلي نعرض لأبرز هذا التطبيقات في القضاء المصري، ونظيره الأمريكي، وذلك في الفرعين التاليين:

الفرع الأول
الضرر الأدبي الناتج عن المساس بالحقوق الذهنية للشخص الاعتباري في القضاء المصري

١) دعوى شركة فالكون باك[١]:

وقائع الدعوى:

الشركة المدعية تسمى "فالكون باك"، وهي تتخصص في تصنيع منتجات تغليف الأغذية، ويقع مقرها الرئيسي في دولة الإمارات العربية المتحدة، ولها فروع في الكثير من الدول ومن ضمنها مصر. وقد ادعت قيام الشركة المصرية "السفير فالكون باك ايجيبت للصناعة" بتقليد العلامة التجارية الخاصة بها عن طريق استخدامها لاسم (فالكون باك)، واستخدام ذات الرسم الخاص بالشركة الطاعنة بالمخالفة لقانون حماية حقوق الملكية الفكرية والمعاهدات الدولية المنظمة لها.

وقد قامت الشركة الطاعنة بتسجيل علامتها التجارية في العديد من دول العالم على منتجات الفئات ٥، ٦، ١٦، ٢١ والمستعملة في السوق المصري. إلا أنها فوجئت عند تقديم طلب لإدارة العلامات التجارية بتسجيل علامتها التجارية تحت رقم ٢٨٤٠٠٠ على منتجات الفئة ١٦ أن الإدارة رفضت قبول تسجيل تلك العلامة على سند من أن الشركة المطعون ضدها قامت بتسجيل علامة (السفير فالكون

[١] محكمة النقض، الدائرة التجارية والاقتصادية، طعن رقم ١١٤١٤ لسنة ٨٥ ق، جلسة ١٣ فبراير ٢٠١٨.

باك) تحت رقم ٢٣٣٣١٩ و٢٧٤٧٣٣ على منتجات الفئة ١٦ مُستخدمةً اسم الشركة الطاعنة وهو (فالكون باك)، ومن ثم أقامت الدعوى.

وقد قدمت الشركة الطاعنة دليلاً قاطعاً على ثبوت ملكيتها للعلامة التجارية (فالكون باك)، وأنه سبق لها استعمالها في جمهورية مصر العربية على الفئة ١٦ عن طريق وكيلها؛ ويتمثل هذا الدليل في الحكم النهائي الصادر من دائرة المنازعات الاقتصادية بمحكمة القضاء الإداري بجلسة ٢٠١٠/٥/١٥.

كما استندت شركة "فالكون باك" إلى أنه من المقرر أن تقليد العلامة التجارية يقوم على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل والتقليد، عن طريق اصطناع علامة مشابهة في مجموعها للعلامة الأصلية تشابهاً من شأنه تضليل الجمهور. كما أضافت أن العبرة في تقليد العلامة التجارية ليست بأوجه الاختلاف، وإنما بأوجه التشابه التي تحدث اللبس بينهما مما يؤدي إلى تضليل جمهور المستهلكين، وينطوي على اعتداء على ملكية العلامة.

بناءً على ما سبق طالبت الشركة الطاعنة بإبطال وشطب تسجيل العلامتين التجاريتين رقمي ٢٣٣٣١٩ و٢٧٤٧٣٣ على منتجات الفئة ١٦ وما يرتبط بها من علامات لتسجيلهما دون وجه حق، مع إلزام الشركة المطعون ضدها بمبلغ ٥٠٠ ألف دولار كتعويض عما أصابها من أضرار مادية وأدبية. بالإضافة إلى مطالبتها بنشر الحكم على نفقتها في إحدى الجرائد اليومية.

حكم المحكمة:

أوردت المحكمة أنه من الاطلاع على العلامات التجارية قد تبين لها وجود تشابه بينهما من حيث الاسم، واستخدام ذات الرسم الخاص بالشركة الطاعنة على نحو يثير اللبس في أن منتجات الشركة المطعون ضدها تنتمي إلى الشركة الطاعنة. وبشكل خاص بالنسبة لمنتجات الفئة ١٦ حيث يؤدي التشابه إلى تضليل جمهور المستهلكين لهذه الفئة. وبالنظر إلى أن الشركة الطاعنة قد أثبتت ملكيتها للعلامة التجارية محل النزاع، وسبق استعمالها داخل مصر عن طريق وكيلها، مما لا يجوز معه للشركة المطعون ضدها تسجيل العلامتين سالفتي الذكر على منتجات الفئة ١٦ منعاً للخلط واللبس في ذهن جمهور المستهلكين.

وبالتالي تكون دعوى الطاعنة قد أقيمت على أساس صحيح من الواقع والقانون، فيتعين القضاء ببطلان وشطب تسجيل العلامتين التجاريتين رقمي ٢٣٣٣١٩ و٢٧٤٧٣٣ على منتجات الفئة ١٦.

وفيما يتعلق بطلب التعويض عن الضرر الأدبي قررت المحكمة أن تقدير التعويض هنا يشمل الضرر الأدبي، والذي يتمثل في الإساءة إلى سمعة الشركة الطاعنة من جراء الاعتداء على علامتها التجارية. فقد استقر في يقين المحكمة أن الشركة المطعون ضدها قد أتت أفعالاً تُعد منافسة غير مشروعة على العلامة التجارية التي تمتلكها الشركة الطاعنة مما أصاب الأخيرة بأضرار أدبية تتمثل في ضعف الإقبال على منتجاتها نتيجة خداع الغير، وهو ما أثر سلباً على مبيعاتها، وأساء إلى سمعتها في جودة منتجاتها.

بناءً عليه قررت المحكمة إلزام الشركة المطعون ضدها أن تؤدي للشركة الطاعنة مبلغ يعادل مائة ألف دولار أمريكي بالجنيه المصري وفقاً للسعر المعلن من البنك المركزي المصري في تاريخ صدور الحكم تعويضاً نهائياً مادياً وأدبياً.

٢) دعوى شركة إيديال زانوسي[١]:

وقائع الدعوى:

الشركة الطاعنة تسمى الدلتا الصناعية "إيديال"، وهي متخصصة في تصنيع وبيع وصيانة الأجهزة الكهربائية، وتمتلك الاسمين "إيديال" و"إيديال زانوسي" والعلامة التجارية الخاصة بهما. وهي تابعة للشركة العالمية "إلكترولوكس انترناشيونال".

قامت إحدى الشركات الناشئة بالاعتداء على الاسم والعلامة التجارية المملوكين للشركة الطاعنة حيث عمدت إلى التسجيل باسم "إيديال زانوسي للاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية" مما تسبب في خلط لجمهور المستهلكين. كما قامت بالإعلان عن منتجاتها والترويج لها تحت هذا الاسم من خلال جريدة الأهرام. وقد تسببت هذه الممارسات في أضرار مادية وأدبية جسيمة أصابت الشركة الطاعنة. فقد تناقصت أرباح هذه الأخيرة بشكل كبير جراء المنافسة غير المشروعة، فضلاً عن الاعتداء على اسم الطاعنة وسمعتها التجارية.

[١] محكمة النقض، الدائرة التجارية والاقتصادية، طعن رقم ٨٦٨٠ لسنة ٨٢ ق، جلسة ٨ مايو ٢٠١٨.

نتيجة على ذلك قامت شركة الدلتا الصناعية "إيديال" برفع دعوى جنائية وأخرى مدنية على كل من: شركة إيديال زانوسي للاستيراد والتصدير والتوكيلات التجارية، ورئيس مجلس إدارة مؤسسة الأهرام الصحفية القومية بصفته. وذلك على أساس قيامهما بتضليل جمهور المستهلكين، ومخالفة قانون حماية المستهلك رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦، وطالبتهما بالتضامن بدفع تعويض قدره خمسة عشر مليون جنيه.

وقد قضت محكمة القاهرة الاقتصادية الاستئنافية[١] بتاريخ ٢٠١٢/٣/٢٨ بإلزام شركة إيديال زانوسي بأن تؤدي لشركة الدلتا الصناعية مبلغ أربعين ألف جنيه، وبرفض ماعدا ذلك من طلبات. وعليه قامت الشركة الطاعنة بالطعن على هذا الحكم بطريق النقض.

أما من الناحية الجنائية فقد أثبتت المحكمة الجنائية مسئولية المطعون ضدها الأولى (إيديال زانوسي) ومخالفتها لأحكام القانون رقم ٦٧ لسنة ٢٠٠٦ ولائحته التنفيذية بما يرتب مسئوليتها عن الأضرار المطالب بقيمتها[٢]. ذلك أنها أوقعت المستهلكين في الغلط والاعتقاد –على خلاف الحقيقة– بأنها صاحبة منتجات الطاعنة والمسئولة عن صيانة ما بعد البيع. كما قضت في الدعوى المدنية المرفوعة بالتبعية للدعوى الجنائية بتعويض مؤقت مقداره عشرة آلاف جنيه عن

---

[١] الدعوى رقم ٧٦٨ لسنة ١ ق القاهرة الاقتصادية الاستئنافية.

[٢] الدعوى رقم ٦٣ لسنة ٢٠٠٩ جنح مستأنف اقتصادي القاهرة.

الأضرار التي لحقتها جراء اعتداء المطعون ضدها الأولى على الاسم والعلامة التجارية الخاصة بها.

وعند عرض الأمر على محكمة النقض قامت بندب خبير. وقام الأخير بتقديم تقرير خلص فيه إلى أن المطعون ضدها الثانية (مؤسسة الأهرام) نشرت العديد من الإعلانات لصالح المطعون ضدها الأولى. وقد ترتب على ذلك إصابة الطاعنة بتناقص أرباحها السنوية بشكل كبير خلال السنوات من ٢٠٠٦ وحتى ٢٠٠٩ جراء المنافسة غير المشروعة على نحو ما يظهر من قوائمها المالية، بالإضافة إلى مصاريف الدعاية التي أنفقتها الطاعنة دون طائل. ذلك فضلاً عن الاعتداء على اسم الطاعنة وسمعتها التجارية. وأردف الخبير أن الإعلانات المنشورة بمعرفة المطعون ضدها الثانية كانت المساهم الأكبر في استمرار خسائر الطاعنة.

وبشأن مدى اشتراك المطعون ضدها الثانية في المسئولية فقد ذكرت المحكمة أن استخلاص ذلك هو مما يستقل به قاضي الموضوع. وأشارت إلى أن الثابت من الأوراق أن المطعون ضدها الثانية قد تجاهلت إنذارات عديدة بشأن ما تنطوي عليه إعلانات المطعون ضدها الأولى من غش وتضليل للجمهور واعتداء على حقوق الطاعنة. كما يتبين من المستندات المقدّمة بالدعوى أن الشركة الطاعنة جاهدت في مطالبة المطعون ضدها الثانية بإيقاف الإعلانات تارة بالخطابات، وأخرى بالإنذارات دون مجيب. وقد خاطبتها بذات المضمون أيضاً مصلحة الرقابة

الصناعية، والشركة العالمية صاحبة العلامة "الكترولوكس إنترناشيونال" دون أن تلتفت المطعون ضدها الثانية إلى أي من ذلك.

تأسيساً على ما سبق من إصرار المطعون ضدها الثانية (مؤسسة الأهرام) على الاستمرار في نشر إعلانات المطعون ضدها الأولى رغم كل ما تم توجيهه إليها من إخطارات، قطعت المحكمة باشتراكها في المسئولية عن الفعل الضار.

فضلاً عن ذلك أكدت المحكمة اطمئنانها إلى تقرير الخبرة المذكور، والذي انتهى إلى أن الإعلانات المذكورة تسببت في إيقاع جمهور المستهلكين في خلط وغلط بين الطاعنة والمطعون ضدها الأولى لما تتمتع به الطاعنة من شهرة واسعة الانتشار في إنتاج وصيانة الغسالة "إيديال زانوسي" والأجهزة الكهربائية بصفة عامة، وأن هناك أضرار قد ترتبت على ذلك.

حكم المحكمة:

قضت المحكمة أنها في مقام تقديرها للتعويض المستحق للطاعنة تضع في اعتبارها سلوك المطعون ضدها الأولى، والذي بلغ أعلى درجات الخطأ بعد أن ارتكب ممثلها القانوني خطأً تقصيرياً عمدياً استمر لعدة سنوات، وشكّل جريمة جنائية على نحو ما أثبته الحكم الجنائي البات آنف البيان.

وكذلك الحال بالنسبة إلى المطعون ضدها الثانية بعد أن انتهت هذه المحكمة إلى ثبوت خطئها التقصيري، والذي صار عمدياً بعد أن بلغ إلى علمها بشكل جازم

استغلال المطعون ضدها الأولى لجريدتها لإدخال الغش على الجمهور، واستمرارها –رغم كل ذلك– في نشر الإعلانات المُضلّلة فتكون قد أصرت على الاشتراك في الاعتداء على حقوق الطاعنة.

كما اطمأنت المحكمة من واقع الأدلة المقدمة في الدعوى إلى وقوع أضرار مادية وأدبية للشركة الطاعنة. وقد تمثلت الأدبية منها في الاعتداء على اسم الشركة الطاعنة وعلى علامتها التجارية والإساءة إلى سمعتها التجارية.

وعليه حكمت المحكمة على المطعون ضدهما الأولى والثانية بالتضامن فيما بينهما أن تؤديا للطاعنة مبلغ ثلاثة ملايين، وعشرة آلاف جنيه على أن يخصم منه عشرة آلاف جنيه قيمة التعويض المؤقت.

الفرع الثاني
الضرر الأدبي الناتج عن المساس بالحقوق الذهنية للشخص الاعتباري في القضاء الأمريكي

١) John Walker & Sons, Ltd. v. Bethea [١]:

وقائع الدعوى:

المدعي هنا هو شركة John Walker & Sons والمعروفة باسم Johnnie Walker لإنتاج المشروبات الكحولية، والتي اكتسبت منتجاتها شهرة واسعة، وخاصة مشروب الويسكي الذي يتم توزيعه في العديد من البلدان. أما المدعى عليه فإنه يدير فندق صغير يتكون من عشرين وحدة في ولاية كارولينا الجنوبية، وقد أطلق عليه اسم Johny Walker Motel. بل وقد استخدم هذا الأخير في كتابة هذا الاسم نفس نوع الخط ولونه ولون الخلفية التي يستخدمها المدعي في علامته التجارية.

من هنا قام المدعي بمقاضاة المدّعى عليه تأسيساً على انتهاكه لحق المدعي على علامته التجارية[٢]، وارتكابه لمنافسة غير مشروعة[١]. وتزعم الشركة المدعية أن قيام

---

[1] United States District Court for the District of South Carolina, Florence Division, 305 F. Supp. 1302; 1969 U.S. Dist. LEXIS 13164; 163 U.S.P.Q. BNA 365, Civ. A. No. 66-526, September 19, 1969.

[٢] بالمخالفة لنص المادة 15 U.S.C, S.1114، والذي يحظر تقليد العلامات التجارية المسجلة، ويفرض تعويضاً على من يقوم بتقليدها.

المدعى عليه بتقليد علامتها التجارية قد أنشأ خلطاً في ذهن عامة المستهلكين يجعل الكثير منهم يعتقد أن الخدمات التي يقدمها الفندق تنتمي إلى الشركة المدعية، وهو الأمر الذي يمس بشهرة وسمعة الأخيرة.

وقد أكدت المحكمة بشأن انتهاك العلامة التجارية أن العبرة في وقوعه تكون بمدى ما تولده العلامة المُقلِّدة من احتمال الخلط أو الالتباس لدى جمهور المستهلكين. كما أضافت أنه لتقرير وقوع تقليد غير مشروع للعلامة التجارية يمثل انتهاكاً لها، لا يُشترط إثبات وقوع خلط أو التباس فعلي. وإنما يكفي إثبات وجود قدر من التشابه بين العلامتين قد يدفع بعض المستهلكين إلى الاعتقاد بأن المنتجين من ذات المصدر، أو بينهما أي نوع من الارتباط.

تطبيقاً لذلك وجدت المحكمة أن إطلاق المدعى عليه الاسم (Johny Walker Motel) على الفندق الخاص به يرجح أن يؤدي إلى الالتباس والغلط والخداع. وأن هذا الاسم مماثل بشكل مخادع للعلامة التجارية للمدعي (Johnnie Walker) إذ أنه يؤدي إلى الاعتقاد بأن منتجات المدعي، وخدمات المدعى عليه لهما ذات المصدر، أو هناك ارتباط ما بينهما.

كما أكدت المحكمة أنها تضع في اعتبارها هنا مقدار ما استثمره المدعي من أموال للعمل على تطوير علامته التجارية، وكذلك تبنيه لهذه العلامة منذ زمن طويل وعمله الدؤوب على إكسابها شعبية حتى أصبحت ذات قيمة كبيرة. وأن كل هذه

---

[1] بالمخالفة لنص المادة 15 U.S.C., S.1051 et sec.

العوامل تجعل المدعي مستحقاً لتعويض عما حاق به من أضرار مادية وأدبية جراء تقليد علامته التجارية[1].

حكم المحكمة:

تأسيساً على ما سبق قضت المحكمة باعتبار المدعى عليه مرتكباً لمنافسة غير مشروعة، ومنتهكاً للعلامة التجارية الخاصة بالمدعي، وعليه قضت بمنع المدعى عليه من استخدام كلمتي Johnny Walker فيما يتعلق بالفندق الخاص به.

كما أمرت المحكمة بمنع وكلاء المدعى عليه وخدمه وموظفيه وكل من يشاركه في الأعمال الخاصة بالفندق من أي عمل يتضمن تعدياً على العلامة التجارية للمدعي أو تقليدها بأي شكل.

وكذا قررت المحكمة منح المدعي التعويض الذي يتلاءم مع ظروف الدعوى ويتفق مع العدالة.

٢) Polo Fashions, Inc. v. Rabanne[2]:

وقائع الدعوى:

---

[1] انظر: د. محمد حسام لطفي، النظرية العامة للالتزام، مرجع سابق، ص ٣٣٦.

[2] Polo Fashions, Inc. v. Rabanne, United States District Court for the Southern District of Florida, Case Nos. 84-1763-CIV, 84-2991-CIV, 661 F. Supp. 89, September 9, 1986.

يتمثل المدعي في شركة الأزياء الشهيرة "Polo"، والتي يديرها مصمم الأزياء ذائع الصيت Ralph Lauren ومقرها مدينة نيويورك الأمريكية. ويقوم بيت الأزياء المذكور بإنتاج وتصنيع ملابس وسلع أخرى نسائية ورجالية تحمل العلامة التجارية "Polo"، والتي يتم تمثيلها في شكل لاعب بولو يمتطي حصاناً. وتقوم الشركة ببيع هذه المنتجات مباشرةً أو عن طريق وكلاء مرخص لهم.

أما المدعى عليه فهو ثلاث شركات لإنتاج الملابس تدعى "Pierre Rabanne" و "Tony's Joint Venture" و "County Line" تحت إدارة ذات الشخص ويدعى Jay Miller.

حصلت الشركة المُدعية على عدد من العلامات التجارية، وقامت بتسجيلها في مكتب الولايات المتحدة لبراءات الاختراع والعلامات التجارية. فقد كانت الشركة تملك وقت إقامة الدعوى تسجيلاً لمجموعة من العلامات التجارية، من بينها: العلامة التجارية POLO BY RALPH LAUREN، وأخرى خاصة بالشعار الذي تضعه الشركة على ما تنتجه من ملابس، وثالثة للعلامة POLO BY RALPH LAUREN لبيع الملابس بالتجزئة[1].

وقد أشارت الشركة إلى أن العلامات المُسجّلة المشار إليها كانت نافذة وسارية المفعول في ذلك الوقت، وأن السُمعة التجارية الطيبة التي ارتبطت بهذه العلامات لم تتنازل عنها الشركة قط، وهي مرخصة في جميع أنحاء الولايات المتحدة وفي

[1] أرقام تسجيل هذه العلامات التجارية على الترتيب هي: 978166، و984005، و990395.

أماكن أخرى حول العالم. كما أكدت الشركة أنها في سبيل الحفاظ على هذه السمعة تعمد إلى اتباع إجراءات رقابة صارمة على الجودة.

وقد اتهمت الشركة المدعية نظيرتها المُدعى عليها بانتهاك حقها على العلامة التجارية الخاصة بها "POLO BY RALPH LAUREN" والشعار الذي يمثل العلامة (لاعب البولو ممتطياً حصاناً) حيث استعملتهما دون ترخيص في بيع الملابس الرياضية التي تقوم بإنتاجها.

وأكدت أن مثل هذا السلوك قد أصابها بأضرار حقيقية حيث جعل المستهلك يخلط بين منتجاتها الأصلية، وتلك المزيفة الموجودة في الأسواق. فعندما يشتري المستهلك ولو لمرة واحدة الملابس المقلدة ذات النوعية الرديئة، ويعاني من عدم الرضا فإنه لا يُحتمل أن يُقبل مرة ثانية على شراء ملابس بولو الأصلية[1].

تأكيداً لمزاعمها أوردت الشركة المُدعية شهادة ما يزيد عن ثمانية من أصحاب منافذ بيع ملابس التجزئة، والذين أكدوا أن ما دفعوه مقابل ملابس ماركة Polo قد تم إيداعه في حساب بنكي باسم Tony's Joint Venture، أو County Line.

وتوضح المحكمة أن إمكانية الخلط أو الالتباس هو المعيار المُستخدم لتحديد مدى وجود تشابه كافٍ بين علامتين أو اسمين تجاريين بحيث يُمكن اعتبار الاستخدام الثاني لها انتهاكاً وتعدياً على حقوق المالك الأصلي لها. وتطبيق هذا المعيار

[1] See: Polo Fashions, Inc. v. Rabanne, op.cit.

يتضمن الموازنة بين العديد من العوامل في ضوء الحقائق المحيطة بكل حالة على حده. ومن أبرز العوامل التي تؤخذ في الاعتبار في هذا الصدد هي: مدى قوة العلامة الخاصة بالمستخدم الأول، مدى التشابه بين العلامتين، مدى القرب بين منتجات كل من مستخدم العلامة الأول والثاني، مدى حسن نية المستخدم الثاني في تبنيه لهذه العلامة، وغير ذلك.

ومن ثم قامت المحكمة بتطبيق أبرز العوامل المحيطة بالمعيار المذكور من أجل تقرير مدى حدوث انتهاك للعلامة، فتوصلت إلى ما يلي:

– من حيث مدى قوة العلامة التجارية المنسوبة للشركة المدعية، وجدت المحكمة أن الأدلة المطروحة قد أثبتت أن علامة Polo by Ralph Lauren قد اكتسبت مع الوقت قوة هائلة مما يخولها نطاق واسع من الحماية[١].

– ومن حيث مدى التشابه بين العلامتين، فقد كان واضحاً بالنسبة للمحكمة وجود تطابق بين العلامة المملوكة للشركة المدعية، وتلك التي تبنتها الشركات المُدّعى عليها. وهو التطابق الذي يدفع المستهلك عند رؤيته لمنتجات المدعى عليه إلى الخلط، والاعتقاد بأنها مرخص بها من الشركة المدعية أو تابعة لها[٢].

---

[1] See: Id.

[2] See: Id.

– من ناحية تشابه المنتجات، توصلت المحكمة إلى أنها متطابقة. فكل من المدعي والمدعى عليه يقوم بإنتاج قمصان وسترات رياضية. وعليه فإن استخدام المدعى عليه للعلامة Polo والشعار الخاص بها على مثل هذه المنتجات كفيل بتعريض المستهلك للوقوع في خطأ وخداع بشأن مصدر المنتجات التي تحمل هذه العلامة[١].

– من حيث مدى حسن نية المدعى عليه في استخدام العلامة، ترى المحكمة أن اختياره لعلامة مطابقة لتلك الخاصة بالمدعي، ولذات الشعار الذي ابتكره إنما هو قرينة على سوء نية المدعى عليه، وقصده استغلال بحسن سمعة وشهرة المدعي والمتاجرة بهما[٢].

حكم المحكمة:

بناءً على التحليل السابق توصلت المحكمة إلى أن المدعى عليه قد انتهك العلامة التجارية الخاصة بالمدعي، في محاولته الواضحة القائمة على المنافسة غير المشروعة لنسبة منتجاته إلى الشركة المدعية. ومثل هذه الممارسات تشكل خداعاً للمستهلك، وسرقة لحقوق الملكية الفكرية للشركة المدعية. وجميعها أفعال يعاقب عليها القانون.

---

[1] See: Id.

[2] See: Id.

وتشير المحكمة إلى أن التطبيق الصارم للقوانين التي تحمي العلامات التجارية يتضمن اعتبارات تمس بالنظام العام. ذلك أن هذه القوانين قد شرعت لحماية رجل الأعمال الذي سعى بجد إلى اكتساب سمعة تجارية حسنة، وعمل على تطويرها لفترة طويلة من الزمن. كما شرعت من ناحية أخرى لحماية المستهلك من السلع الزائفة التي تستغل شهرة العلامات الأصلية بشكل غير مشروع.

تأسيساً على ما توصلت له المحكمة قررت أن شركة Polo تستحق الحصول على تعويض عن الأضرار المادية والأدبية الناجمة عن انتهاك المدعى عليه لعلامتها التجارية طبقاً لقانون "لانهام"، وهو التشريع الفيدرالي الذي ينظم كافة ما يتعلق باستخدام وحماية العلامات التجارية في الولايات المتحدة[١]. ووفقاً لهذا القانون فإن الانتهاك المتعمّد للعلامة التجارية يخول المحكمة اختيار الجزاء الذي تراه رادعاً.

وفي هذا الصدد أشارت المحكمة إلى أن المدعي قد ساق من الأدلة ما برهن على أن المدعى عليه قد قام ببيع وتوزيع الملابس المقلدة بسوء نية، وبما يضر بسمعة المدعي وبعلامته التجارية بشكل متعمّد. وتستطرد المحكمة أنه في حالة العمد والعلم بالتزييف، كما في الدعوى القائمة، يُحكم عادةً بثلاثة أضعاف التعويض المستحق إن لم توجد ظروف مخففة. وهنا لم تجد المحكمة ظروفاً تستدعى تخفيف هذه العقوبة، كما لم يقدم المدعى عليه أياً منها. فالحكم بثلاثة أضعاف التعويض

---

[١] https://www.law.cornell.edu/wex/lanham_act

Lanham Act ويُطلق عليه أيضاً؛ قانون العلامات التجارية. وقد صدر هذا القانون عام ١٩٤٦ برقم 15 U.S.C. في المادة ١١١٧ وما بعدها.

المستحق في نظر المحكمة يمثل رادعاً اقتصادياً قوياً لكل من يعتزم امتهان التزوير كحرفة مربحة.

انتهت المحكمة مما سبق بالحكم على المدعى عليه بما يلي:

– منعه من التعدي على العلامة التجارية والشعار المملوكين للمدعي.

– دفع تعويض للمدعي يتمثل في قيمة الأرباح التي حققها المدعى عليه من بيع المنتجات المقلّدة والتي قدرتها المحكمة بمبلغ ٢٢٥ ألف دولار.

– دفع مبلغ يمثل ثلاثة أضعاف التعويض المستحق كتعويض عن الضرر الأدبي الذي أصاب المدعي جراء الاعتداء عمداً وبسوء نية على علامته التجارية وسمعته والإضرار بهما. وقدرت المحكمة هذا التعويض بمبلغ ٦٧٥ ألف دولار.

– دفع مصروفات التقاضي وأتعاب المحاماة للمدعي. وطلبت من هذا الأخير إيداع مذكرة للمحكمة في خلال ٣٠ يوم بمقدار هذه المصروفات والأتعاب.

المبحث الثالث

أحكام التحكيم في منازعات الاستثمار

سبق أن عرضنا لمنازعات الاستثمار، وأشرنا إلى أنها تعتمد في تسويتها على التحكيم، وأنه قد نشأ خصيصاً من أجل هذا النوع من المنازعات هيئة تحكيم تابعة للبنك الدولي؛ وهي "المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ICSID".

كما سبق أن وضحنا أن مطالبات أطراف هذه المنازعات بالتعويض عما قد يصيبها من أضرار أدبية أمر شائع. وأن الأحكام الحديثة في هذا الصدد قد فتحت الباب للاعتراف بالحق في التعويض عن الضرر الأدبي في هذا النوع من المنازعات.

وهنا نعرض إلى أبرز أحكام المركز الدولي لتسوية المنازعات التي توضح هذا الاتجاه.

١) Desert Line Projects LLC v. The Republic of Yemen :

الأطراف ووقائع الدعوى:

المُدعي هنا هو شركة إنشاءات ذات مسئولية محدودة تسمى "Desert Line" تتبع سلطنة عمان. والمدعى عليه هو جمهورية اليمن.

في عام ١٩٩٩ قام رئيس جمهورية اليمن بتكليف الحكومة بمشروع لإنشاء وتطوير وصلات طرق أسفلتيه داخل البلاد، ومع بعض الدول المجاورة. وعرض الرئيس

على الشركة المدعية تنفيذ هذا المشروع، ووافقت هذه الأخيرة على العرض. وتم الاتفاق على البدء الفوري في تنفيذ المشروع، وتم ذلك قبل التوقيع على العقود، والتي تم التوقيع عليها في يونيو ١٩٩٩، ثم تلاها عقود أخرى مكملة واتفاقات ضمان خلال الأعوام الثلاثة التالية.

وبحلول عام ٢٠٠٣ كانت الشركة المدعية قد أتمت غالبية الإنشاءات المتفق عليها. وفي يناير من العام ٢٠٠٤ راسلت الشركة وزير الأشغال العامة اليمني مطالبةً إياه بدفع المبالغ المستحقة لها تحت التهديد بوقف الأعمال. وفي مارس من ذات العام قام خمسة عشر فرداً مُسلّحاً بتوقيف الأعمال التي تقوم الشركة بتنفيذها، وقاموا بتهديد طاقم العاملين التابعين للشركة بالأسلحة لإجبارهم على التوقيع بالتنازل عن جزء من حقوقهم. وعلى إثر ذلك كاتبت الشركة المدعية الرئيس اليمني تطالبه بتوفير الأمن لحماية الأرواح.

بادرت الشركة المدعية إلى رفع دعوى ضد الحكومة اليمنية أمام المحكمة التجارية اليمنية مطالبةً إياها بدفع المبالغ المُستحقة لها، وكذا سداد مبلغ التأمين المُحتجز لديها. إلا أن هذه الخطوة لم تُجدِ في استرداد الشركة لحقوقها. بل وقامت قوات مُسلحة تابعة لوزارة الداخلية اليمنية بمنع عاملي الشركة من إجلاء مُعِداتها من مواقع العمل. فضلاً عن ذلك قامت تلك القوات بإرغام الشركة تحت التهديد على التوقيع على اتفاق تسوية غير عادل بالمرة.

كنتيجة لتفاقم الأزمة بين أطراف النزاع على النحو السابق، قام المدعي (مُمثّلاً في مدير الشركة)، والمدعى عليه (ويمثله وزير الأشغال العامة والطرق السريعة) بعقد اتفاق تحكيم لتسوية النزاع. وقد عهد الطرفان إلى الجهة المنوطة بالتحكيم بفحص الأعمال التي قامت الشركة المدعية بتنفيذها، وتقديرها، والفصل في المطالبات التي تقدمت بها هذه الأخيرة. وقد قضى هذا الاتفاق بأن يكون حكم التحكيم نهائياً، ولا يجوز لأي من الطرفين رفض تنفيذه.

في أغسطس من عام ٢٠٠٤ صدر حكم التحكيم بتقدير المبالغ المُستحقة للشركة المُدعية مقابل أعمال الإنشاءات التي قامت بتنفيذها بالفعل بحوالي مئة مليون دولار بالإضافة إلى ثمانية ملايين دولار مصروفات أخرى. كما قضى الحكم بحجز مبلغ التأمين إلى أن تقوم الشركة المدعية بمعالجة العيوب الموجودة في إنشاءات المنطقة الشرقية، وتنفيذ أعمال الصيانة اللازمة.

بالرغم من ذلك رفضت الحكومة المدعى عليها تنفيذ حكم التحكيم، بل وتقدمت بطلب إلى المحاكم اليمنية بطلب إبطال قرار هيئة التحكيم. وقد أسست الحكومة اليمنية طلبها ذلك على بطلان اتفاقية التحكيم وانتهاك حقوق الإجراءات القانونية للمدعى عليه. وقد أجابت المحكمة الحكومة إلى طلبها، وقضت بإبطال حكم التحكيم.

ذلك فضلاً عن قيام قوات مسلحة يمنية بأعمال إزعاج وتهديد وسرقة ضد عمال الشركة المدعية.

بناءً على ما سبق، قامت شركة Desert Line في أغسطس من عام ٢٠٠٥ بتقديم طلباً للتحكيم أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار. وقد أسست هذا الطلب على قيام الحكومة المُدعى عليها بمخالفة الاتفاق المبرم بينهما. وبناءً على ذلك طالبت الشركة المدعية بما يلي:

– دفع مقابل عادل لما قامت الشركة المدعية بتنفيذه من إنشاءات وفقاً للتعاقد المبرم بينهما.

– أداء تعويض عن الأضرار المادية التي أصابت الشركة من جراء انتهاكات المدعى عليه التي حرمت المدعي من حقوقه في استعمال واستغلال ونقل ما تملكه من معدات وآلات ومركبات.

– أداء تعويض مناسب عن الأضرار الأدبية التي لحقت بالشركة من خسارة فرص عمل، والإضرار بسمعتها نتيجة الانتهاكات التي مارسها المدعى عليه. فضلاً عن استخدام المدعى عليه للقوة المسلحة بشكل غير مشروع، وممارسة الإكراه المادي ضد المدعي.

لعل أكثر ما يهمنا في هذا المقام هو ذلك الطلب الأخير المتعلق بالتعويض عن الضرر الأدبي. فقد ذهبت الشركة المدعية إلى أنها قد عانت من أضرار أدبية واسعة النطاق نتيجة لمخالفة المدعى عليه لالتزاماته بموجب معاهدة الاستثمار المبرمة بينهما. فقد قاسى موظفو الشركة المدعية وعاملوها من القلق والضغط جراء تعرضهم للمضايقة والتهديد والاحتجاز من قِبل القوات المسلحة التابعة للمدعى

عليه. كما تعرض مديري الشركة المدعية للتخويف والإكراه من جانب المدعى عليه فيما يتعلق بإبرام اتفاق تسوية.

تأسيساً على ذلك تدعي الشركة المدعية أنها قد أصيبت بأضرار بالغة في ائتمانها وسمعتها وفقدت مكانتها واعتبارها. ولذا فإنها، وبناءً على القانون الدولي، تطالب بمبلغ ٤٠ مليون ريال عماني تعويضاً عما أصابها من أضرار أدبية.

حكم هيئة التحكيم:

فيما يتعلق بمطالبة المدعي بالتعويض عن الضرر الأدبي، فقد تناول المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار الأمر بتعليق مفسّر لمدى استحقاق الشخص الاعتباري للتعويض عن الضرر الأدبي في هذا النوع من المنازعات من وجهة نظره، ومن ثم قام بتطبيقه على النزاع محل النظر.

ترى هيئة التحكيم أنه برغم أن اتفاقات الاستثمار تهدف في المقام الأول إلى حماية القيم المادية، إلا أنها لا تستبعد من هذه الحماية أن يكون لأي من الطرفين المطالبة بتعويض عن الأضرار المعنوية. فمن المقبول عموماً في معظم النظم القانونية أن الأضرار الأدبية يُمكن كذلك التعويض عنها إلى جانب الأضرار المادية البحتة، ولا يوجد في الواقع ما يدعو لاستبعادها.

وتؤكد هيئة التحكيم أن الأضرار غير المادية قد تكون حقيقية إلى حد كبير، وأن مجرد صعوبة تقدير قيمتها بمعيار مالي لا يجب أن يحرم الطرف المضرور من الحصول على تعويض.

كما توضح أنه "من المُعترف به عموماً أن الشخص الاعتباري قد يُحكم له بتعويض عن الضرر الأدبي بما في ذلك فقدان السُمعة".

وتطبيقاً لتلك المبادئ على الدعوى القائمة ترى هيئة التحكيم أن انتهاك المُدعى عليه لاتفاق الاستثمار الثنائي، وبشكل خاص ما يتعلق بالإكراه البدني الذي قام الأخير بممارسته على موظفي المُدعي، إنما يُشكّل مسئولية قائمة على الخطأ. لذا يُعد المدعى عليه مسئولاً عن تعويض الضرر الذي لحق بالمدعي سواءً كان ذو طبيعة مادية أو أدبية.

وفي هذا الصدد تتفق هيئة التحكيم مع المدعي على أن الضرر الذي حاق به كان جوهرياً، ذلك أنه قد أثّر على الصحة الجسدية والنفسية لمدراء وعمال الشركة المدعية، وعلى ما تتمتع به من سمعة وائتمان.

ومن اللافت في هذه الدعوى أن الهيئة قد اعتبرت ما لحق بممثليها من قلق وضغط عصبي نتيجة الاحتجاز والتهديد واستعمال العنف من قِبل المدعى عليه، من قبيل الضرر الأدبي الذي أصاب الشركة كشخص اعتباري. وهو الأمر الذي اعتبره الفقه مُنتقداً، إذ يخلط بين الشخصية القانونية للشخص الاعتباري والأشخاص الطبيعيين الممثلين له. ولكن الهيئة رأت أن أولئك الأشخاص

الطبيعيين ينوبون عن الشركة في إبرام التصرفات القانونية باسمها ولحسابها، وأن ما وقع عليهم من الضرر الأدبي قد تم في أثناء وبمناسبة ممارسة أعمال الشركة. كما رأت، فضلاً عن ذلك، أن ما أصابهم من ضرر أدبي على قدر من الجسامة بحيث ينبغي أخذه في الاعتبار عند تقدير التعويض.

وعلى الرغم من ذلك ترى هيئة التحكيم أن مبلغ التعويض الذي طالبت به الشركة المدعية مبالغاً فيه، ولا يُمكن الإقرار به بالكامل. وعلى ذلك تعتبر الهيئة، بُناءً على البيانات المتوفرة والمبادئ العامة، أن مبلغ مليون دولار أمريكي مناسب للتعويض عن الأضرار الأدبية بما فيها الإضرار بالسمعة.

بناء على ذلك انتهت الهيئة إلى الحكم لصالح المدعي بتعويض عن الأضرار المعنوية بما فيها الإضرار بالسمعة مقداره مليون دولار أمريكي بدون فوائد. ذلك على أن يقوم المدعى عليه بأداء هذا المبلغ في غضون ثلاثين يوماً من تاريخ إخطاره بالحكم.

٢) BENVENUTI & BONFANT V. CONGO [١]:

الأطراف ووقائع الدعوى:

[1] S.A.R.L. BENVENUTI & BONFANT V. PEOPLE'S REPUBLIC OF THE CONGO, ICSID Case No. ARB/77/2, 08 August 1980.

أحد طرفي النزاع هنا هو شركة إيطالية محدودة تدعى Benvenuti & Bonfant، ويُطلق عليها اختصاراً (B&B)، ويقع مكتبها المُسجل في روما. أما الطرف الثاني فهو حكومة جمهورية الكونغو الشعبية.

قرب نهاية عام ١٩٧٢ طلبت حكومة الكونغو من شركة B&B بعمل دراسة جدوى بناء وتشغيل مصنع في جمهورية الكونغو لصناعة الزجاجات البلاستيكية. اقترحت شركة B&B على حكومة الكونغو الاشتراك في تأسيس شركة أخرى لهذا الغرض بحيث تملك هذه الأخيرة على حصة ٦٠% منها، وتملك B&B النسبة الباقية. واتفق الطرفان على تكليف شركة إيطالية تسمى sodisca لتقوم ببناء المصنع، والتي وافقت على ذلك وطلبت دفعة مقدمة من تكاليف الإنشاء.

في إبريل من عام ١٩٧٣ قام الطرفان بتوقيع اتفاق تنص أبرز بنوده على ما يلي:

– إنشاء شركة مختلطة برأس مال رمزي مقداره ٥٥ مليون فرنك كونغولي؛ ٦٠% منه تملكه الحكومة، و ٤٠% لشركة B&B.

– يحق لحكومة الكونغو إعادة شراء أسهم B&B بعد خمس سنوات من إنشاء الشركة الجديدة. ويتم تحديد سعر شرائها بالاتفاق المشترك بين الطرفين.

– تتعهد الحكومة بتقديم كافة الضمانات الممكنة لتوفير التمويل الذي قد تحتاجه الشركة لتنفيذ برنامجها، وبمنح الشركة وضع ضريبي مميز.

– تتعهد B&B بتسويق منتجات الشركة التي يُزمع إنشاؤها.

بُناءً على هذا الاتفاق تم إنشاء شركة أسماها الطرفان PLASCO. وتقرر أن تتم إدارتها بواسطة مجلس إدارة يتألف من سبعة أعضاء على أن تقوم الحكومة بتعيين أربعة منهم على الأقل. ومن ثم قامت هذه الأخيرة (PLASCO) بتوقيع تعاقد مع Sodisco (الشركة الإيطالية المُكلّفة من قبل الطرفين ببناء المصنع) يقضي بتجهيز مصنع جاهز للعمل لإنتاج الزجاجات البلاستيكية الحرارية. وقد تم افتتاحه في فبراير من عام ١٩٧٥.

قام السيد Bonfant المدير العام لشركة PLASCO بتأسيس شركة توزيع تسمى EDICO لتمكنه من الوفاء بالتزام B&B بالتسويق لزجاجات المياه التي تقوم PLASCO بإنتاجها.

ومنذ بداية عمل المصنع ادعت B&B معاناتها من مخالفة حكومة الكونغو لغالبية التزاماتها التي نصت عليها الاتفاقية المبرمة بينهما، فضلاً عن قيامها بالعديد من الممارسات غير المشروعة. الأمر الذي دفع B&B إلى اللجوء إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وطلب الفصل في النزاع القائم مع حكومة الكونغو.

وقد انطوت الشكوى التي تقدمت بها B&B ضد حكومة الكونغو على عدة ادعاءات تتلخص فيما يلي:

– لم تقم الحكومة بسداد نصيبها في رأس المال المُتفق عليه.

– تقوم الحكومة بتدخلات في أداء أجهزة شركة PLASCO بما يعوق حسن سير العمل فيها.

– لم تفِ الحكومة بالتزاماتها المالية المتعلقة بشركة PLASCO المنصوص عليها في الاتفاقية، ولاسيما فيما يتعلق بضمانات توفير التمويل لأنشطة تلك الشركة، ومنحها وضع ضريبي مُميّز.

– قيام الحكومة بقرار منفرد بتحديد سعر زجاجة المياه التي تنتجها الشركة، وهو ما يُخالف بنود الاتفاقية.

– قيام الحكومة بحل شركة EDICO للدعاية.

– استيلاء الحكومة على شركة PLASCO وجميع أنشطتها.

فضلاً عن ذلك فقد قامت الحكومة بممارسات تهدد أمن وسلامة مديري الشركة وموظفيها. ذلك أن أحد الممثلين الدبلوماسيين بالسفارة الإيطالية في العاصمة الكونغولية (برازافيل) قد أبلغ السيد Bonfant (مدير عام الشركة) بأن أمنهم الشخصي لم يعد مضموناً، وبأن اعتقاله قد بات وشيكاً. وعليه غادر هذا الأخير ومعظم الموظفين الإيطاليين الكونغو على عجل عملاً بنصيحة سفارتهم.

وقد ثبت أن الجيش الكونغولي قام باحتلال مكتب PLASCO المُسجّل. وأكدت الشركة المدعية أن الحكومة المدعى عليها عن طريق هذا السلوك قد حرمتها من حصتها في PLASCO وخصصتها لنفسها.

وعلى الرغم من إنكار المدعى عليه لهذا الأمر إلا أن الهيئة قد اعتبرت دفاعه غير مقبول إذ أنه لم ينجح في تقديم أي أدلة تثبت ادعاءه. كما رأت الهيئة أن إقامة الحكومة المدعى عليها إجراءات جنائية ضد السيد Bonfant لم تدعمها أي حجة قانونية سليمة.

بناءً على ما سبق، طالبت الشركة المدعية من هيئة التحكيم إلزام الحكومة المُدعى عليها بدفع تعويضات عن الأضرار المادية التي أصابتها من جراء مخالفة هذه الأخيرة للاتفاقية المُبرمة بينهما على النحو السابق توضيحه[١].

إلى جانب ذلك طالبت الشركة المُدعية بإلزام الحكومة الكونغولية بتعويض عن الأضرار الأدبية التي حاقت بها يُقدّر ب ٢٥٠ مليون فرنك. وقد أسست الشركة المدعية هذه المطالبة على أن مخالفات المدعى عليه قد تسببت لها في الأضرار التالية:

– فقدان الشركة المدعية لفرص عمل واستثمار في إيطاليا.

– عدم قدرتها على استئناف أنشطتها في إيطاليا بسبب نقص ما تملكه من رأس المال نظراً لأنها قامت باستثمار جميع مواردها المالية في الكونغو.

---

[١] لا نرى أنه من الضروري هنا التفصيل بشأن المبالغ المطلوبة للتعويض عن الأضرار المادية وقرار الهيئة بشأن كلٍ منها، إذ ما يهمنا التركيز عليه في هذا المجال هو التعويض عن الضرر الأدبي. وعلى ذلك فإن هذا الأخير هو ما سوف نقتصر على إلقاء الضوء عليه، ونعرض لتفاصيله، وقرار الهيئة بشأنه.

– خسارة الشركة لثقة وائتمان الموردين والبنوك فيها بعد أن توسطت لوضعهم على اتصال مع الحكومة الكونغولية، والتي بدورها تعثرت في السداد.

– خسارة الشركة للكثير من مديريها وفنييها إثر سوء المعاملة التي تلقوها من الحكومة المدعى عليها، والمغادرة القسرية التي أُجبروا عليها.

حكم هيئة التحكيم:

تفحصت الهيئة مطالبات وحجج الشركة المدعية بشأن التعويض عما تعرضت له من أضرار أدبية، ودفاع المدعى عليه. ومن ثم انتهت إلى أنها تضع في اعتبارها، إلى جانب الأضرار المادية التي أصابت المدعي، أن التدابير والانتهاكات التي مارستها الحكومة المُدعى عليها قد نتج عنها بلا شك اضطراب وانزعاج للشركة المدعية وإدارتها وموظفيها.

وعليه ترى الهيئة أنه من الإنصاف أن تحكم لها بخمسة ملايين فرنك كونغولي كتعويض عن الخسائر غير الملموسة.

٣) Helnan Hotels V. Egypt[1]:

الأطراف ووقائع الدعوى:

[1] HELNAN INTERNATIONAL HOTELS A/S V. ARAB REPUBLIC OF EGYPT, ICSID Case No. ARB/05/19, 03 July 2008.

الطرف المُدّعي هنا هو شركة HELNAN للإدارة والتطوير، والتي تملك سلسلة فنادق HELNAN العالمية الشهيرة. والمدعى عليه هو جمهورية مصر العربية، والتي مثلها أمام الهيئة عدة محامين.

قامت الشركة المدعية (وكانت تُعرف سابقاً باسم الشركة الاسكندنافية للإدارة) بإبرام عقد إدارة مع الشركة المصرية العامة للسياحة والفنادق (EGOTH) عام ١٩٨٦ تتولى بمقتضاه الشركة المُدعية إدارة فندق "شيبرد" المملوك لشركة EGOTH والكائن في القاهرة. وقد كانت المدة المتفق عليها للإدارة هي ٢٦ سنة قابلة للمد.

وفي أكتوبر من العام ٢٠٠٢ أدخل الطرفان تعديلاً على بنود الاتفاق المُبرم بينهما يقضي بالسماح ل EGOTH ببيع فندق "شيبرد". وقد أورد هذا التعديل أنه في حالة وقوع البيع إما أن تستمر إدارة HELNAN ل "شيبرد" أو تتنازل HELNAN عن حقوقها في مقابل تعويض عادل.

في يونيو من عام ١٩٩٩ تم عقد اتفاقية استثمار بين جمهورية مصر العربية ومملكة الدنمارك لحماية وتعزيز استثماراتهما المتبادلة.

في سبتمبر ٢٠٠٣ وبعد عدة عمليات من قِبل وزارة السياحة، قامت هذه الأخيرة بتخفيض تصنيف فندق "شيبرد" من فندق خمس نجوم ليصبح فندق أربع نجوم. وعلى إثر ذلك شرعت EGOTH في إجراءات التحكيم في القاهرة مُطالِبةً فسخ التعاقد المبرم مع HELNAN بسبب تخفيض تصنيف "شيبرد". في ديسمبر ٢٠٠٤ حكمت هيئة التحكيم بفسخ العقد نظراً لاستحالة تنفيذه. كما حكمت بإلزام

EGOTH بأداء اثنتي عشر ونصف مليون جنيه مصري إلى HELNAN كتسوية ودية للديون مقابل أداء الأخيرة لالتزامها بإدارة الفندق.

لم ترغب HELNAN في فسخ التعاقد، وبالتالي لم يكن حكم هيئة التحكيم مُرضياً لها فلجأت إلى القضاء المصري من أجل إلغائه إلا أن محكمة الاستئناف رفضت ذلك وأيدت حكم التحكيم في يونيو ٢٠٠٥، واتخذت ذات الموقف محكمة النقض في يوليو ٢٠٠٥.

وعلى ذلك قامت EGOTH بأداء المبلغ الوارد في حكم التحكيم. وفي مارس ٢٠٠٦ تم إجلاء HELNAN من "شيبرد"، ومن ثم تولت EGOTH إدارة الفندق.

بناءً على ما سبق تقدمت HELNAN في ٨ مارس ٢٠٠٥ بطلب للتحكيم ضد مصر أمام المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار ICSID. كما أرفقت به طلباً باتخاذ تدابير وقتية بشأن طردها من إدارة فندق "شيبرد".

تدعي HELNAN أنها تعرضت إلى معاملة عنصرية وغير منصفة من قِبل مصر. وتُرجع الشركة هذا الادعاء إلى سببين هما:

– أن HELNAN قد تقدمت بالعديد من الخطط لتجديد وتحديث "شيبرد"، والتي قوبلت بالرفض من جانب الحكومة المصرية. وتشير الشركة إلى أن هذا الرفض المتكرر من المدعى عليه يُعد تعسفياً، ويفتقر إلى الشفافية، حيث إن امتناع مصر

عن التواصل اللائق مع الشركة المدعية لإبداء أسباب الرفض هو انتهاك واضح لالتزامها بالمعاملة العادلة والمنصفة.

– أن سلوك مصر كان تمييزياً عندما استمرت في الاستثمار في مشروعات وفنادق مماثلة، في حين رفضت مقترحات التجديد المُقدّمة من HELNAN مما ترتب عليه تخفيض تصنيف فندق "شيبرد" من خمس نجوم إلى أربعة. ذلك أن مصر مُلزمة باتخاذ قراراتها الاستثمارية بشكل عادل، ودون تمييز.

كما تدعي HELNAN أن مصر قد اتخذت مجموعة من الإجراءات غير المعقولة، وغير المُبرّرة والتي أضرت بمصلحتها. وأوردت هذه الإجراءات كالآتي:

– حذف "شيبرد" من قائمة الفنادق التاريخية.

– عدم استشارة HELNAN بشأن خطة مصر لبيع "شيبرد".

– عرقلة مقترحات وخطط HELNAN لتجديد "شيبرد".

– تخفيض تصنيف "شيبرد" بعد عمليتي تفتيش فقط، ودون منح HELNAN فترة سماح لعلاج المخالفات المزعومة على خلاف ما فعلت مع العديد من الفنادق الأخرى.

– الشروع باتخاذ إجراءات التحكيم بغرض فسخ عقد الإدارة.

وعلى ذلك تؤكد الشركة المدعية أن مصر قد ارتكبت عدة انتهاكات لاتفاقية الاستثمار الثنائية التي أبرمتها مع الدنمارك. كما تؤكد أن مخالفة مصر لالتزاماتها بموجب المعاهدة يوجب عليها تحمل المسئولية القانونية الكاملة عما يلي:

– عدم إمداد HELNAN واستثماراتها بمعاملة عادلة ومنصفة على النحو المنصوص عليه في المادة ٣ من الاتفاقية[١].

– عدم منح HELNAN واستثماراتها الحماية والأمن الكاملين، وفي كافة الأوقات، وكذلك إضعاف استخدام الشركة لاستثماراتها بواسطة تدابير تمييزية وغير مُبرّرة بالمخالفة لما ورد في المادة ٢ من الاتفاقية[٢].

---

[١] عنوان هذه المادة معاملة الاستثمارات، وهي تقضي بما يلي:

" ١. يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في إقليمه استثمارات الطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة ومنصفة والتي لا تقل أفضلية في أي حال عن تلك الممنوحة لمستثمريه، أو لمستثمري دولة ثالثة أيهما أكثر أفضلية من وجهة نظر المستثمر.

٢. يمنح كل من الطرفين المتعاقدين في إقليمه مستثمري الطرف المتعاقد الآخر معاملة عادلة ومنصفة والتي لا تقل أفضلية في أي حال عن تلك الممنوحة لمستثمريه، أو لمستثمري دولة ثالثة أيهما أكثر أفضلية من وجهة نظر المستثمر وذلك فيما يتعلق بإدارة استثماراتهم، وصيانتها واستخدامها، والتمتع بها أو التصرف فيها.".

[٢] وتنص هذه المادة في فقرتها الثانية على ما يلي:

" تتمتع استثمارات مستثمري كل من طرفي التعاقد – في كافة الأوقات – بكامل الحماية والأمن في إقليم الطرف المتعاقد الآخر. ويمتنع على كل من طرفي التعاقد أن يتخذ في إقليمه إجراءات غير مبررة أو تمييزية من شأنها الإضرار بإدارة وصيانة واستخدام والتمتع ب أو التصرف في استثمارات مستثمري الطرف المتعاقد الآخر الواقع في إقليمه".

– مصادرة استثمارات شركة HELNAN دون استيفاء الشروط التي تستلزمها المعاهدة في المادة ٥[١].

وتدعي HELNAN أن عقد الإدارة الذي أبرمته مع EGOTH كان بمثابة عقبة حقيقية أمام الحكومة المصرية تعوق رغبتها في خصخصة فندق "شيبرد" وبيعه مما دفعها إلى اللجوء إلى سلسلة من الإجراءات غير المشروعة للتخلص من تلك العقبة. فالحكومة المدعى عليها –بحسب ادعاءات الشركة المدعية– في سبيل ذلك قد استخدمت بسوء نية كل من وزارة السياحة، وEGOTH من أجل إنقاص تصنيف الفندق، والحصول على حكم التحكيم وصولاً إلى طرد موظفي HELNAN من "شيبرد" نهائياً.

بناءً على ما سبق طالبت الشركة المدعية هيئة التحكيم بإلزام الحكومة المدعى عليها بما يلي:

– إعادة إدارة وتشغيل فندق "شيبرد" إلى الشركة المدعية.

– أداء تعويضات تبلغ حوالي ٣١ مليون يورو عن الأضرار المادية التي لحقت بالشركة المدعية نتيجة خسارة حصتها في إجمالي الأرباح التشغيلية لفندق "شيبرد"،

---

[١] وتقضي هذه المادة بعنوان نزع الملكية والتعويض بالآتي:

" لا تخضع استثمارات مستثمري كلٍ من الطرفين المتعاقدين للتأميم أو نزع الملكية في إقليم الطرف المتعاقد الآخر إلا إذا تم ذلك لأغراض المنفعة العامة مقابل تعويض فوري وكافٍ وفعلي وفقاً لأسس غير تمييزية تتم طبقاً لإجراء قانوني سليم...".

وخسارة إدارة أعمالها في القاهرة، والمبالغ التي أنفقت على الدعاية، وتكاليف التحكيم.

– أداء تعويض مقداره ١٠ ملايين يورو عن الأضرار المعنوية.

– أداء تعويض مقداره حوالي تسعة ملايين يورو عن الأضرار التي أصابت سمعة الشركة المدعية.

أما عن موقف مصر من ادعاءات شركة HELNAN فقد دفعت باعتبارها غير مقبولة. وأكدت الحكومة المدعى عليها أن كافة المطالبات التي تقدمت بها الشركة المدعية، والمتعلقة بالالتزامات التعاقدية للأطراف بموجب اتفاق الإدارة بين HELNAN وEGOTH قد تم الفصل فيها بموجب حكم التحكيم الذي تم في القاهرة. وبالتالي يرى المدعى عليه عدم اختصاص المركز بنظر هذه المطالبات، إذ تم الفصل فيها بموجب حكم تحكيم نهائي أثبت عدم وجود أي انتهاك لعقد الإدارة المذكور.

حكم هيئة التحكيم:

فيما يتعلق بالدفع الذي تقدمت به مصر فقد رفضته الهيئة. ذلك أنه لو كان النزاع يتعلق فقط بالإخلال بالتزامات تعاقدية، وقامت هيئة تحكيم محلية بالفصل فيها بحكم نهائي فلا يجوز للمركز نظرها حيث يكون لهذا الحكم حجية الأمر المقضي.

أما حيث يكون النزاع ناشئاً بشكل مباشر من اتفاق استثمار بين دولتين من الدول الموقعة على اتفاقية المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وقد أدرج في هذا

الاتفاق ما يفيد عرض أي نزاع على المركز المذكور، فإنه يكون مختصاً بنظره. وهو ما قضت به المادة ٢٥ من الاتفاقية المنظمة لعمل المركز.

وقد تضمن عقد الاستثمار محل هذا النزاع شرط يقضي بإحالة أي نزاع ينشأ عنه إلى المركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار، وقد وافقت مصر ووقعت على ذلك. كما وجدت الهيئة أن المسائل المعروضة أمامها تعتبر متعلقة بالاستثمار. وعليه قررت الهيئة اختصاصها بنظر النزاع.

وفيما يخص الادعاءات التي قدمتها الشركة المدعية ضد الحكومة المُدّعى عليها فقد توصلت الهيئة بعد تفنيدها إلى عدم مخالفة أي فعل مما قامت به الحكومة المدعى عليها – أدى إلى تخفيض تصنيف فندق "شيبرد"، وطرد HELNAN من إدارته – للاتفاقية.

وبناءً عليه حكمت الهيئة برفض كافة ادعاءات HELNAN ضد مصر.

كما رفضت الهيئة الحكم للشركة المدعية بأيٍ من التعويضات التي طالبت بها. وفيما يتعلق بالتعويض عن الأضرار الأدبية أشارت الهيئة أنه لا يكون مُستحقاً إلا

في ظروف استثنائية كلجوء الدولة المدعى عليها للإكراه باستخدام القوة أو ما يشبه ذلك[1].

وقضت الهيئة أخيراً بأن يتحمل كل طرف نفقات التحكيم التي تكبدها.

---

[1] See: Matthew T. Parish, Annalise K. Nelson, and Charles B. Rosenberg, Awarding Moral Damages to Respondent States in Investment Arbitration, op. cit, 235.

انظر أيضا ذات النظر في دعوى أخرى:

Europe Cement Investment and Trade S.A. v. Republic of Turkey, ICSID Case No. ARBAF/07/2.

الخاتمة

لقد رأينا عبر هذه الدراسة أن مبدأ التعويض عن الضرر الأدبي بشكل عام قد مر بمراحل عدة من عدم الاعتراف به بالكلية إلى الإقرار به، وتنظيمه تشريعياً، وتواتر أحكام القضاء على الحكم به وتأصيله.

وفي مرحلة لاحقة بدأ التساؤل يثور بشأن مدى إمكان تطبيق هذا المبدأ في حال كان المضرور شخصاً اعتبارياً. وفي البدء لاقت المسألة معارضة عنيفة، إذ كان من العسير تصور إصابة الشخص الاعتباري بأضرار أدبية. ثم شرع بعض الفقه يسوق الحجج للتخفيف من حدة تلك المعارضة، والعمل على تقبل الفكرة في نطاق محدود، فتعددت الاتجاهات الفقهية في تناول المسألة، وأخذ كل اتجاه يعرض الأدلة على صحة رأيه. ومن ثم استمر نطاق الإقرار بفكرة تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي يتسع تدريجياً، ويجد صداه في أحكام القضاء.

وفي الوقت الحالي نجد أن الأهمية العملية الهائلة التي اكتسبتها الأشخاص الاعتبارية، ودورها الحيوي والمؤثّر الآخذ في التضخم في حياة المجتمعات قد حتّما رعاية مصالح هذه الأشخاص من كافة الجوانب. ومن أبرز هذه الجوانب التسليم بأحقيتها في التعويض عما قد يصيبها من ضرر أدبي متى كان له محل.

لذا قد عمدنا هنا إلى عرض الاتجاهات الفقهية والقضائية الحديثة في شأن تعويض الأشخاص الاعتبارية عن الضرر الأدبي. فتناولنا ما وصل إليه القضاء المصري من تطور بشأن هذا المبدأ. كما أشرنا إلى كيفية معالجة الفقه والقضاء الأمريكيين

للمسألة. وكذلك على المستوى الدولي عرضنا إلى تعاطي كل من المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، والمركز الدولي لتسوية منازعات الاستثمار مع الدعاوى المعروضة عليها والمتضمنة لمطالبة من قِبل أحد الأشخاص الاعتبارية لتعويض عن الضرر الأدبي (بين مطالبات أخرى).

لعل الهدف من هذا العرض الكشف عما توصلت له التشريعات المقارنة والاتفاقيات الدولية وأحكام القضاء والتحكيم الدولي بشأن المسألة محل البحث حتى يتسنى للمشرع والقضاء المصري الاستهداء بها في حدود ما تتيحه المعطيات المحلية. فعلى الرغم من أن القضاء المصري قد اتخذ خطىً جدية وفارقة في تعويض الأشخاص الاعتبارية عن الضرر الأدبي، إلا أنه لا يزال يحاول تحديد الأمر في نطاق ضيق.

إن المنافع الاقتصادية والاستثمارية التي قد تنجم عن توفير حماية كاملة لمصالح الأشخاص الاعتبارية تمثل دافعاً قوياً لوضع مسألة تعويض هذه الأشخاص عن الأضرار الأدبية محل اعتبار. فلا شك أنه عندما تدرك الشركات أن مصالحها في دولة ما مؤمنة بحيث أن أي ضرر يوقعه بها الغير سواءً مادياً أو أدبياً سوف تتقاضى عنه التعويض الملائم، فإن ذلك سوف يمثل حافزاً قوياً لها للعمل في هذه الدولة والاستثمار على أراضيها.

قائمة المراجع

- **المراجع باللغة العربية:**

– د. أنور سلطان، الموجز في مصادر الالتزام، منشأة المعارف، ١٩٩٥.

– د. توفيق حسن فرج، المدخل للعلوم القانونية، منشأة المعارف ١٩٦٠.

– د. توفيق فرج، النظرية العامة للالتزام، الجزء الأول في مصادر الالتزام، الطبعة الثانية، ١٩٨٠–١٩٨١.

– د. جلال العدوي، د. رمضان أبو السعود، المدخل لدراسة القانون– نظرية الحق، منشأة المعارف، الإسكندرية، ١٩٩٧.

– د. حسن حسين البراوي، تعويض الأشخاص الطبيعية والمعنوية عن الضرر المعنوي؛ دراسة تطبيقية لصور الضرر المعنوي الحديثة، دار النهضة العربية، القاهرة.

– د. حفيظة السيد الحداد، الجنسية ومركز الأجانب– إطلالة على قانون الاستثمار رقم ٢٠١٧/٧٢، دار المطبوعات الجامعية، ٢٠٢٠.

– د. راقية عبد الجبار علي، الضرر الأدبي؛ تأصيله القانوني وكيفية التعويض عنه، بحث منشور في مجلة الجامعة الأسمرية الإنسانية، العدد ١٠، سنة ٢٠٠٨.

– د. رمضان أبو السعود، مصادر الالتزام، دار الجامعة الجديدة، ٢٠١٨.

– د. عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول: نظرية الالتزام بوجه عام– مصادر الالتزام، تنقيح المستشار أحمد المراغي، منشأة المعارف، ٢٠٠٤.

– د. محمد حسام محمود لطفي، المدخل لدراسة القانون في ضوء أراء الفقه وأحكام القضاء، الطبعة الثانية عشرة ٢٠١٦–٢٠١٧.

– د. محمد حسام محمود لطفي، النظرية العامة للالتزام بين آراء الفقه وأحكام القضاء، القاهرة ٢٠٢٠

– د. محمد علي الشرمان، د. جهاد محمد الجراح، أحكام تعويض الشخص الاعتباري عن الضرر الأدبي؛ دراسة مقارنة، رسالة دكتوراه، جامعة العلوم الإسلامية العالمية، عمّان، ٢٠١٩.

– د. محمد علي عرفة، شرح القانون المدني في حق الملكية، الجزء الأول، طبعة ٣، سنة ١٩٥٤.

– د. مقدم سعيد، نظرية التعويض عن الضرر المعنوي، المؤسسة الوطنية للكتاب، الجزائر، ١٩٩٢.

– د. نبيل إبراهيم سعد، المدخل إلى القانون، نظرية الحق، منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى ٢٠١٠.

– د. همام محمد محمود زهران، الأصول العامة للالتزام (نظرية الحق)، دار الجامعة الجديدة، ٢٠٠٤.

– د. ياسين محمد يحيى، الحق في التعويض عن الضرر الأدبي، دار النهضة العربية، ١٩٩١.

– شهرزاد بوسطلة، الطبيعة القانونية والفقهية لجبر الضرر المعنوي: دراسة في القوانين الوضعية وفي الفقه الإسلامي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة بسكره، بحث منشور بمجلة العلوم الإنسانية، العدد ١٩، يونيو ٢٠١٠.

- **المراجع باللغة الإنجليزية:**

- Conway Blake, Moral Damages in Investment Arbitration: A Role for Human Rights? J Int. Disp. Settlement (2012) 3(2): 371-407, 1 August 2012.

- INTERNATIONAL INVESTMENT AGREEMENTS: KEY ISSUES, Volume 1, UNITED NATIONS CONFERENCE ON TRADE AND DEVELOPMENT, New York, and Geneva, 2004.

- J Bell, S Boyron and S Whittaker, Principles of French Law, 2nd edition, Oxford 2008.

- Jean-Sébastien Borghetti, Non-Pecuniary Damages in France, Chin J Comp Law (2015) 3(2): 268-288, 1 October 2015.

- Jorge A. Vargas, MORAL DAMAGES UNDER THE CIVIL LAW OF MEXICO. Are These Damages Equivalent to U.S. Punitive Damages? The University of Miami Inter-American Law Review, Vol. 35, No. 2 (Spring, 2004).

- LAURA A. HEYMANN, THE LAW OF REPUTATION AND THE INTEREST OF THE AUDIENCE, 52 B.C. L. Rev. 1341, September 2011.

- Louis J. Bloomfield, Defamation of Corporations, 1964, Cleveland State Law Review.

- Marius Emberland, PROTECTION AGAINST UNWARRANTED SEARCHES AND SEIZURES OF CORPORATE PREMISES UNDER ARTICLE 8 OF THE EUROPEAN CONVENTION ON HUMAN RIGHTS: THE COLAS EST SA V. FRANCE APPROACH, 25 Mich. J. Int'l L. 77, Fall 2003.

- Matthew T. Parish, Annalise K. Nelson, and Charles B. Rosenberg, Awarding Moral Damages to Respondent States in Investment Arbitration, 29 Berkeley J. Int'l L. 225, 2011.

- Michel Cannarsa, Compensation for Personal Injury in France, Université Jean Moulin-Lyon 3 (France).

- Peter Jones, Human Rights, Group Rights, and Peoples' Rights, 21 HUM. RTS. Q. 80, 89 (1999).

- Shireen Peermohamed, Harbottle & Lewis, Protecting Brands Online: Jurisdictional Comparisons, First edition, 2012, Sweet & Maxwell.

- TURKULER ISIKSEL, THE ETHICS OF CORPORATE MORAL AGENCY: THE GEORGETOWN INSTITUTE FOR THE STUDY OF MARKETS AND ETHICS: APPLICATIONS OF CORPORATE MORAL AGENCY: Corporate Human Rights Claims Under the ECHR, 17 Geo. J.L. & Pub. Pol'y 979, Special Issue, 2019.

- Vanessa Wilcox, A Company's Right to Damages for Non-Pecuniary Loss, Cambridge University Press, 2016.